القول الفاخر

في صلاة المسافر

بحوث استدلالية في فقه صلاة المسافر

للمرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني 

بسم الله الرحمن الرحيم



القول الفاخر

في صلاة المسافر

بحوث استدلالية في فقه صلاة المسافر

للمرجع الديني آية الله العظمى
الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني

آیت الله العظمی صافی ــ لطف‌الله
القول الفاخر في صلاة المسافر؛ بحوث استدلالية في فقه صلاة المسافر/ مؤلف: حضرت آية الله العظمی الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني. ــ قم: مرکز تنظیم و نشر آثار حضرت آيت الله العظمی صافي، ۱۴۳۱ق = ۱۳۸۹ ش.
۳۵۲ ص.
ISBN: 978-600-5105-40-7
بها: ۶۰۰۰۰ ریال
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا
عربی.
۱. نماز مسافر. ۲. نماز. ۳. فقه جعفري ــ رساله عمليه. ۴. نماز ــ رساله عمليه. الف. عنوان. ب. عنوان: بحوث استدلاليه في فقه صلاة المسافر. ج. مرکز تنظیم و نشر آثار حضرت آيت الله العظمی صافي.
۹ هــ ۲ ص / ۴ / ۱۸۷ BP ۲۹۷ / ۳۵۳
۱۳۸۹

مرکز تنظیم و نشر مؤلفات

سماحة آية الله العظمى الصافى الگلپايگانى (دام ظلّه)

● اسم الكتاب — القول الفاخر في صلاة المسافر ■
● المؤلف — آية الله العظمی الشيخ لطف‌الله الصافي دام ظله ■
● الطبعة الاولى — ۱٤۳۱ قمري/ ۱۳۸۹ شمسي ■
● الكمية — ۲۰۰۰ ■
● السعر — ٦۰۰۰ تومان ■
● شابك — ۹۷۸ ــ ٦۰۰ ــ ٥۱۰٥ ــ ٤۰ ــ ۷ ■
● الموقع — www.saafi.net www.safi.ir ■
● البريد الالكتروني — saafi@saafi.net ■
● هاتف — (۰۲٥۱) ۷۷۲۳۳۸۰ ■

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ للّٰهِ رَبِّ الْعالَمينَ،
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْليماً

هذا الكتاب

مجموعة دروس علميّة راقية و بحوث استدلالية عالية للفقيه الكبير آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصّافي الگلبايگاني (حفظه‌الله)، أفاد بها و أفاض في الحوزة العلمية في قم المقدسة على ثلّة من الفضلاء، و تعميماً للفائدة على بقية الحوزات و العلماء، و صيانة لهذه البحوث السّامية و رعاية لها من الضياع و عدم البقاء، فقد عملنا في تبويبها و أخذنا في تقسيمها إلى فصول، و ألقينا عليها إسم «القول الفاخر في صلاة المسافر» ثم رأينا في نشرها سائلين المولى عزّ و جلّ التوفيق و القبول.

و صلى الله على محمد و آله الطاهرين
و الحمدلله رب العالمين

هيئة النّشر لمؤلّفات المرجع الدّيني
الشيخ لطف الله الصّافي (حفظه الله)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين خالق الخلائق أجمعين و موضع حاجات الطالبين و معتمد المؤمنين، و الصّلاة و السّلام على سيّد الأوّلين و الآخرين محمد و على آله الطيبّين الطّاهرين، لاسيّما خليفة الله و خليفة أبائه المهديين و بقيّة الله في الأرضين، و اللعن الدّائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدّين.

تـــمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[1]

الاستدلال بالآية

ظاهر الآية و إن كان يقتضي قصر دلالتها على جواز القصر عند الخوف لا مطلقاً. كما انّه يمكن دعوى عدم دلالتها على وجوب القصر، لأنّ عدم الإثم في التقصير لا يلازم وجوب القصر فهو يجتمع مع وجوبه و مع كراهته و مع إباحته و مع استحبابه إلّا أنّ الرّوايات المعتبرة الواردة عن أهل البيت عليهم الصّلاة و السّلام في تفسير الآية الكريمة قد دلّت على أنّ المراد منها وجوب القصر على المسافر مطلقاً من غير كونه مشروطاً بالخوف.

١. النساء (٤): ١٠١.

منها: صحيح زرارة و محمد بن مسلم، أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصّلاة في السّفر، و كيف هي؟و كم هي؟

فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصّلاةِ﴾ فصار التقصير في السّفر واجباً كوجوب التّمام في الحضر.

قالا: قلنا له: إنّما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ و لم يقل: ﴿إفعلوا﴾ فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمام في الحضر؟ فقال (عليه السلام): أوليس قد قال الله عزّوجلّ في الصفا و المروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا[1]﴾ ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه و صنعه نبيّه (صلى الله عليه و آله)، و كذلك التقصير في السّفر شيء صنعه النبي (صلى الله عليه و آله) و ذكره الله في كتابه، الحديث.[2]

و قال العلّامة في «التذكرة»: أجمع المسلمون كافة على جواز القصر في السّفر في الرباعية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصّلاةِ﴾و قصّر النبي (صلى الله عليه

---

١. البقرة (٢): ١٥٨.

٢. «الفقيه»ج١، ص٢٧٨، ب٥٩،ح١٢٦٦؛ «الوسائل» ب٢٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٢ [١١٣٢٧].

و آله) في أسفاره حاجاً و غازياً[1]، و لا خلاف بين المسلمين فيه حتّى لو جحد جاحد جواز القصر في السّفر كَفَر.[2]

و يمكن أن يقال: إنّ ذكر الخوف في الآية قد ورد مورد الأعم الأغلب في أسفارهم، فإنّهم كانوا ـــ في غالبها ـــ يخشون الاعتداء، و مثله في القرآن كثير.

هذا و لا يخفى عليك: أنّه حكي عن أبي بن كعب قراءتها بحذف ﴿إن خفتم﴾.

و قيل: إنّ معنى هذه القراءة: أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا[3]﴾

اشكال بعض الأعلام على الاستدلال بالآية

قد أفاد بعض الأعلام من المعاصرين: أنّ الآية غير دالّة على المشروعيّة فضلاً عن الوجوب، فإنّها ناظرة إلى صلاة الخوف و المطاردة بقرينة التقييد بقوله تعالى: ﴿إن خفتم﴾، و ما ورد في الآية

---

١. انظر «سنن أبي داود»٢: ١٢٢٩/٩ و ١٢٣٠/١٠ ـــ ١٢٣٣ و ١٢٣٥/١١؛ و «سنن الترمذي»٢: ٥٤٥/٤٣٠ و «سنن البيهقي»٣: ١٣٥ و ١٣٦؛ و «المغني»٢: ٢٠٩.

٢. «تذكرة الفقهاء» ٤: ٣٤٩، مسألة٦٠٧، ١٨٤/١ عن الطبعة الحجريّة. راجع أيضاً: «الخلاف» كتاب الصّلاة المسألة ٣٢١.

٣. النساء (٤): ١٧٦.

الأُخرى المتصلة بها من بيان كيفية هذه الصّلاة، فالمراد من الضّرب في الأرض الضّرب إلى القتال و الحركة نحو العدوّ، و لا مساس لها بالضّرب لأجل السّفر، فهي أجنبية عن صلاة المسافر بالكليّة.[1]

جواب الإشكال

و فيه: **أوّلاً**: بعد ما ورد النص منهم عليهم الصّلاة و السّلام على أنّ المراد من الضّرب في الأرض هو الظّاهر منه ــ أي السّفر ــ لا يبقى مجال لنفيه. و قد مرّ أنّ الشّرط (إن خفتم) خرج مخرج الأغلب.

و **ثانياً**: قيل إنّ جواب «إن خفتم» محذوف لدلالة ما قبله عليه، أي إن خفتم أن يتعرّضوا لكم بما تكرهونه من القتال أو غيره فليس عليكم جُناح. الآية، و هذا يدلّ على ثبوت الحكم عند وجود الخوف ــ أي الشّرط ــ و لا يدل على عدمه عند عدمه، فهو ثابت بالسّفر و الضّرب بالجملة الأُولى.

و في تفسير «روح المعاني»: قيل إنّ قوله تعالى: «إن خفتم» الآية متعلّق بما بعده من صلاة الخوف منفصلٌ عمّا قبله، فقد أخرج ابن جرير عن علي كرّم الله تعالى وجهه [عليه السلام] قال: سأل قوم من التجّار رسول الله (صلى الله تعالى عليه [و آله] و سلّم) فقالوا: يا رسول الله إنّا

---

١. «كتاب الصّلاة» للسيد الخوئي ٢٠: ٢.

نضرب في الأرض فكيف نصلّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ ثم انقطع الوحي فلمّا كان بعد ذلك بحول غزا النبي (صلى الله تعالى عليه [و آله] و سلّم) فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمّد و أصحابه من ظهورهم هلاّ شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إنّ لهم اُخرى مثلها في إثرها فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾ [١] فنـــزلت صلاة الخوف و لعلّ جواب الشّرط على هذا محذوف أيضا على طرز ما تقدم». [٢]

و في «تفسير القمي»: و أمّا قوله: ﴿و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [٣] الآية، فإنّها نزلت لمّا خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى الحديبية يريد مكة، فلمّا وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً ليستقبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على الجبال، فلمّا كان في بعض الطريق و حضرت صلاة الظهر فأذّن بلال فصلّى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالنّاس، فقال

---

١. النساء (٤): ١٠٢.

٢. «روح المعاني» (تفسير الآلوسي)، ج٥، ص ١٣٤. راجع أيضاً «الدر المنثور»، ج٢، ص٢٠٩.

٣. النســاء (٤): ١٠٢

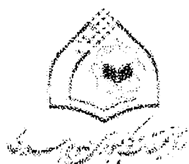
خالد بن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم و هم في الصّلاة لأصبناهم فإنّهم لا يقطعون صلاتهم، و لكن يجيئ لهم الآن صلاة أُخرى هي أحب إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنـــزل جبرئيل (عليه‌السلام) بصلاة الخوف بهذه الآية: **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلاة﴾** الحديث.[1]

و على ذلك كلّه: الوجه هو صحة الاستدلال بالآية الكريمة في وجوب قصر الصّلاة على المسافر، والله هو العالم.

---

١. «تفسير القمي»، ج١، ص ١٥٠.

الباب الأوّل
في شروط التقصير



الفصل الأوّل

كلام في المسافة

الشّرط الأوّل: المسافة

إعلم: أنّه لا خلاف بين الفقهاء من الفريقين[1] في اعتبار الضّرب في الأرض و صدق السّفر، كما أنّهم اتفقوا علي أنّ مجرد ذلك لا يكفي، بل هو مشروط بحدّ خاص.

نعم، حكي عن داوُد الظّاهري الإصبهاني من العامة[2] كفاية مجرد الضّرب و صدق السّفر قليلاً كان أم كثيراً. و أمّا غيره فقد حدّوا ذلك بحدّ معيّن لا يجوز القصر إذا كان السّير في الأقل منه.

أقوال المسألة

قال في «الخلاف»: «حدّ السّفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة و

---

١. انظر إجماع الخاصة في «الانتصار»: ٥١، «الخلاف»١: ٥٦٨، «السرائر»١: ٣٣٤، «المعتبر»٢: ٤٦٥، «التذكرة»١: ١٨٨، «نهاية الإحكام»٢: ١٦٨، «مدارک الأحكام»٤: ٤٦٨، «الحدائق»١١: ٢٩٨، «غنائم الأيّام»٢: ٩٢، «رياض المسائل»٤: ٣٣٣، «جواهر الكلام»١٤: ١٩٤.

٢. «المجموع»٤: ٤٢٥.

هي ثمان فراسخ بريدان و هي أربعة و عشرون ميلاً.»[١]

ثم ذكر أقوال مثل الأوزاعي[٢] و الشافعي[٣] و الليث و أحمد و أبي حنيفة و غيرهم.[٤] و كلّهم و إن كانوا متفقين على التقدير إلّا أنّهم مختلفون في المقدار. و حكي عن داوُد أنّه قال: «أحكام السّفر يتعلّق بالسّفر الطويل و القصير».[٥]

و قد اتفق أصحابنا على عدم اعتبار الأزيد على ثمانية فراسخ امتداديّة، كما أنّهم متفقون على عدم كفاية أقل من أربعة فراسخ و إن كانت امتداديّة. فالحكم في الثمانية الامتداديّة القصر إجماعاً[٦]، و في الأقل من الأربعة التّمام إجماعاً.

و قد وقع الخلاف بينهم فيما إذا كانت المسافة أربعة فراسخ امتداديّة: فنسب إلى الكليني القول بتعيّن القصر به مطلقاً، سواء رجع من يومه أو بعده أو كان قاصداً للإقامة في المقصد.[٧] و في «الحدائق»

---

١. «الخلاف»١: ٥٦٨.

٢. «المجموع»٤: ٣٢٥.

٣. راجع «المجموع»٤: ٣٢٣، «مغني المحتاج»١: ٢٦٦، «بداية المجتهد»١: ١٦٢.

٤. «الخلاف»١: ٥٦٨، مسألة٣٢٠.

٥. «المجموع»٤: ٤٢٥، «الخلاف»١: ٥٦٨، «التذكرة»١: ١٨٨.

٦. انظر «مستند الشيعة» ٨: ١٨٦.

٧. «الكافي»٣: ٤٣٢، «الحدائق»١١: ٣١٦، المقصد الرابع في صلاة المسافر، «مفتاح الكرامة»٣: ٥٠٢.

نسبته إلى بعض المتأخّرين.[١]

و القول الثاني: التخيير بين القصر و الإتمام مطلقاً و قد حكي عن «المدارك».[٢]

و قال صاحب «المنتقى» ــ بعد ذكر أخبار البريد و أربعة فراسخ و أخبار عرفات: و اعلم أنّ للأصحاب في وجه الجمع بين هذه الأخبار و ما في معناها طريقين:

احدهما: حمل أخبار البريد على إرادة قاصد الرّجوع ليومه.

و الثاني: حملها على تسويغ التقصير بطريق التخيير بينه و بين الإتمام و توقف وجوب القصر على قصد البريدين، و هذا أولى، إذ في جملة الأخبار ما لا يقبل الحمل على قصد الرجوع، و سترى فيها عدة من روايات و ليس فيها ما ينافي التخيير سوى شدّة النكير على أهل مكة، و صرفها إلى اعتقاد تحتّم الإتمام ممكن، فينتفى عنها المنافات.[٣]

و قال الشيخ في «التهذيب»: على أنّ الذي نقوله في ذلك: إنّه يجب القصر إذا كان مقدار السّفر ثمانية فراسخ، و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ و إن شاء قصّر، ثم ذكر ما يدلّ على

---

١. «الحدائق»١١: ٣١٦.

٢. اختاره في «المدارك»٤: ٤٣٧، و «صاحب المنتقى»٢: ١٧٣، و استجوده «روض الجنان»: ٣٨٤.

٣. «منتقى الجمان»٢: ١٧٣، باب الصّلاة في السّفر.

جواز التقصير في أربعة فراسخ.[١]

و القول الثالث: وجوب القصر لو أراد العود ليومه. قال في «الجواهر»: «بلا خلاف معتدّ به أحد فيه، بل عن «الأمالي[٢]»: انّه من دين الإمامية بل نص عليه أكثر الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم[٣]، بل هو ظاهر الجميع عدا الشيخ في كتابي الأخبار اللّذين لم يعدّ «الاستبصار» منهما للفتوى فخيّر بينهما فيهما، وإلاّ فقد نصّ على تعيين القصر في غير موضع من «مبسوطه[٤]» و «نهايته[٥]».

أقول: قد عرفت أنّ الظّاهر من الشيخ فيهما التخيير مطلقاً و إن لم يرد الرجوع.

و القول الرابع: ما ذهب إليه ابن أبي عقيل العماني في المحكي عنه و هو: وجوب القصر بمطلق الرّجوع قبل عشرة أيّام.[٦]

---

١. «التهذيب»٣: ٢٠٧ و ٢٠٨، باب الصّلاة في السّفر، ذيل الحديث ٤٩٥، و نحوه في «الاستبصار»١: ٢٢٣ و ٢٢٤.

٢. «أمالي الصّدوق»: ٥١٤.

٣. و ادعى عليه الشهرة في «الروضة»١: ٣٧٠، و «الحدائق»١١: ٣١٣، و اختاره المرتضى في «رسائله» ٣: ٤٧، و «السرائر»١: ٣٢٩؛ و «المعتبر»٢: ٤٦٧.

٤. «المبسوط»١: ١٤١.

٥. «النهاية»: ١٢٢، «الجواهر»١٤: ٢٠٦.

٦. حكاه عنه في «المختلف»١: ١٦٢، نسب أيضاً إلى «الذخيرة»:٤٠٦؛ «مفاتيح الشرائع»١: ٢٥؛ «الحدائق»١١: ٣٢٦؛ «الرياض»١: ٢٥٧.

قال: و كلّ سفر كان مسافته بريدين و هو ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً و بريد جائياً و هو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام فعلى من سافره عند آل الرّسول (صلى الله عليه و آله) أن يصلي صلاة المسافر «ركعتين».

قال في «الجواهر»: «بل ظاهره دعوى الإجماع على ذلك.»[1]

و القول الخامس: وجوب القصر على مريد الرّجوع ليومه و التخيير بين القصر و الإتمام إذا لم يرد الرّجوع ليومه.[2]

والقول السّادس: وجوب الإتمام مطلقاً و قصّر وجوب القصر على الثمانية الامتدادية. و لعلّه لا قائل به على التصريح.[3] و لاريب في ضعفه و عدم الاعتداد به، لأنّ مقتضاه الإعراض عن روايات البريد الكثيرة المعتبرة.

و القول السابع أو (الاحتمال السابع): وجوب القصر تعييناً إذا أراد الرّجوع مطلقاً من يومه أو بعده و التخيير بين القصر و الإتمام إذا لم يرد الرّجوع.

---

۱. «الجواهر»۱٤: ۲۱۳.

۲. انظر «مفتاح الكرامة»۳: ۵۰۳، المطلب الثاني من الفصل الخامس من المقصد الرابع من كتاب الصّلاة؛«السرائر»۱: ۳۲۹؛«النهاية»:۱۲۲، «المراسم»:۷۵، «الأمالي» للصدوق:۳۸۳ (ط:حجرية).

۳. نسب إلى الحلبي في «الكافي»: ۱۱٦، باب تفصيل أحكام الصّلاة الخمس؛ ابن زهرة في «الغنية». «الجوامع الفقهية»: ٤۹۵، السيد المرتضى في «الانتصار»، في «الماحوزية» إلى الأكثر «مفتاح الكرامة»۳: ۵۰٤.

و القول الثامن: وجوب القصر أيضاً تعييناً إذا أراد الرّجوع من يومه و التخيير بين القصر و الإتمام إذا أراد الرّجوع قبل العشرة.

و بالجملة: فقد تزيد الاحتمالات على ما ذكر إلّا أنّه لا يعتدّ بها أو لا قائل بها، فنتكلّم في الأقوال أو الاحتمالات التي أشرنا إليها، فنقول:

أمّا القول الاول: منسوب إلى شيخنا ثقة الإسلام (قدس سره)، فهو الظّاهر منه في «الكافي» الشريف لأنّه لم يخرج فيه غير أحاديث البريد مثل ما رواه بسنده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ.[1]

و عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ قال: بريد.[2]

و لكن الظّاهر أنّ ذلك لأنّ من يسافر بريداً يرجع بريداً غالباً.

و يدلّ على ذلك ما رواه عن عدة من أصحابنا[3]، عن أحمد بن محمد البرقي[4] عن محمّد بن أسلم الجبلي[5]، عن صباح الحذّاء[6]، عن

---

١. «الوسائل»، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١١٥٧]

٢. «الكافي»٣: ٤٦٢، ح٢، «الوسائل»، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ح١١. [١١١٦٧]

٣. وهم علي بن إبراهيم، و علي بن محمد بن عبدالله ابن بنت البرقي، و أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي و علي بن الحسين السعد آبادى.

٤. من مشاهير السابعة.

٥. من السّادسة له كتاب، راجع «جامع الرّواة»، ج١، ص٢٣٨.

٦. من الخامسة إمام مسجد دار اللؤلؤ بالكوفة، ثقة.

إسحاق بن عمّار[١] قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر، فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصّلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السّفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أنْ يتمّوا الصّلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلاة أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصرّوا.[٢]

و زاد راوي الحديث البرقي في «المحاسن» بعد قوله (عليه السلام) «فليقصّروا»: ثم قال: و هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري قال: لأنّ التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، و إن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصّلاة. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لايسمعون فيه أذان مصرهم الذي

---

١. من الخامسة ثقة، أصله معتمد، فطحي.

٢. «الكافي»٣: ٤٣٢، ح٥، «الوسائل»، ب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١٠ [١١١٨٥] و فيها (قاموا) بدل (أقاموا) الثانية.

خرجوا منه؟ قال: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم و أنّ السّير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.[١]

قال العلامة المجلسي (رحمة الله عليه) في «المرآة»: الخبر يدلّ على ما ذكره الأصحاب من أنّ منتظر الرّفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثون متردداً، و إن كان على ما دون المسافة و هو في محل الترخّص و قطع بمجيىء الرّفقة قبل العشرة أو جزم بالسّفر من دونها فكالأوّل و إلّا وجب عليه الإتمام. انتهى.

و قد ظهر من ذلك كلّه: أنّ ما نسب إلى الكليني (قدس سرّه) (من جواز القصر أو وجوبه في بريد واحد مطلقاً، سواء رجع في يومه أو قبل العشرة أم لم يرجع) في غير محلّه، و الله هو العالم.

و أمّا القول الثاني: فما يمكن أن يقال في وجهه، ظهور أخبار الثمانية في تعيّن القصر إذا كانت المسافة ثمانية فلا يجزي غيره، و منع ظهور أخبار البريد في أنّ القصر به على وجه الوجوب و العزيمة، فإذا لم يكن على وجه العزيمة يكون على التخيير لا محالة، و بهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين.

---

١. «المحاسن»: ٢٩/٣١٢، «الوسائل»، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١١ [١١١٨٦]، «الكافي»٣: ٤٣٣، «علل الشرائع»: ٣٦٧، باب نوادر علل الصّلاة.

و فيه: أنّ هذا فرع كون أخبار البريد نصاً على القصر و إن لم يكن مريد الرّجوع ليومه أو قبل عشرة أيّام، و إلّا فالجمع بينهما بحمل أخبار البريدين على مجرّد السّير بمقدارهما و إن كان بالذّهاب و الإيّاب، و أخبار البريد على البريد ذاهباً و راجعاً، و هذا هو الذي يقبله العرف و يشهد عليه ما في الرّوايات.

و أمّا القول الثالث: و هو وجوب القصر على من يريد الرّجوع ليومه، فهو القول الذي سمعتَ من «الجواهر» انّه قول الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم، و هو كذلك بمقتضى الرّوايات كما قال في طي كلامه: «المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل عن «الأمالي» انّه من دين الإمامية التخيير بين القصر و الإتمام إذا لم يرد الرّجوع ليومه، غير أنّ الشيخ و ابن حمزة منهم نصّا على وجوب الصّوم و عدم جواز الإفطار، خلافاً للمرتضى و الحلّي[1] فأوجبا التّمام، و اختاره الفاضلان في بعض كتبهما، و لم يتعرضا في الآخر منها كغيرهما من متأخّري الأصحاب إلّا أنّ المسافة الموجبة للتقصر ثمانية أو أربعة مع قصد الرّجوع ليومه من غير نصّ على التخيير أو وجوب التّمام.»[2]

---

١. حكاه عن السيد في «المعتبر»٢: ٤٦٨، و الحلي في «السرائر»١: ٣٢٩.

٢. «الجواهر»١٤: ٢١٦.

التحقيق في المسألة

و الذي نقول في المقام ــ و إن كانت المسألة من بعض جهاتها في غاية الإشكال ــ: إنّه يجمع بين روايات ثمانية فراسخ بريدين، و روايات أربعة فراسخ بريد واحد بروايات بريد ذاهباً و بريد جائياً.

و مقتضى هذا الجمع وجوب القصر في الثمانية إذا كانت امتداديّة، و فيها إذا كانت تلفيقية و لو لم يكن مريد الرّجوع ليومه.

فكما انّه لا يشترط في الثمانية الإمتداديّة كونها في يوم واحد، و يكفي قطعه المسافة في أكثر من يوم، كذلك يكفي في المسافة التلفيقيّة كونها في يومين أو أكثر، و لكنّه قد سمعت من «الجواهر» أنّ القول بوجوب القصر على من يريد الرّجوع ليومه هو قول الأعيان من الأصحاب، و كذلك القول بالتخيير بين القصر و الإتمام إذا لم يرد الرّجوع ليومه مشهور بين الأصحاب.

و الظّاهر انّه ليس للقول بالتخيير ــ قبال وجوب الإتمام إذا قيّدنا الحكم بوجوب القصر على قاطع المسافة ذاهباً و جائياً بما إذا كان مريداً للرّجوع ليومه ــ وجه إلّا شهرته بين الأصحاب، و هي تحتاج إلى الإثبات، ثم الاستناد لصحة الاحتجاج بها بعدم وجود دليل يدلّ على التخيير في الرّوايات، و هذا كاشف عن كون ذلك مغروساً في الأذهان أو وجود رواية كانت معتمدة عندهم لم تخرج في كتب

الرّوايات، فإن اكتفى أحد بذلك فهو، و إلّا فالقول بالإتمام هو مقتضى أدلّة الباب.

و بالجمله: فامّا أن يقال بعدم صحة الاحتجاج بإطلاق الرّوايات ــ الدالّة على التلفيق إن لم يكن مريداً للرجوع ليومه ــ لوجوب القصر بإعراض المشهور عنها و عن غيرها ممّا هو النص على الإطلاق و استقرار فتواهم على الشّرط المذكور في الحكم بوجوب القصر، فهو.

و امّا أن نقول به بدلالة الأخبار على عدم الاشتراط كما بنى عليه ابن أبي عقيل، إذن فلنلاحظ الأخبار، فنقول:

منها: رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة المخرجة في «الكافي»، و قد عرفت دلالتها، بل صراحتها على عدم الاشتراط لا سيما بضميمة ذيلها الموجود في «المحاسن» و «العلل»،[1] و كأنّه ردّها سيّدنا الاستاذ بضعف السند.

و منها: أخبار العرفات[2]، و هي و إن وقعت في «الوسائل» تحت أرقام متعدّدة لتعدّد اسنادها إلّا أنّه يمكن إرجاع ما ينتهي سنده إلى معاوية بن عمّار (و هو الحديث الأوّل و الثاني و الرّابع و الخامس و

---

١. «الوسائل»، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١٠ و ١١، رواه عن «الكافي» و «العلل» و «المحاسن»، و قد مرّ تخريجها.

٢. راجع أحاديث «الوسائل»، ب٣ من أبواب صلاة المسافر. [١١١٧٦]، [١١١٧٧]، [١١١٧٩]، [١١١٨٠]، [١١١٨٢]، [١١١٨١]

السّابع إلى رواية واحدة، بل و السّادس باحتمال وقوع الاشتباه بذكر إسحاق بن عمّار بدل معاوية بن عمّار.

و كيف كان: الانصاف انّه و إن أمكن الخدشة في دلالة بعضها على فتوى ابن أبي عقيل، لكنّه لا يمكن الخدشة في دلالة بعضها الآخر على عدم اشتراط الرّجوع ليومه في وجوب القصر، فبحسب هذه الرّوايات يثبت حكم وجوب القصر في المسافة الملفّقة مطلقاً.

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ أهل مكة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا[1].

وجه الاستدلال به: أنّهم سواء خرجوا حجّاجاً في يوم التروية أو يوم عرفة لابد لهم الوقوف في المشعر ليلة العيد و يومه لأعمال منى، فلا يكون ذهابهم و إيابهم في يوم واحد و مع ذلك أمرهم بالقصر.

و قد يورد على ذلك بأن الإتمام على أهل مكة إنّما يجب بمجرّد الوصول إلى حدّ الترخّص أو إلى نفس مكة لا إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم، فيمكن أن يكون المراد من أهل مكة أهل أطراف مكة و بواديها بحيث كان بينهم و بين عرفات ثمانية فراسخ امتدادية فهم إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا، إلّا أنّه يرد بأن أهل البوادي يمكن أن تكون المسافة بينهم و بين عرفات أقل من ثمانية، فهم إذا رجعوا إلى

---

١. «الوسائل»، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٨. [١١١٨٣].

منازلهم يتمّوا من دون أن يكونوا قاطعين لتمام المسافة في يوم واحد.

و منها: رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) في كم التقصير؟؛ قال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقصّروا.[۱]

و الإشكال فيه: أنّ حجّ الرسول (صلى الله عليه و آله) المذكور هو حجّة الوداع، كان الرسول (صلى الله عليه و آله) فيها من أوّل ما أنشأ السّفر لها من المدينة إلى أن رجع إليها مسافراً و لم يكن فيها محلّ للتلفيق، إلّا أن يراد منها انّه كان مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) في هذا السّفر جمع من أهل مكة قصّروا بأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و لفظ الحديث ليس خالياً عن التشويش.

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من قدم قبل التروية بعشرة آيّام وجب عليه إتمام الصّلاة و هو بمنـزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصّلاة و عليه إتمام الصّلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.[۲]

و يمكن أن يقال في بيان المراد منه: أن الإتمام في عشرة آيّام قدم قبل التروية، فهو لكونه بمنـزلة أهل مكة، و امّا وجوب القصر إذا خرج إلى منى ليذهب إلى عرفات لكونه قاصد المسافة ثمانية فراسخ ذاهباً و

---

۱. «الوسائل»، ب۳، من أبواب صلاة المسافر، ح٦. [۱۱۱۸۱]

۲. نفس المصدر، ب۳، من أبواب صلاة المسافر، ح۳. [۱۱۱۷۸]

راجعاً. و امّا إتمام الصّلاة إذا زار البيت أي رجع إلى منى و يتمّ في منى حتى ينفر لعدم بلوغ سيره إلى منى أربعة فراسخ، و كيف كان فالرّواية تدل على ما اختاره ابن أبي عقيل.

فنبقى نحن و ابن أبي عقيل و هذه الرّوايات الدالّة على ما اختاره و القول المشهور الذي ظاهره إعراضهم عن هذه الرّوايات مع كونها في مرآهم و منظرهم، بل كونهم من رواتها و مخرجيها في كتبهم.

و لكن بقي هنا موثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه.[1]

و ربما يستدل به للقول المشهور بأن المراد من قوله: «فقد شغل يومه» فعلية شغل اليوم بالسّير، فكما أنّ من ذهب ثمانية شغل يومه فكذلك من ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه، و من ذهب بريداً في يومه و رجع في غده لم يشغل يومه، و هذا معنى مريد الرّجوع ليومه.

و فيه: أنّ كون المسافة بياض اليوم أو سيره يوم ممّا هو بمعنى شغل اليوم قد ورد في أخبار ثمانية فراسخ و لا يشترط فيها قطعها في يوم واحد اتفاقاً كما صرح به صاحب «الوسائل» أيضاً[2]، فكأنّ السّائل

---

١. «الوسائل»، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٩. [١١١٦٥]

٢. «الوسائل»، في ذيل الرّواية.

تعجّب من كون المسافة بريداً مع انّه يلزم أن يكون بمقدار شغل اليوم المحدّد بالبريدين، فأجاب الإمام (عليه السلام): بأنّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً يكون بمقدار شغل يوم.

و الحاصل: أنّ المراد من هذه التعابير أنّه لو ذهب البريدين في يوم واحد، ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه، و إن ذهب البريدين في يومين أو أكثر و كذا البريد الواحد ذاهباً و راجعاً في يومين أو أكثر، فوزان هذا الموثّق ليس أزيد من سائر ما يدلّ على كفاية بريد ذاهباً و بريد راجعاً.

و أمّا الإستشهاد بـ «الفقه الرضوي» للقول المشهور ــ بناءً على حجيّته أو كون مرويّاته مثل هذا معمولاً به مشهوراً بين الأصحاب ــ فالظّاهر أنّه أولى بالحجيّة و الاعتماد عليه من المرسل أو الضعيف الذي يقال بجبر ضعفه بالعمل، و إليك لفظه: «و إن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّ ذهابك و مجيئك بريدان ــ إلى أن قال ــ فإن لم ترد الرّجوع من يومك فأنت بالخيار إن شئت أتممت و إن شئت قصّرت.»[1]

و هذا يدلّ على أنّ ما أفتى به المشهور ــ من وجوب القصر إذا

---

١. «فقه الرضا عليه السلام»: ١٥٩ و ١٦١، باب صلاة المسافر و المريض، مستدرك «الوسائل»، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١.

كان مريد الرّجوع ليومه، و التخيير بين القصر و الإتمام إن لم يكن مريداً له ـــ لو لم يكن عين هذا الخبر يكون ما هو مثله، و على هذا يقع التعارض بين ما هو دليل المشهور، و ما هو الدليل لابن أبي عقيل و من تبعه من المتأخّرين.

و يمكن أن يقال: إنّ التعارض الواقع بين الطائفتين يكون فيما إذا لم يرد الرّجوع ليومه.

و يمكن رفع التعارض بأن يقال: الأخبار الدالّة على القصر وردت في من لم يرد الرّجوع ليومه كأخبار عرفات التي عرفتَ، و هي ظاهرة في تعيّن القصر، إلّا أنّه يمكن منع ظهورها في ذلك بأنّها وردت في ردّ القائل بتعيّن الإتمام، و فتوى المشهور المستفاد منها وجود النصّ كما يشهد له ما في «الفقه الرضوي» (عليه السلام) نصّ في التخيير، فليحمل الظّاهر على الأظهر و النصّ. و على هذا: يكون العمل بالقصر مطلقاً موافقاً للاحتياط و لايجوز تركه، و لا يخفى أنّه و عليه ينتفي موضع الإعراض أيضاً. و الله هو العالم.

المسافة التّلفيقية

مسألة: هل المعتبر كون كلّ من الذّهاب و الإيّاب بريداً أو يكفي كون الذّهاب كذلك و إن كان الإيّاب أقل من أربعة فراسخ، كما إذا كان الذّهاب مثلاً ستة فراسخ أو خمسة و الإيّاب فرسخين أو

ثلاثة فراسخ، أو لايعتبر فيها إلّا كونها بريدين سواء كانا متساويين أو أحدهما كائناً ما كان أكثر و الآخر أقل؟

يمكن أن يقال ــ لاعتبار عدم كون الذّهاب أقل من أربعة فراسخ ــ : إنّ المستفاد من أخبار الثمانية أمران، أحدهما: كون المسافة ثمانية فراسخ، و الثاني: كون هذا المقدار امتدادياً و فصلاً بين المقصد و المبدأ.

و بعبارة اُخرى: المعتبر كون المسافة التي يقطعها الشخص ثمانية و كون بُعده عن المقصد كذلك، و الأخبار الدالّة على البريد الواحد أيضاً بهذا المعنى في البريد الواحد، و أخبار التّلفيق تدلّ على كفاية البعد عن المقصد بأربعة فراسخ في طرف أخبار الثمانية و كون المراد من البريد في أخبار البريد، بريداً ذاهباً و بريداً جائياً.

و بالجملة: مفاد أخبار التّلفيق شاهد الجمع بين الطائفتين و شارح لكل منهما بأن المراد من الامتداد و البعد اللازم بين المبدأ و المقصد في أخبار الثمانية أربعة فراسخ، و أنّ المراد من أخبار البريد الظّاهرة في كفاية البريد كونه بريداً ذاهباً و بريداً جائياً.

فإن قلت: نعم، يستفاد من ذلك لزوم أن لا يكون الذّهاب أقل من أربعة، فلماذا لا نقول به في طرف الإيّاب أيضاً، كما هو الظّاهر من قوله: «بريد ذاهباً و بريد جائياً»؟

قلت: الظّاهر أنّ مايصحّ اعتباره في الحكم بالسّفر هو مقدار بعده عن المقصد في الذّهاب، و أمّا في الإيّاب فلا وجه للفرق بين كونه أربعة و أقل.

و بعبارة اُخرى: عدم كون الذّهاب أقل من البريد هو الذي يستظهره العرف من روايات البريدين و البريد، «بريد ذاهباً و بريد جائياً». و أيضاً يمكن أن يكون قوله: «بريد جائياً» من جهة التّغليب، لأنّ الأغلب من الذين يذهبون بريداً يرجعون بريداً، فليس البريد في الثاني على وجه الموضوعيّة.

فإن قلت: يستفاد من التّعليل المذكور في صحيح محمد بن مسلم: انّ قطع ما شغل يومه بالذّهاب و الإيّاب يكفي في وجوب القصر فلا يختص الحكم بخصوص ما إذا ذهب بريداً و رجع بريداً، فالثمانية بالذّهاب و الإيّاب بأيّ نحو كان هو الموضوع سواء كانا متساويين أو مختلفين.

و فيه: قد قلنا: بأن الصحيح يدلّ على أنّ الذّهاب بريداً و الإيّاب بريداً من الثمانية التي شغل يومه، و ليس هذا بمعنى كفاية كل ذهاب و إيّاب و إن كان الذّهاب فرسخاً واحداً و الإيّاب سبعة فراسخ و إلّا يلزم منه انّه لو ذهب ثلاثة فراسخ أو أربعة ثم رجع فرسخين أو ثلاثة فراسخ ثم رجع و سار ثلاث فراسخ أو فرسخاً واحداً كان

كافياً للحكم بالقصر.

و بعد ذلك كلّه نقول: رفع اليد عن قوله (عليه السلام): «بريد ذاهباً و بريد جائياً» الظّاهر في الموضوعيّة بما ذكر من الاجتهاد مشكل جداً في الفروع المترتبة على ذلك، فلايترك الاحتياط بالجمع فيما يكون الرّجوع أقل من البريد، و الله هو العالم.

الفصل الثاني

في مقدار المسافة الشّرعيّة

مسألة: المسافة على ما يستفاد من الرّوايات بريدان إمّا امتداداً أو ملفّقاً من بريد ذاهباً و بريد جائياً، و البريد أربعة فراسخ.

و أيضاً المسافة: ثمانية فراسخ و هي أربعة و عشرون ميلاً.

و أيضاً المسافة: بريدان أربعة و عشرون ميلاً ما بين المدينة و ذي خشب.[1]

و أيضاً: مسيرة يوم بريدان و هما ثمانية فراسخ.

و أيضاً: بياض يوم بريدان.

و الميل ثلث الفرسخ اتفاقاً و الفرسخ ربع البريد، و إذا كان الفرسخ اثني عشر ألف ذراع فالميل أربعة الآف ذراع.

و لا يخفى: أنّ تحديد الفرسخ و الميل بما ذكر لم يأت في الأخبار.

و قد جاء في «السرائر» عن المسعودي في «مروج الذهب»: «أنّ الميل أربعة الآف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع التي وضعها

---

١. ذو خشب هو بضمتين واد عن المدينة مسيرة يوم كما في «مجمع البحرين»

المأمون لذرع الثياب و مساحة البناء و قسمة المنازل، و الذراع أربعة و عشرون إصبعاً»[١] غير أنّا لم نجد ذلك في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا من «مروج الذهب»[٢].

و الظّاهر أنّ الأصل في تحديد الفرسخ و الميل بالذراع هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و يكفي في اعتبار ذلك المتعارف منه، فلا يلزم التدقيق بتقدير الإصبع بعرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البِرذَون.[٣]

و بعد ذلك فإن أمكن استكشاف ذلك بمثل تشخيص ما تكون من المسافة بين المدينة المنورة و ذي خشب أو بين بغداد و النهروان فهو المصرّح به فيما رواه الصّدوق في «الفقيه» عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام و فيه:

«و قد سافر رسول اللّه (صلى الله عليه و آله) إلى ذي خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة و عشرون ميلاً، فقصّر و

---

١. «السرائر»١: ٣٢٨، كتاب الصّلاة، باب صلاة المسافر.

٢ انظر «مروج الذهب»١: ١٠٣ (طبعة دار الأندلس بيروت).

و انظر التحديدات أيضاً في معاجم اللغة نحو: «لسان العرب»، «مجمع البحرين»، «القاموس المحيط»، «المصباح المنير»، و غيرها، مادة «فرسخ» و «برد» و «ميل» و «ذرع».

٣. التركي من الخيل و الجمع البراذين، و خلافها العراب، و عن ابن الأنباري: يقع على الـذكر و الانثى، و ربما قالوا في الانثى برذونة.

أفطر فصارت سنة».[1]

و في «التهذيب» بسند صحيح ... فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) خرج إلى ذي خشب فقصّر و أفطر، قلت: و كم ذي خشب؟ قال: بريدان.[2]

و روى في «التهذيب» بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا (عليه السلام) في (حديث) أنّه سأله عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد؟ قال: لو أنّه خرج من منـــزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً. الحديث.[3]

فهو كما قاله بعض الأعلام من المعاصرين في تشخيص مقدار الميل و الفرسخ و البريد أحسن الطرق.

و أمّا إن شك في أنّ ما يقطعه مسافة شرعيّة أم لا؟ فيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

حكم نقص المسافة

مسألة: لو نقصت المسافة عن الحدّ المعيّن في الرّوايات ــ كثمانية فراسخ امتدادية أو الملفّقة من الذّهاب و الإيّاب ــ و لو يسيراً لايجوز

---

١. «الفقيه»١: ٢٧٨ / ١٢٦٦، «الوسائل»، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [١١١٤٢]

٢. «التهذيب»٤: ٦٥١/٢٢٢، «الوسائل»، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح١٢. [١١١٥٠]

٣. «الوسائل»، ب٢ من أبواب صلاة المسافر، ب ٢ ، ح ٨. [١١١٦٤]

القصر، كما هو الحال في جميع التّحديدات الشرعيّة.

و قال في «العروة»: «نعم، لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة.»[١]

و فيه: كيف لا يضرّ الاختلاف مع عدم ورود التحديد بالأذرع في الرّوايات. غاية الأمر أنّ وجوب القصر بما هو الأكثر من الأذرع المتوسطة يقيني و بالأقل مشكوك فيه، و على هذا يتجه ما أفاده بعض الأعلام من المعاصرين من أنّ الشّبهة تكون حكميّة حيث قال: «و إذا شك، فإن كانت الشّبهة حكميّة كما لو ذرع فكان مسافة بذراع و لم تبلغ المسافة بذراع آخر و كلاهما متعارف فلا مناص حينئذ من الرّجوع إلى أصالة التّمام.»[٢]

فعلى هذا إذا كان الشّك في أنّ الخارج عن تحت العام ـــ و هو وجوب التّمام ـــ هل هو الأكثر من الذراع المتعارف أو الأقل تكون الشّبهة حكميّة و مقتضى الأصل وجوب التّمام، لدوران الأمر بين تخصيص العام بالأقل أو الأكثر لكون المخصّص مجملاً مفهوماً و القدر المتيقن حجيته في الأكثر و هو وجوب القصر في الأكثر من الأذرع المتوسطة فيبقى العام حجّة في الأقل منها، فتدبر.

---

١ «العروة الوثقى»، صلاة المسافر، مسألة٢.

٢. «كتاب الصّلاة»، للسيد الخوئي ٢٠: ٢٩.

الشك في بلوغ المسافة

إذا شك في بلوغ سفره المسافة كما إذا شك في كون المسافة بين مبدأ سفره و المقصد ثمانية فراسخ أو أقل و لم يمكن إحرازه بمحرز شرعي كالبيّنة أو الشّياع المفيد للاطمئنان، فهل يجب عليه البقاء على التّمام أو يجب عليه الجمع بين القصر و التّمام؟

دليل الجمع: أنّه يعلم إجمالاً بأنّه مكلّف بصلاة الظهر مثلاً إمّا قصراً إن كانت المسافة ثمانية أو تماماً إن كانت أقل فيجب عليه الاحتياط بالجمع تحصيلاً للعلم بفراغ ذمته عمّا هو عليه يقيناً و هو صلاة الظهر، و أصالة عدم حدوث ما يوجب القصر لا يحرز بها عدم كونها ثمانية حتى يتعيّن عليه التّمام إلّا على القول بالأصل المثبت.

دليل تعيّن التّمام: أفاد المحقّق الهمداني بأن بقاء التكليف بالتّمام كعدم التكليف بالقصر متفرّع على الأصل المزبور، أي عدم تحقّق ما يوجب القصر، و هو الموجب لانقلاب تكليفه من التّمام إلى القصر، لأنّ مقتضى عموم الأدلّة وجوب الإتيان مثلاً بصلاة الظهر رباعية على كل مكلّف ما لم يسافر، كما أنّ مقتضاها وجوب الصّلاة على كل امرأة ما لم تحض، فالسّفر كالحيض يكون رافعاً للتكليف، غير أنّ الأوّل رافع للتكليف عن الركعتين من الرباعية و الحيض رافع لأصل التكليف.[1] فعدم تحقق ما يوجب القصر و عدم تحقق ما يوجب

---

١. «مصباح الفقيه»٢: ٧٢٥؛ كتاب الصّلاة، الشّرط الأوّل من شروط القصر، التّنبيه الثالث.

انقلاب التكليف ــ عبّر بما شئت ــ يكفي في بقاء تكليفه بالرباعية.

و ليس معنى ذلك اشتراط التكليف بعدم السّفر أو بالطهارة عن الحيض حتى يكون استصحاب عدم الرّافع و ما يوجب القصر لإثبات التكليف المشروط بعدم السّفر مثبتاً، و إنّما يكون السّفر رافعاً لوجوب الرباعية، كما أنّ الحيض رافع لوجوب أصل الصّلاة.

فعلى هذا، كما أنّ أصالة عدم تحقّق ما يوجب القصر ــ أي السّفر ــ تجري في نفي وجوب القصر، فكذا تجري أصالة عدم تحقق ما يرفع به وجوب التّمام ــ أي السّفر ــ في بقاء التكليف بالتّمام المستفاد من العمومات، فالسّفر موجب للتكليف بالقصر و الأصل عدم تحققه، و رافع للتكليف بالتّمام و الأصل عدم تحققه.

و بعبارة اُخرى: السّفر موجب للتكليف بالقصر و رافع للتكليف بالرباعية الثابت بالعمومات، و استصحاب عدمه ينفي وجوب القصر و ينفي وجود الرّافع للتكليف بالرّباعية.

و كذلك نقول في الحيض: إنّ استصحاب عدمه يجري في نفي ما يحرم به على الحائض و في نفي ما هو الرافع للتكليف بالصّلاة الثابت عليها بالعمومات.

و لا يخفى عليك: أنّ هذا ليس من التمسّك بالعموم في الشّبهة المصداقية التي لا نقول به، فإن الأمر دائر بين كون المكلّف بعنوانه

العام مكلّفاً بالرّباعية أو بعنوان المسافر مكلّفاً بالثنائية، و الثاني منفي باستصحاب عدمه دون الأول، فهو مكلّف و مصداق للعمومات الدالّة على وجوب الرباعية بالوجدان، و كونه مصداقاً للمسافر منفي بالأصل، كما في قول المولى مثلاً: أكرم العلماء، و لا تكرم الفسّاق منهم، فإذا اشتبه كون العالم فاسقاً فلا يجوز التمسّك بعموم أكرم العلماء لإثبات وجوب إكرامه، و أمّا إذا كانت حالته السّابقة العدالة يحكم ببقائها بمقتضى الاستصحاب فهو عالم ثابت العالمية بالوجدان، و ثابت العدالة بالأصل كما هو واضح.

و ملخص الكلام: أنّا إذا قلنا بأن التّمام إنّما يجب إذا كان الشخص حاضراً و سفره دون الثمانية، و القصر إذا كان سفره بالغاً الثمانية، فاستصحاب عدم بلوغ السّفر الثمانية لازمه كون المسافة دون الثمانية، و هذا كما ترى لازمه، و على القول بعدم حجيّة لوازم الأصول لا يثبت به شرعاً كون المسافة دون الثمانية.

و إن شئت قلت: وجوب التّمام مشروط بكون المسافة دون الثمانية، كما أنّ وجوب القصر مشروط بكون المسافة ثمانية، فاستصحاب عدم تحقق المسافة ثمانية لا يثبت شرعاً كونها دون الثمانية، إلّا أنّ المحقّق الهمداني يقول: لا نطرح المسألة هكذا، بل نطرح على أنّ التكليف بالرباعية ليس مشروطاً بكون المسافة دون

الثمانية، بل الواجب على المكلّف الرباعية، و ما يوجب القصر أي المسافة رافع لوجوبها، فإذا رفع وجوب القصر باستصحاب عدم تحقق ما يوجبه ـ أي المسافة ـ يرفع أيضاً ما يرفع به وجوب الرباعية و هو المسافة، كما أنّه يحكم ببقاء وجوب الصّلاة باستصحاب عدم تحقق رافعه و هو الحيض.

و بالجملة: الشّاك في بلوغ سفره المسافة شاك في بقاء وجوب الرباعية عليه، كما أنّه شاك في وجوب القصر، فاستصحاب عدم بلوغه المسافه ينفي وجوب القصر و يثبت عدم الرّافع لوجوب الرباعية و عدم المانع من استصحاب بقاء وجوبها.

فإن قلت: بناءً على تَعَنون العام بورود المخصّص نحو: العالم غير الفاسق أو العادل في مثل أكرم العلماء و لا تكرم الفسّاق منهم، و في المقام وجوب الصّلاة الرباعية على المكلّف غير المسافر، فإنّه لا يثبت باستصحاب عدم تحقّق ما يوجب القصر أو عدم السّفر الموجب للقصر كون المكلّف غير المسافر إلّا على القول بالأصل المثبت.

قلت: تَعَنون العام و تقيّده بأمر وجودي أو عدمي بواسطة ورود التخصيص عليه، و صيرورة موضوعه مقيّداً لا يمنع من إحراز القيد بالأصل و المقيّد بالوجدان، فيحرز الموضوع لوجوب الرباعية و هو المكلّف غير المسافر، أمّا كونه مكلّفاً فهو بالوجدان، و أمّا كونه غير

المسافر فبالأصل.

و يمكن أن يقال: إنّ النسبة بين الدليلين ــ دليل وجوب الرباعية على جميع المكلّفين و دليل وجوب القصر على المسافر منهم ــ ليس العموم و الخصوص حتى يكون دليل المخصّص موجباً لتعنون العام بكونه غير الخاص، بل لسان دليل القصر مثل قوله تعالى: ﴿و إذا ضربتم في الأرض...﴾ مع لسان العامّ هو الحكومة.

و الفرق بينهما: أنّ دليل المخصّص تام في معناه و إن لم يكن دليل العام، و أمّا دليل الحاكم لا يتمّ معناه إلّا بالدليل المحكوم، فهو لابد و أن يكون ناظراً إلى دليل آخر كقوله: «لا شك لكثير الشّك» و في ظرف تحقّق معناه.

و بعبارة اُخرى: إنّ معنى الحكومة ليس التصرّف في ما هو موضوع دليل المحكوم من الأصل، و قصره من الأصل على غير ما هو الموضوع لدليل الحاكم، بل مفهومها فرض وجود المحكوم و تحقّقه و إدخال ما لم يكن منه فيه أو إخراج ما كان منه عنه، فقوله تعالى: ﴿و إذا ضربتم في الأرض﴾ يكون حاكماً على العمومات ــ الدالّة على وجوب الصلوات الرباعية على كل مكلّف ــ بإخراج المسافر عنه لا بتقييدها بكون موضوعها غير المسافر، لأنّ ذلك خلاف مقتضى الحكومة و إخراج ما كان من موضوع دليل المحكوم عنه بدليل

الحاكم، و هذا بخلاف العام و الخاص، لأنّ تخصيص نحو أكرم العلماء بلا تكرم الفسّاق منهم معناه التصرّف في موضوع العام و أنّه العالم غير الفاسق، فاستصحاب عدم كون زيد العالم فاسقاً لا يثبت كونه غير الفاسق و عادلاً.

و في ما نحن فيه لو قلنا بالتخصيص يكون معنى العمومات: المكلّف غير المسافر، و إن شئت قل: المكلّف الحاضر، و استصحاب عدم كونه مسافراً لا يثبت كونه حاضراً و غير المسافر.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ العرف لايفهم من ذلك غير تركب موضوع القصر أي المكلّف المسافر لا تركب موضوع التّمام بالتكليف و الحضور.

هذا، و لا يخفى عليك جريان الأصل الحكمي ــ على القول به ــ فيما إذا كان أوّل الوقت حاضراً ثم بدا له السّفر فتدبر، و الله هو العالم.

طرق ثبوت المسافة

مسألة: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من أي سبب كان، فلا يختص بالحاصل من الاختبار و بالبيّنة لعدم اشتراط قبولها بالتّداعي بين يدي الحاكم.

و هل تثبت بالعدل الواحد، بل الثقة؟ لا يبعد التعويل عليه إلّا في

موارد اختصت إثباتها بالبيّنة أو أربعة شهود.

و أمّا الشّياع، فإن كان مفيداً للعلم فهو، و إن حصل منه الظن فكأنّه اختار السيد الاستاذ (اعلى الله مقامه) اعتباره لإنسداد باب العلم و العلمي في مثل المسافة من الموضوعات دائماً أو غالباً، فلابد من العمل بالظن.

لا يقال: لم لا يعمل بالاحتياط أو الأصل؟ لأنّه يقال: أمّا الاحتياط فهو خلاف مصلحة التخفيف و التسهيل المقصود من الأمر بقصر الصّلاة في السّفر، و أمّا العمل بالأصل فهو مبني على عدم اعتبار الظنّ في مثل المقام، و مقتضى الاحتياط إذا كان الظنّ مخالفاً للأصل الجمع بين القصر و الإتمام و إن كان الأقوى كفاية العمل بالأصل، و الله هو العالم.

لزوم الفحص عند الشّك في الموضوع

مسألة: قال في «العروة»: الأقوى عند الشّك وجوب الاختبار أو السّؤال لتحصيل البيّنه أو الشّياع المفيد للعلم إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.[1]

أقول: ظاهره بيان الحكم في الشّبهة الموضوعية، لأنّه لا مجال

---

١. انظر البحث في «كتاب الصّلاة» للشيخ الأنصاري: ٣٩٠، «مصباح الفقيه»٢: ٧٢٥، «كتاب الصّلاة» للشيخ عبدالكريم الحائري: ٥٩١، المسألة٦.

لوجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشّياع في الشّبهة الحكميّة و إن توهّم الإطلاق منه.

و كيف كان لابد و أن يكون المراد من الوجوب هنا انّه إن أراد التمسّك بالأصل و الاكتفاء بالتّمام لا يجوز إلّا بعد الفحص عن حدوث ما يوجب القصر و اليأس عن الظّفر به.

و بعبارة اُخرى: إجراء الأصل في عدم تحقّق ما يوجب القصر لا يجوز إلّا بعد الفحص عنه و عدم الظّفر به، و هو خلاف ما بنوا عليه من عدم اشتراط إجراء الأصل في الشّبهات الموضوعية بالفحص، بل قد ورد النهي عنه في بعض الموارد، و ما تشبث به لوجوب الفحص في بعض الموارد من الابتلاء بالمخالفة الإجمالية فهو لا يختص بمقام دون مقام، فيكون البناء على وجوب الاختبار منافياً لإطلاق ما يدلّ على عدم وجوب الفحص في الشّبهات الموضوعية.

نعم، هو أحوط لا سيّما إذا تحقّق ذلك بالسهولة و فحص قليل جدّاً كالسّؤال عمّن كان حاضراً عنده أو بمنزلته، بل لا يبعد دعوى أقوائية الوجوب في مثل ذلك، و الله هو العالم.

تعارض البيّنتين

مسألة: إذا تعارضتا البيّنتان فقامت إحداهما على بلوغ السّير إلى المقصد المسافة الشرعيّة، و الأخرى على عدم البلوغ، فهل تسقطان

معاً بالتّعارض، أو تقدّم بيّنة الإثبات لكشفها عن الواقع، و أمّا النفي فمدلولها عدم العلم بالبلوغ المذكور، أو يفصّل بين ما إذا كان كل منهما عن الحسّ فتتساقطان، و ما إذا كان مستند بينة الإثبات الحسّ و مستند بيّنة النّفي الأصل فتقدّم بيّنة الإثبات؟

و لا حاجة إلى إجراء الأصل إلّا إذا كان كل منهما عن الحسّ أو كل منهما عن الحدس فإنّهما تتساقطان و يجري الأصل فتدخل المسألة تحت مسألة الشّك في بلوغ سفره المسافة و قد عرفت حكمها، و الله هو العالم.[1]

وظيفة الشّاك في الحكم

مسأله: من شك في مقدار المسافة شرعاً، فإن لم يكن مجتهداً يجب

---

۱. و يمكن منع التّعارض رأساً و البناء على حجّية بيّنة الإثبات إذا كانت مبنيّة على الحس أو العلم الحاصل من البيّنة او الشياع المفيد للعلم، و أمّا بيّنة النّفي فلا أثر لها، هذا لعدم الحاجة إلى إثبات عدم كون المسافة ثمانية في اثبات وجوب الرباعية، لأنّ وجوبه لم يكن مشروطاً به. نعم، تحقق ما يوجب به الثنائية رافع لوجوها و هو مقتضى قيام بيّنة الإثبات.

و بالجملة: ففي إثبات وجوب الرباعية لا نحتاج إلى بينة النفي بخلاف وجوب الثنائية إذ نحتاج لإثباته إلى البيّنة و ما يثبت به كون المسافة ثمانية. و مع الغض عن ذلك و كون كل منهما حجّة في الجملة فالبيّنتان تتساقطان إذا كان كل منهما عن الحسّ، و لا وجه لتقديم الإثبات على النفي إذا كان الحكم بوجوب الرباعية مشروطاً بعدم كون المسافة ثمانية و الحكم بالثنائية مشروطاً بكونها ثمانية.

نعم، يقدم كل واحد منهما على الآخر إذا كان عن الحسّ و الآخر عن الحدس، و أمّا القول بتقديم بيّنة الإثبات على النفي بحجّة أنّ مدلولها عدم العلم ببلوغ السّير المسافة فقد عرفت ما فيه و أنّ بعضها يكون عن الحسّ و مدلولها العلم بعدم البلوغ، و الله هو العالم.

عليه التقليد أو الاحتياط، و إن كان مجتهداً يجوز له العمل بالاحتياط قبل الفحص عن حكم المسألة، و أمّا بعد الفحص فإن ظفر بدليل الحكم فهو، و إن لم يظفر بما يزيل شكه يبني في طرف الأقل على التّمام على ما مرّ تفصيله.

حكم القصر مع الشّك

مسألة: من كان شاكاً في المسألة موضوعاً أو حكماً و قصّر يجب عليه الإعادة. نعم، إن ظهر بعد ذلك وجوب القصر عليه يجزيه إن حصل منه قصد القربة، كما إذا أتى بها قصراً احتياطاً مريداً للجمع بينه و بين التّمام، و قال في «العروة»: و مع ذلك الأحوط الإعادة.

كشف الخلاف من بعد الصّلاة

مسألة: إذا اعتقد كون سفره مسافة فقصّر ثم بان عدمها لا يجزيه و يجب عليه الإتيان بها تماماً، سواء كان ذلك بمجرد العلم أو بالأمر الظّاهري الشرعي.

أمّا الأوّل، فلأنّ الجهل المركب لا يوجب انقلاب الواقع و تبديل تكليفه بالتّمام إلى القصر، و أمّا إذا كان ذلك بالاعتماد على البيّنة و الحكم الظّاهري بوجوب العمل بالبيّنة فإنّه يجزي و يكتفى به إن لم ينكشف الخلاف، فإن انكشف الخلاف فلابدّ من الإعادة أو القضاء.

لا يقال: هذا على القول بعدم إجزاء الأمر الظّاهري عن الواقعي، و أمّا على القول به ــ كما قوّاه السيد الاستاذ الأعظم (قدس سرّه) في الأصول ــ لا تجب الإعادة.

فإنّه يقال: إنّ ما قلنا به في الأصول في بحث الإجزاء إجزاء الأوامر الظّاهرية الجارية في الأجزاء و شرائط المأمور به، و هذا غير إجزاء المأمور به بأمر عمّا هو المأمور به بأمر آخر كصلاة الجمعة و الظهر أو القصر و الإتمام. و تمام الكلام يطلب ممّا كتبناه في الأصول، و الله هو الهادي.

تبيّن البلوغ إلى المسافة في أثناء السّير

مسألة: قال في «العروة»: لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السّير كونه مسافة يقصّر و إن لم يكن الباقي مسافة.

أقول: و ما يوهم عدم كفاية ذلك في وجوب التقصير عدم كونه قاصداً لعنوان المسافة و غفلته عنه، لكنّه مندفع بأن الملاك في اعتبار قصد المسافة و دخله في وجوب القصر كونه قاصداً لقطع واقع المسافة، و لذا لو لم يبيّن له ذلك و بقي في اعتقاده لا يؤثّر ذلك في تغيير تكليفه الواقعي، فهو مكلّف واقعاً بالقصر و إن كان معذوراً في تركه و كونه في الظّاهر مكلّفاً بالتّمام، و الله هو العالم.

صلاة الصّبي البالغ في أثناء السّفر

مسألة: استشكل في «الجواهر» في وجوب قصر الصّلاة على الصبيّ المسافر القاصد السّير إلى المسافة فبلغ في أثنائها، و كذا في المجنون الذي يتحقّق منه قصد السّير إليها. و لعل كان الوجه للأوّل أنّ عمد الصبيّ خطأ، و للثاني حديث رفع القلم.

و فيه: أنّ الأوّل: مختصّ بباب الجنايات و مخالف للبناء على شرعيّة عبادة الصبيّ و كونها تطوعاً منه.

و الثاني: بأن المراد رفع قلم التكليف و الإلزام عنه. هذا مضافاً إلى أنّ العقل و كذا البلوغ شرط الحكم بالوجوب دون متعلّقه، و هو ذات الصّلاة الصّادرة عن قصد الثمانية الحاصل في المقام.

و بالجملة: لا فرق بين استحباب الصّلاة على المميّز و وجوبها عليه في أثناء المسافة.

في بلوغ المسافة بالتردد

مسألة: قد ظهر ممّا ذكرناه: أنّ المعيار في اعتبار المسافة كونها بريدين امتداداً أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً، فالمتردّد في أقل من أربعة فراسخ حتى بلغ المجموع ثمانية لايجزي منه القصر.[1]

---

۱. راجع «العروة الوثقى»، صلاة المسافر، مسألة۱۲، و«كتاب الصّلاة»: ۴۱۲.

فيما لو كان للبلد طريقان

مسألة: لو كان لبلد طريقان الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن لم يكن مريداً للرجوع كما إذا كان المقصد و المبدأ وطناً له، أو كان مريداً للإقامة في المقصد يقصّر إن سلك الأبعد دون الأقرب.

و إن كان مريداً للرجوع و لم يبلغ الطريق الأقرب إيّاباً و ذهاباً بريدين فلا يجزي منه القصر إنْ سلك الأقرب. نعم، إن اختار الأقرب في الذّهاب و كان بريداً، و رجع من الأبعد و صار المجموع ثمانيه فراسخ يجزي منه القصر إن كان قاصداً كل ذلك من ابتداء السّير، و ذلك لإطلاق الأدلّة.

في المسافة المستديرة

مسألة: إنّ المسافة المستديرة لا توجب القصر[1]، و ذلك لما قوّيناه من لزوم كون الذّهاب بريداً يعتبر أن يكون سيره من المبدأ إلى آخر نقطة التباعد عنه أربعة فراسخ، فسيره إلى هذه النقطة يكون الذّهاب و سيره إلى المبدأ الذي يأخذ في الاقتراب إلى المبدأ يعدّ الإيّاب. هذا مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ كل المسافة المستديرة تكون كالامتدادية لا كالملفّقة التي لها الذّهاب و الإيّاب.

---

١. انظر المسألة في «المسالك» ١: ٢٤٠، «كتاب الصّلاة» للشيخ الأنصاري: ٤١٣، «مصباح الفقيه» ٢: ٧٣٠، «المستمسك» ٨: ٢٣. و الظّاهر أنّ الشهيدان أوّل من تعرضا لهذه المسألة.

نعم، يمكن التفصيل بين ما إذا كان مركز الدّائرة نفس البلد و يدور حوله لبعض الأغراض و لو للتنــزّه و نحوه، و لا يكون مبتعداً عن البلد، بل يكون كالملاصق به، و لا يعدّ مسافراً عرفاً فليس له أن يقصّر، و ما إذا كان مبتعداً عنه و خارجاً منه فيجب عليه القصر، و بعد ذلك لا تخلوا المسألة من الإشكال، و الله هو العالم.

في مبدأ تقدير المسافة[1]

مسألة: قال في «الجواهر»: أوّل آنات صدق إسم المسافر عليه، و الظّاهر حصوله عرفاً بالخروج عن خطة[2] البلد كحصنه إذا لم يكن خارق المعتاد في السّعة و إن كان بين بساتينه و مزارعه لا قبله، خلافاً للمحكي في «الدّروس»[3] عن علي بن بابويه من الاكتفاء بالخروج من المنــزل فيقصّر حتى يعود إليه.[4] انتهى.

و القول الثالث: أنّه عند تواري الجدران أو خفاء الأذان.[5]

---

١. و المسألة معنونة و مطروحة قبل الشهيد الأوّل في كتب الشيخ و العلامة و غيرهما بنحو التفصيل كما يأتي تخريجها.

٢. بكسر الخاء: حد البلد و نهايته.

٣. «الدروس»١: ٢١٠، و حكاه أيضاً في «الذكرى»٤: ٣١٩، و استدل له بما رواه ابنه مرسلاً في «الفقيه»١: ٤٣٦، ح ١٢٦٧.

٤. «الجواهر»١٤: ٢٠٣، تبعاً للشهيد في «اللمعة» (قوله: و مبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل و آخر محلته في المتسع عرفاً)

٥. ذهب إليه المشهور نحو: المفيد في «المقنعة»: ٣٥٠، و أبو الصلاح الحلبي في «الكافي»: ١١٧، و السيد المرتضى في «جمل العلم و العمل» (رسائل الشريف المرتضى): ٤٧، و الشيخ في «النهايــة»١:

و القول الرابع: أن يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السّفر.

و لكن الظّاهر هو القول الأوّل، و ذلك لصدق المسافر ــ الذي هو موضوع وجوب القصر ــ عليه إذا خرج من البلد دون من كان في البلد إذ لا يصدق عليه عنوان المسافر و هو لم يخرج من بلده، و لصدق المسافر عليه بعد خروجه من البلد و إن لم يصل إلى حدّ الترخّص.

و بالجملة: المتبادر من التعبير بالبريد أو البريدين ليس من منــزله. نعم، في من كان مسكنه في الصّحاري و البوادي يكون مبدأ المسافة خروجه من منــزله و ضربه في الأرض.

و الظّاهر أنّه لا فرق فيما ذكر بين البلاد الكبيرة و الصغيرة.[1]

ثم إنّه يشهد للقول الأوّل صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، و فيه: قد سافر رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى ذي‌خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة و عشرون ميلاً، فقصّر و أفطر. الحديث.[2]

٣٥٨، و «المبسوط»١: ١٣٦، و «الخلاف»١: ٥٧٢، المسألة٣٢٤؛ و سلار في «المراسم»:٧٥، و الشهيد في «الدروس»١: ٢١٠ (و قال فيه بعدم كفاية أحدهما) و سائر كتبه، و ابن فهد في «المهذّب البارع»١: ٤٨٩.

١. و فرّق بينهما الشهيد في «الدروس»١: ٢١٠، و «البيان»: ١٥٥ (و جعل مبدأ المسافة في البلاد الكبيرة منتهى محلّة المسافر). و تبعه صاحب «الجواهر» كما مرّ.

٢. «الفقيه»١: ١٢٦٦/٢٧٨، «الوسائل»، ب١ من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [١١١٤٢]

و ذلك لأنّه جعل المدينة مبدأ الاحتساب.

و خبر صفوان عن الإمام الرضا (عليه السلام) ـــ في حديث ـــ أنّه سأله عن رجل خرج من بغداد حتى بلغ النّهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد.[۱]

و مقتضاه اعتبار المبدأ من بغداد لا من منـــزله أو من محلّته.

و ربما يوهم خلاف ذلك من بعض الرّوايات مثل: مارواه حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام) و فيه: فإذا خرج الرجل من منـــزله يريد اثني عشر ميلاً... قصّر.[۲]

و يمكن أن يقال: إنّ المنـــزل كما يطلق على المسكن النّازل فيه الشّخص يطلق على محلّته و بلده، و الظّاهر أنّ المراد منه بلده الذي خرج منه، كما ربما يشهد لذلك ما في خبر صفوان: «لأنّه خرج من منـــزله و ليس يريد السّفر» أي خرج من بغداد، و قوله: «و لو أنّه خرج من منـــزله يريد النّهروان»[۳] اُريد منه أيضاً بغداد.

و ممّا ذكر يظهر أنّه لا دلالة لما في رواية عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) على اعتبار المنـــزل، قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من

---

۱. «الوسائل»، ب۲ من أبواب صلاة المسافر، ح۸. [۱۱۱٦٤]

۲. نفس المصدر، ح٤. [۱۱۱٦۰]

۳. «الاستبصار»۱: ۸۰٦/۲۲۷.

منـــزله أو قريته ثمانية فراسخ.[1] فإن الظّاهر منه لا سيّما بقرينة ذكر القرية البلد، و الله هو العالم.

۱. «الوسائل»، ب٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١١٩٢]

الفصل الثالث

الشّرط الثاني: قصد المسافة

و من شروط التقصير: قصد المسافة إجماعاً بقسميه كما في «الجواهر»، و لموثقة عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينـــزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستة فراسخ لايجوز ذلك، ثم ينـــزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منـــزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصّلاة.[1]

و ظاهرها اعتبار كونه قاصداً للثمانية من ابتداء سيره إلى تمام الثمانية، و انّه لا يكفي مجرد الثمانية أو كون بعضها بالقصد و بعضها بدونه.

و خبر صفوان، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرّجوع و

---

١. «الوسائل»، ب٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١١٩٢]

يقصّر؟ قال: لا يقصّر و لا يفطر، لأنّه خرج من منـــزله و ليس يريد السّفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السّير إلى الموضع الذي بلغه، و لو أنّه خرج من منـــزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السّفر فبدا له بعد أن أصبح في السّفر قصّر و لم يفطر يومه ذلك.[١]

و دلالته على اعتبار كون القصد من ابتداء السّفر واضحة، و ضعف سنده بالإرسال منجبر بعمل الأصحاب.

لا يكفي القصد وحده

ثم إنّه يظهر من بعض الأعلام دلالة صحيحة زرارة على أنّ العبرة بنفس القصد، و هي: قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرّجل يخرج مع القوم في السّفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصّلاة التي كان صلاّها ركعتين؟ قال: تــمّت صلاته و لا يعيد.[٢] فتكون معارضة للموثّقة الدالّة على اعتبار القصد و المسافه و لصحيح أبي ولّاد.

---

١. «الوسائل»، ب٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١١٩٠]

٢. نفس المصدر، ب٢٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٣٣٩]

قال: و لو كنّا نحن و هذه الصحيحة لكانت دالّة على أنّ الثمانية كإقامة العشرة يراد بها القصد الموجود في أُفق النّفس لحكمه (عليه السلام) بالتقصير على مجرد إرادة السّفر و إن لم يبلغ سيره الثمانية خارجاً.[١]

و فيه: أنّها تدل على كفاية القصد إذا كان منضماً بقطع مقدار من المسافة و صلّى قصراً قبل انصرافه من قصده، و هذا كما ترى متكفّل لبيان حكم صلاة القاصد الثمانية قبل انصرافه عن قصده، و موثّق عمّار غير ظاهر في ذلك، و غاية ما يستفاد منه بطلان صلاته قصراً بعد انصرافه عن قصده في أثناء الثمانية فليس هو كالمسافر القاصد للإقامة الذي انصرف عنها بعد صلاة تامّة، و لو لم نقل إنّ ذلك حكم واقعي لاعتبار بقاء القصد إلى تمام الثمانية يكون حكماً ظاهريّاً مجزياً عن الواقع.

و أمّا كون هذا الصّحيح معارضاً في مورده بصحيحة أبي ولّاد المتضمنة لاعادة الصّلاة التي صلّاها قصراً قبل بلوغه المسافة و قبل أن يبدو له الرّجوع، فهو كذلك.

و إليك الصحيح بلفظه:

عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة،

---

١. «كتاب الصّلاة» للسيد الخوئي ٢٠: ٥١.

و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك اُقصّر الصّلاة، ثم بدا لي في الليل الرّجوع إلى الكوفة، فلم أدر اُصلّي في رجوعي بتقصيرٍ أم بتمامٍ؟ و كيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال (عليه السلام): إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منـــزلك. قال: و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم[1] (تؤم) من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت، و عليك إذا رجعت أن تتمّ الصّلاة حتى تصير إلى منـــزلك.[2]

و هذا كما ترى معارض لصحيح زرارة إلّا أنّه غير معمول به إلّا على حمله على الاستحباب.

و في «الوسائل»: أنّ الأمر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرّجوع

---

١. من قولهم: رامه يريمه ريماً أي برحة.
و منها حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم مخاطباً لأبي‌بكر «لست أريم حتى يقدم ابن عمـــي و أخي في الله» أي لست أبرح كما في «مجمع البحرين» و مثله قوله: «لا أريم عـــن مكـــاني» أي لا أبرحه.

٢. «التهذيب»٣: ٢٩٨/٩٠٩، «الوسائل»، ب٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١١٩٣]

عن قصد السّفر في محل الرّجوع و الطريق، أو محمول على الاستحباب.[١]

و قال العلامة المجلسي: ظاهر الخبر خلاف المشهور، و للشيخ قول بوجوب الإعادة في الوقت، فيمكن حمله عليه أو على الاستحباب، و هو أظهر. و قال بإمكان حمله على أنّه لم يكن قاصداً للمسافة و مع ذلك قصّر إذن فيجب عليه القضاء.

و الحاصل: كأنّهم رأوا صحيح زرارة القرينة على عدم كون الظّاهر من صحيح أبي ولّاد المراد منه فحملوه على بعض المحامل، أو انّه يرو كما صدر عن الإمام (عليه السلام)، و الله هو العالم.

لا يعتبر اتصال السّير

مسألة: الظّاهر أنّه لا يعتبر اتصال السّير، فلا فرق في الحكم بوجوب القصر بين السّير البطيء و السّريع و إن كان في البطؤ فاحشاً أو في السّرعة كذلك، فلا يختص الحكم بالسّير المتعارف في عصر صدور الرّوايات و نزول آية التقصير أو المتعارف في زماننا بالسيّارة أو الطيّارة.

هذا، و قد استثني من ذلك ما إذا كان بطؤ السّير بمثابة لايصدق معه إسم السّفر عرفاً، كما إذا قطع في كل يوم مقداراً يبلغ به المسافة في شهر أو شهرين.

---

١. «الوسائل»، ذيل الرّواية. [١١١٩٣]

و لكن استشكل بعض الأعلام من المعاصرين بأن ذلك على تقدير عدم صدق الإسم تام و صحيح كبرويّاً فإن لم يصدق إسم المسافر لايجب القصر إلّا أنّ الكلام في الصّغرى، فإنّ ما ذكر لايمنع من صدق الإسم. ثم أفاد بأن السّير إذا كان قليلاً جداً كما إذا يسير في كل يوم عشرة أمتار لا يجب عليه القصر لأنّه بمنـــزلة المقيم.

أقول: إذا صار ذلك سبباً لإقامته في مكان واحد عشرة أيام يجب عليه التّمام للإقامة، و لكن لنا أن نقول ـــ في الفرض الأوّل الذي يقطع المسافة في شهر أو شهرين أو شهور ـــ يمكن أن يقال بعدم وجوب القصر حتى مع صدق إسم المسافر عليه لإنصراف الأدلّة عن مثله، و الله هو العالم.

قصد التّابع

مسأله: يكفي في تحقق قصد المسافة المعتبر في وجوب القصر حصوله بالتّبع عن قصد الغير، سواء كانت التّبعية واجبة عليه كالزّوجة التابعة للزوج أو العبد الواجب عليه إطاعة مولاه، أم لم يكن واجباً عليه كالذي يخدم غيره و كالمكره على السّفر.

و بالجملة: لافرق في تحقّق القصد بين كون القاصد مستقلّاً غير تابع و لا مأموراً و لامكرهاً، و بين كونه تابعاً أو مأموراً أو مكرهاً، و ذلك لإطلاق الأدلّة، و كون كل من هذه الثلاثه مختاراً و مريداً

للفعل. و لكن يشترط في تحقق قصد المسافة منهم كونهم مريدين للمسافة بعلمهم بها، فالزّوجة التابعة للزوج أو العبد الملازم لمولاه إن لم يعلما قصد الزّوج أو المولى و انّه يريد المسافة أم لا يتمّان و لايقصّران. و إن هما سارا مقداراً من المسافة ثم علما أنّ متبوعهما أراد المسافة و ليس ما بقي منها بقدر المسافة لا يجزي منهما القصر.

و عن جماعة منهم الشهيد «قدس الله أسرارهم» انّه يكفي كما في «الجواهر» قصد المتبوع عن قصد التابع و إليك لفظ «الدروس»[1]: و قصد المتبوع كاف عن قصد التابع.

و قال[2]: يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعية و إناطة مقصده بمقصد متبوعه و معرفته به، فإنّه حينئذ يتحقّق قصده المسافة بذلك لا أنّه يكفي و إن لم يكن التابع قاصداً له. إنتهى.

و على ذلك يكفي لوجوب القصر قصد التابع التبعية و لو لم يكن عالماً بمقدار المسافة. نعم، لا يكفي مجرد ذلك لجواز القصر، بل وظيفته التّمام فإن علم في الأثناء أنّ متبوعه قصد الثمانية يقصّر و إن كان ما بقي من المسافة أقل من الثمانية.

و بالجمله: التابع القاصد ما قصده المتبوع إذا كان متبوعه قاصداً

---

١. «الدروس الشرعية» ١: ١٥٥.

٢. صاحب «الجواهر».

للثمانية يكون التابع أيضاً قاصداً له، و هو نظير من قصد السّير من الكوفة إلى الحلّة و يزعم أنّ المسافة بينهما سبعة مع كونها في الواقع ثمانية.

هذا و يمكن أن يقال: فرق بين قصد السّير من الكوفة إلى الحلّة، و بين قصد العبد ما يقصده مولاه تبعاً له، فالّذي قصد السّير من الحلّة إلى الكوفة بظن كون المسافة بينهما سبعة يقصد المسافة الشرعيّة الواقعيّة، و أمّا التابع القاصد ما قصده المتبوع فقصده للمسافة يكون على التعليق و شريطة كون المتبوع قاصداً لها. اللّهم إلّا أن يقال: إنّه على فرض كون ما قصده المتبوع ثمانية يقصد ما هو في الواقع كذلك. و لا يخفى انّ الفرق بين المثالين مشكل.

و يمكن أن يقال: ـــ في مقام الفرق بين ما نحن فيه و من قصد السّير من الكوفة إلى الحلّة بزعم أنّ المسافة بينهما سبعة أو لايدري ذلك أصلاً مع كون المسافة بينهما ثمانية ـــ إنّ الفرق بينهما، إنّ المريد للذهاب من الكوفة يتمشّى منه المشي منها إلى الحلّة، و أمّا من قصد ما قصده المولى لا يتمكن من ذلك، و مثل هذا لا يعدّ عند العرف قاصداً للسفر و إن عدّ فالأدلّة الدالّة على أنّ من سافر بالقصد ثمانية فراسخ يجب عليه القصر الصادق على العالم بها لا تصدق عليه و القدر المتيقن من عدم الفرق بين المتبوع و التابع في وجوب القصر هو

ما إذا كان التابع كالمتبوع عالماً مريداً للمسافة بالتفصيل الذي لو لم يكن عالماً به لم ينشأ السّفر.

و الحاصل: أنّه لا يستفاد من الأدلّة أكثر من التابع الذي هو كالمتبوع عالماً بالمسافة مريداً لها دون التابع الجاهل.

هل يجب الاستخبار على التابع

هل يجب على التابع الاستخبار من المتبوع أم لا؟

اما بناءً على كفاية مجرّد قصد التابع ما قصده المتبوع فيمكن أن يقال: إنّ عدم وجوب الفحص في الشّبهات الموضوعية الوجوبية ـــ على القول به و عدم اختصاصه بالشبهات التحريمية ـــ إنّما يكون في الابتدائية منها دون المقرونة منها بالعلم الإجمالى كما فيما نحن فيه، فإنّه يعلم إجمالاً بوجوب الصّلاة عليه إمّا قصراً أو تماماً فهو يجب عليه تفريغاً لما في ذمته أمّا الجمع أو الاستخبار إن أمكن، لأنّ وجوب الاستخبار إرشادي لا مولوي تعبّدي.

نعم، إن لم يمكن الاستخبار كما إذا امتنع المتبوع من الأخبار يتمسّك بالأصل لوجوب الإتمام لعدم العلم بحدوث ما يوجب القصر و الحكم بعدمه بالاستصحاب.

أمّا و بناءً على اشتراط علم التابع بقصد المتبوع المسافة فلا يتحقّق منه قصد المسافة بدون الاستخبار، و هو بدون القصد موضوع

لوجوب التّمام، و لا يجب عليه الاستخبار ليجعل نفسه موضوعاً لوجوب القصر.

و بالجملة: ـــ كما أفاده الفقيه المؤسس الحائري (أعلى الله مقامه) ـــ قصد المسافة شرط لوجوب القصر لا لوجوده فلا يجب تحصيله كما هو الحال في الشرائط الوجوبية.

ثم إنّه هل يجب على المتبوع الإخبار و الإعلام؟

لا محل لتوهّم الوجوب لعدم وجوب، إيجاد شرائط الوجوب على نفس المكلّف فضلاً عن غيره، فالتابع مادام لم يكن عالماً بقصد المتبوع لا يتحقّق منه القصد و تكليفه هو التّمام.

و أفاد بعض الأعلام في وجه عدم الوجوب: انّ الإخبار مانع عن صدور الحرام الواقعي و إيجاد المانع عمّن يفعله جاهلاً به غير واجب قطعاً، و هذا بخلاف التّسبيب إلى وقوع الغير في الحرام الواقعي.[1]

و جوابه يظهر ممّا ذكر، فإن وجوب القصر مشروط بتحقق شرط وجوبه و هو قصد الثمانية المفقود هنا كما استدرك هو بما أفاد بعد ذلك و يظهر منه في طيّ سائر كلماته، فكأنّه ذكر هذا الوجه استطراداً، و الله هو العالم.

---

١. «كتاب الصّلاة» للسيد الخوئي٨: ٦٤.

قصد التّابع مع علمه بانصراف المتبوع

مسألة: لا يتمشّى القصد من التّابع إذا هو يرى أنّ المتبوع ينصرف عن استمرار المسافة قبل بلوغها و لو ملفّقة، و إن كان هو جاداً في قصده، و كذا إذا علم أنّه يفارق المتبوع قهراً أو اختياراً.

و الظّاهر أنّ الشّاك في ذلك لا يأتي منه القصد الفعلي، فالتابع كالمتبوع، فإنّه إذا كان شاكاً في إمكان انتهائه إلى نهاية المسافة و احتمل انتفاء ما كان سبباً لقصده السّفر أو احتمل عروض بعض الموانع لا يأتي منه القصد.

حكم من عزم مفارقة المتبوع

مسألة: إذا كان عازماً على مفارقة المتبوع مهما أمكن أو إذا حصل أمر كعتق المولى عبده أو طلاق الزّوج زوجته، فإن كان ذلك ممكناً له على الإطلاق أو لحصول أمر مثل العتق أو الطلاق يجب عليه التّمام.

و إن كان شاكاً في إمكانه فالظّاهر أنّه أيضاً يجب عليه التّمام، إلّا إذا كان احتمال الإمكان ضعيفاً جداً لايعتدّ به.

كشف الخلاف في اعتقاد التّابع

مسأله: إذا اعتقد التّابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة ثم علم في الأثناء انّه قاصد لها، فإن كان مابقي من سفره بقدر المسافة يقصّر فيما بقي.

و إن كان أقل منها ففي «العروة» وجوب القصر عليه، لأنّه إذا قصد ما قصده المتبوع فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً و اعتقد عدم بلوغه المسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة.

و فيه[1]: أنّه إن اعتقد أنّ المتبوع لم يقصد المسافة، لأنّه يرى ما يسيره في الخارج مثل السّير من الحلّة إلى الكوفة أقل من المسافة و التّابع تبعه جاهلاً بذلك ثم علم في الأثناء أنّه المسافة يجب عليه القصر لقصده ما هو في الواقع و الخارج مسافة و إن كان المتبوع جاهلاً بذلك، و أمّا إن كان جاهلاً بما هو مسير المتبوع خارجاً و كان معتقداً كونه أقل من المسافة و قصد ما قصده المتبوع دون أن كان عالماً به في الخارج و علم في الأثناء انّه قصد المسافة و كان مابقي أقل منها يجب عليه التّمام و قد مرّ الكلام فيه، و الله هو العالم.

حكم التّابع المجبور

مسألة: لا فرق في وجوب القصر على التّابع بين أن يكون مكرهاً أو مختاراً أو مجبوراً، كما إذا ضيّقوا عليه حتى يسافر أو صار مضطراً لرفع ضرورة لم تتحصّل من جانب غيره، ففي مثل هذه الصّور هو قاصد مستقلّاً أو تبعاً.

---

١. و استشكل على السيد أيضاً أكثر من تأخر عنه كالسيد الإصفهاني في صلاة المسافر: ٥٧ و الشيخ الحائري في «كتاب الصّلاة»: ٥٩٦، و السيد الحكيم في «المستمسك»٨: ٣٣.

إنّما الكلام فيما إذا لم يكن السّير باختياره أصلاً كما إذا أُركب على الدّابة أو أُدخل في السّيارة أو الطيارة، قال في «العروة»: «ففي وجوب القصر مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال و إن كان لايخلو من قوّة» و قوّاه جمع من المحشّين، و كأنّ إبداء الإشكال كان من «المستند» قال على ما حكي عنه في «المستمسك»: «قد يختلج بالبال فيه الإشكال، إذ القصد إنّما يكون على العمل و لايصدر عنه عمل حتى يكون قاصداً له و لعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله، و عدم تبادره من شيء من أخباره، و إجمال نحو قوله (عليه السلام): «التقصير في بريدين» لاحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره، و مثل ذلك لا يقصد و لا يسير، إلّا أنّ الظّاهر الإجماع على وجوب القصر عليه.

و يمكن الاستدلال له أيضاً بقوله سبحانه: «من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أُخر...»[1] فإن ذلك كائن في السّفر و إن لم يكن مقصوداً له، و لا معارض له، فيجب عليه التقصير أيضاً».[2]

و أجاب عنه في «المستمسك»: بأنّه إن بني على الغض عمّا يدلّ على اعتبار القصد في القصر فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق ما يدلّ

---

١. البقرة(٢): ١٨٥.

٢. «مستند الشيعة»٨: ٢٢٢.

على عدم الاعتبار، و إن بني على النّظر إلى ما يدلّ على الإعتبار فلا وجه لدعوى الإجماع على القصر، و لا الاستدلال عليه باطلاق الآية، إذ دعوى الإجماع يكون خلاف النص، و دعوى الإطلاق مقيّد بما دل على اعتبار القصد، و مثله دعوى كون المراد من القصد في كلماتهم أعم من العلم، فإنّها خلاف الظّاهر، و قياسه بالأسير الغالب فيه كونه مكرهاً لا مجبوراً مع الفارق. (إلى أن قال) فالعمدة في وجوب القصر ما في رواية إسحاق بن عمار الواردة في قوم خرجوا في سفر و تخلّف منهم واحد، قال (عليه السلام): «بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع، لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم و أنّ السّير يجدّ بهم»[1] فإنّه يدلّ على أنّ تمام موضوع القصر هو العلم بالسّفر ثمانية فراسخ، لكن سند الحديث لايخلو من إشكال.[2]

أقول: رواية إسحاق بن عمار رواها في «الكافي»، عن عدة من أصحابنا[3]، عن أحمد بن محمد البرقي[4]، عن محمد بن أسلم الجبلي[5]،

---

١. «الوسائل»، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١١. [١١١٦٨]

٢. «المستمسك»٨: ٣٤و ٣٥.

٣. هم علي بن إبراهيم، و علي بن محمد بن عبدالله و يقال له عبدالله بن بندار ابن بنت البرقي، و أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي، و علي بن الحسين السعد آبادي المؤدب تلميذه الذي تخرج عليه في الادب.

٤. من السابعة.

٥. من السّادسة له كتاب، قيل فيه: أنّه كان غالياً فاسد الحديث.

عن صباح الحذّاء[١]، عن إسحاق بن عمار[٢]، قال: سألت أباالحسن (عليه‌السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم التقصير قصّروا من الصّلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السّفر إلّا بمجيئة إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا.[٣]

هذا على ما في «الكافي» و ليس فيه ما يدلّ على أنّ الاعتبار لوجوب القصر، و تمام الموضوع هو العلم بكون السّفر المسافة، فلا يعتبر فيه الاختيار، إلّا أنّ الصّدوق (قدس سرّه) رواه في «العلل» عن أبيه[٤]، عن سعد[٥]، عن محمد بن موسى بن المتوكل[٦]، عن السعد آبادي[٧]، عن

---

١. من الخامسة أو السّادسة له كتاب روى عنه جماعة.

٢. من الخامسة ثقة فطحي.

٣. «الوسائل»، ب٣، من أبواب صلاة المسافر،ح١٠. [١١١٨٥]

٤. هو والد الصّدوق، فضله و جلالته بين الطائفة في غايه الظهور، من التاسعة.

٥. ابن عبدالله القمي هذه الطائفة... من كبار الثامنة.

٦. ثقة لعله كان من التاسعة، و سقط واو العطف بعد عن سعد، فالصّدوق رواه عن أبيه و عنـــه، والله هوالعالم.

٧. هو علي بن الحسين قمي، ظاهر جمع من الأصحاب اعتباره، من الثامنة.

احمد بن أبي عبدالله[١]، عن محمد بن علي الكوفي[٢]، عن محمد بن اسلم[٣] نحوه، و زاد:

قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأنّ التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، و إن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصّلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟

قال: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم و أنّ السّير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.[٤]

في تحقيق المسألة

ثم اعلم: أنّ الأسانيد المذكورة لا تخلو من الخدش و الإشكال، إلّا أنّ مضمونها يقوّي سندها.

إنّما الكلام في دلالتها، فيمكن أن يقال: إنّ عدم الشّك في المسير

---

١. هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن، من السابعة.

٢. الصيرفي، الظّاهر اعتباره، من السّادسة.

٣. مرّ ذكره.

٤. «الوسائل»، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ذيل ح١١. [١١١٨٦]

مع أنّ السّير فعل اختياري ليس أعماً منه و من السّير به و تسيير غيره له، بل ظاهر في سيره الاختياري.

و قد يقال: بأن قوله (عليه السلام): «إنّما قصّروا في ذلك...» لم يرد لبيان انّه لا يلزم في السّفر سوى القصد و العلم كون سيره و سفره اختياريّاً، بل ورد لرفع استبعاد السّائل أنّهم كيف يتمّون بعد ما هم قصّروا قبل ذلك، فأجاب (عليه‌السلام): بأنّهم إنّما قصّروا قبل ذلك لأنّ التقصير كان تكليفهم الفعلي حيث لم يشكّوا في السّفر، فلمّا شكّوا يجب عليهم التّمام، فالجواب صدر لدفع استبعاد السّائل.

ثم اعلم: أنّ وجه الاستدلال بقوله تعالى: «و من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أُخر» انّه ظاهر في مطلق السّفر الأعم من الاختياري و غيره في حكم الصّوم، فلا يجزي منه الصّوم في السّفر مطلقاً، فإذا ثبت به عدم وجوب الصّوم في السّفر الإجباري يثبت القصر أيضاً فيه للملازمة الثابتة بين الإفطار و التقصير.

هذا، و ربما يقال بأن مثل موثقة عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال فيها: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منـــزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصّلاة[1]» دلّ على عدم كفاية العلم و القصد و المسافة

---

١. «الوسائل»، ب٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١١٩٢]

مجردة عن الاختيار و الإرادة، فيلزم أن يكون سيره في تمام الثمانية بالاختيار، فلا يكفي الإجبار المذكور.

و لكن أفاد بعض الأعلام بأنّه: «لا دلالة لها بوجه على لزوم صدور القصد المزبور عن الإرادة و الاختيار، بل هي مطلقة يكتفى [به] حتى لو صدر لا عن اختيار، و دعوى انسباق الاختيار من الأفعال ظهوراً أو انصرافاً غير مسموعة كما حقق في محله.»[1]

و فيه: أنّ المتبادر و المنسبق إلى الذّهن الاختيار إلّا إذا كانت هناك قرينة مثل مناسبة الحكم و الموضوع، كقوله: «من أتلف مال الغير فهو ضامن» على عدم الفرق بين الاختيار و غيره.

و يمكن أن نقول: إنّ ما يدلّ من الأخبار على الاختيار ورد مورد الغالب، و لا يدلّ على التقييد و اختصاص الحكم به، فلا يقيّد به المطلقات ــ الدالّة على أنّ صلاة الفريضة في السّفر ركعتان إلّا المغرب ــ المقتصر في تقييدها على العلم و الجزم بقطع المسافة و لو بغير الاختيار.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ من إرادة اليسر من الحكم يفهم عدم الفرق بين جميع هذا الصّور، إذن فيرد بذلك استظهار الفقيه المؤسّس من

---

۱. «كتاب الصّلاة» للسيد الخوئي ۲۰: ٦٦. هذا و قد حقّق في محله في المسألة الثانية من المقام الأوّل من مبحث التوصلي و التعبدي.

الأدلّة بأن ظاهر القصد و العزم المؤثّر في الحركة، و الله هو العالم.

الفصل الرابع

الشّرط الثالث: استمرار قصد المسافة

الشّرط الثالث من شرائط وجوب القصر استمرار قصد المسافة. و هذا بمعنى عدم جواز الاكتفاء بقصده الابتدائي، و إن قطع من المسافة ما لا يبلغ بريداً ففيما بعد ذلك إن قطع الاستمرار يجب عليه التّمام.

و لامجال للمناقشة فيه اجماعاً، و للروايات، لإناطة التقصير فيها بقصد الثمانية، و أقل ما يكون المعتبر أن يكون حيثما يأتي بالقصر قاصداً للمسافة مستمراً فيه، فمن عدل عن قصده أو شك في قطعه لما بقي من المسافة لا يجزي منه القصر و يجب عليه التّمام.

نعم، فيما أتى به قبل ذلك من القصر كلام يأتي إن شاء الله تعالى و إن كان المشهور على إجزائه و عدم وجوب الإعادة و القضاء.

و هنا إشكال و هو: انّه إذا كان وجوب القصر مشروطاً باستمراره إلى تمام المسافة فكيف يجب قبل وجود شرطه و يجب القصر من ابتداء شروعه في المسافة و بلوغه حدّ الترخّص؟

فهل يقال: إنّ ذلك من الشّرط المتأخّر، فإن حصل فهو يكشف عن

وجوبه، و إن لم يحصل يكشف عن عدم وجوبه و وجوب الإتيان به تماماً أداءً أو قضاءً، و مع عدم انكشاف ذلك كيف يجوز له ترك الصّلاة تماماً؟

و يمكن أن يقال: إنّ ذلك لا يرد على القول المشهور القائلين بإجزاء ما أتى به قصراً، فهو مأمور به و أتى بما هو المأمور به.

نعم، بناءً على وجوب الإعادة أو القضاء لابد من القول بالشّرط المتأخّر و البناء ظاهراً على حصوله.

ثم إنّه يكفي في الدليل على اعتبار استمرار القصد كما أفاد الشيخ (قدس سرّه): أنّ الظّاهر من أدلّة تحديد المسافة، و انّ التقصير في بريدين أو ثمانية فراسخ وجوب التقصير في سفر مقدار سيره بريدان، فيدل على اعتبار التلبّس بسفر مسافته بريدان، فكلّما تحقّق وصف التلبّس بالسّفر الكذائي تحقّق موضوع التقصير، و المفروض أنّ مع زوال القصد و نيّة الرّجوع أو التردّد لايصدق عليه أنّه متلبّس بالسّفر المقدّر بالمقدار المذكور[1]

ثم إنّه (قدس سرّه) ذكر الرّوايات الدالّة بالخصوص على ذلك كذيل رواية إسحاق بن عمّار و صحيحة أبي ولّاد، و رواية المروزي و غيرها، فراجع كلامه الشريف إن شئت.

---

١. «كتاب الصّلاة» للشيخ الأنصاري: ٤١٤.

كفاية استمرار قصد نوع المسافة

مسألة: قال الشيخ (قدس سرّه): «المعتبر من الاستمرار هو الاستمرار على قصد نوع المسافة لا شخصها الذي عزم عليها سابقاً، فلو عدل عن مقصد إلى مقصد آخر مشترك مع الأوّل في بلوغه المسافة من محل الحركة الواقعة بقصد المقصد الأوّل بقي على التقصير»[١] انتهى.

أقول: مقتضى الإطلاقات الأوّلية إناطة التقصير بقطع البريدين، و قد قيّدت بما دلّ على أن تكون مقصودة من أوّل الأمر مستمراً إلى نهاية المسافة سواء تبدّل شخصها أو بقيت كما كانت. و دليل التقييد مثل موثّق إسحاق بن عمّار: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ» مطلق يشمل كونه قاصداً ثمانية فراسخ سواء ثبت على مقصده الأوّل أو قصد مقصداً آخر، فهو سار من منزله أو قريته ثمانية فراسخ.

و بعبارة اُخرى: الأمر دائر بين تقييد إطلاقات مجرد قطع الثمانية بالقصد و استمرار شخصه، فيخرج به عن تحت الإطلاقات ما إذا لم يستمر القصد بقول مطلق، أو بالنوع، أو تقييدها بالقصد و استمراره و إن كان بالنّوع، فيخرج عن تحت الإطلاقات القصد الذي لم

---

١. «كتاب الصلاة» للشيخ الأنصاري: ٢١٢ و وافقه الشيخ الحائري في «كتاب الصّلاة»: ٥٩٩؛ و خالفه الشهيد و ذهب إلى اعتبار شخص المسافة في «روض الجنان»: ٣٨٥.

يستمر لا بالشخص و لا بالنوع، و ما ثبت بالدليل ـــ أي موثّقة عمّار ـــ تقييد الإطلاق بالقصد المستمر شخصاً كان أو نوعاً، فما يخرج منه غير المستمر بقول مطلق لا شخصاً و لا نوعاً، بخلاف ما إذا كان الإطلاق مقيّداً بالقصد المستمر شخصاً، فإنّه يخرج به من الإطلاق المستمر بقول مطلق و المستمر بالنّوع.

و بعبارة اُخرى: الإطلاقات مقيّدة بالقصد المستمر نوعاً كان أو شخصاً فالخارج عن تحت الإطلاقات غير المستمر بقول مطلق.

و الغرض من ذلك كلّه بيان أنّ على القول بتقييد الإطلاقات بالقصد المستمر سواء كان شخصيّاً أو نوعيّاً يكون التقييد الوارد عليها أقل من أن يقال بتقييدها بالقصد المستمر شخصيّاً، لأنّ على الأوّل ما يخرج منها غير المستمر بقول مطلق و يبقى المستمر بالشّخص أو النّوع، و على الثاني يخرج منها غير المستمر بقول مطلق و المستمر بالنوع، و في دوران الأمر بين التقييد بالأكثر أو الأقل يكون الثاني هو الأرجح و مقتضى الأصل، فتدبر.

بيان بعض الأعلام و ردّه

أفاد بعض الأعلام بأنّه على فرض عدم قبول الاستظهار المذكور من الموثقة و القول بأنّها ظاهرة في شخص القصد و لزوم البقاء عليه، فلنا أن نتمسّك بصحيحة أبي ولّاد الصريحة في التقصير إن عدل عن قصد

المسافة الامتدادية إلى التلفيقية، حيث قال (عليه السلام): «... إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منـــزلك...».[١] و هي صريحة في عدم لزوم الاستمرار في شخص القصد و كفاية البقاء على نوعه.

لا يقال: إنّها تدل على جواز العدول في خصوص العدول من الامتداد إلى التلفيق، و كما حكي عن الشيخ القول بجواز العدول في خصوص العدول عن الامتداد إلى التلفيق، لأنّ الظّاهر استفادة التعميم منه بالأولويّة القطعية، لأنّ دليل التلفيق بالحكومة جعل التلفيق من أفراد الامتداد و نزّله منـــزلته بقوله: «إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» المذكور في صحيح ابن مسلم[٢]، فإذا ثبت الحكم في التلفيق ففي الامتداد يثبت بالطريق الأولى، بل نقول لا أقل بالمساواة.

و مع الغضّ عن ذلك أفاد بأنّه يكفينا للتعدّي عن مورد الصحيحة اشتمال ذيلها من التعليل بقوله (عليه السلام): «لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير في منـــزلك» لدلالة هذا التعليل على كل مورد يصدق عليه كونه مسافراً إلى أن يصير إلى منـــزله.

---

١. «الوسائل»، ب٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١١٩٣]

٢. نفس المصدر، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٩. [١١١٦٥]

قال: على أنّ الظّاهر انّه لا إشكال عندهم في أنّ من خرج قاصداً لكليّ المسافة و نوع الثمانية على أن يعيّنها فيما بعد انّه يقصّر في الحد المشترك من الطريق، فيظهر من ذلك أنّ الاعتبار في الاستمرار بالبقاء على قصد النوع، فلا يضره العدول من شخص القصد، فإنّه غير دخيل في موضوع الحكم.

ثم استدرك و قال: إنّ الصحيحة لا تشمل ما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد آخر إن كان ذلك قبل بلوغ أربعة فراسخ، كما لو خرج بقصد الثمانية الشخصية و بعد مضيّ ثلاثة فراسخ عدل عن مقصده و عزم مكاناً آخر يبلغ خمسة فراسخ، فهذا الفرض غير مشمول للصحيحة، لاختصاصها بما إذا كان العدول بعد الخروج بريداً، لكن التقصير ثابت هنا لعدم القول بالفصل.[1]

أقول: يرد على استدلاله الأخير ما يأتي إن شاء اللّه من معارضة الصحيحة بصحيحة زرارة.

و يمكن أن يستدل بكفاية قصد النّوع و صدق كونه مسافراً بروايات مسيرة يوم و بريد يوم، و انّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه. اللّهم إلّا أن يقال: إن هذه الرّوايات من الرّوايات المطلقة الدالّة على إناطة التقصير بقطع ما شغل يومه، و كروايات

---

١. «كتاب الصّلاة» للسيد الخوئي ٢٠: ٧٦ ــ ٨١. مع تغييرات يسيرة.

البريدين. و كيف كان: الأقوى ما ذكره الشيخ (قدس سرّه)، فيكفي نوع المسافة. والله هو العالم.

لو تردّد في الأثناء

مسألة: قال الشيخ المؤسّس (قدس سرّه): لو تردّد ثم عاد إلى الجزم، فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في لزوم القصر، و إلّا فإن لم يقطع شيئاً من الطريق في حال الترديد فالظّاهر البقاء على التقصير، فإن قصد الثمانية و إن زال بحسب الدّقة و الذي وجد ثانياً قصد جديد لكنّه بنظر العرف عود إلى القصد الأوّل. و يدلّ على ذلك رواية إسحاق الواردة في منتظر الرفقة: «و إذا مضوا فليقصّروا»

و أمّا إذا قطع بعضاً من الطريق في حال الترديد ففي العود إلى القصر مطلقاً أو البقاء على التّمام كذلك أو التفصيل بين أن يكون ما قطعه أوّلاً حال الجزم مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد اسقاط ما تخلّل بينهما مسافة أو لا، ففي الأوّل العود إلى القصر و في الثاني البقاء على التّمام وجوه لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الفروع المذكورة بالجمع.

ثم إنّه بعد ذلك أفاد ما هذا ملخصه: انّ المعتبر في صدق السّفر أمران: السّير المحدود شرعاً ثمانية فراسخ و القصد إلى ذلك من أوّل الأمر مستمراً إلى تمام المسافة المحدودة، و احتمال أن يكون القصد

معتبراً في خصوص حال السّير لا يضرّ الرّجوع عنه في غيره و لا بالتّرديد خلاف الظّاهر من أُسلوب الكلام، فإذا اختل صدق المسافر عليه بالتّرديد يخرج عن موضوع المسافر الشرعي المحكوم بوجوب القصر.

و استشهد على ذلك بتصريح وجوب التّمام على المتردّدين الذين كانوا قاصدين للسفر في خبر منتظر الرّفقة، فإنّهم لو كانوا مسافرين لكان حكم التّمام تخصيصاً في دليل المسافر، و مقتضى أصالة عدم التّخصيص كونهم خارجين من عنوان المسافر، فرجوع المنتظر للرفقة إلى التقصير يحتاج إلى سير جديد.

قال: فإن قلت: هذا مناف لإطلاق قوله (عليه السلام): «فإذا مضوا فليقصّروا» الشّامل للصورة التي لم يبق من موضع المضيّ إلى المقصود مقدار مسافة السّفر و لو تلفيقاً.

قلت: يمكن منع الإطلاق من هذه الجهة، بل الكلام مسوق لبيان أنّ ما مضى لا يضمّ بالباقي لانقطاعه بالترديد، فالسّير الذي يحسب من السّفر بشرائطه هو السّير في وقت المضيّ.[1]

أقول: ظاهر كل ذلك العدول عنه ما بنى عليه في أوّل كلامه و استدلاله بقوله (عليه السلام): «فإذا مضوا فليقصّروا».

---

١. «كتاب الصّلاة»: ٦٠٠ و ٦٠١.

و يمكننا أن نقول ـــ بالنسبة إلى الصّورة الثانية التي رجع إلى قصده و لم يقطع شيئاً من الطريق في حال الترديد بل و في نيّة حال العدول ـــ: يكفي ذلك عرفاً في وجوب القصر، و الموضوعات الشرعيّة لا تقدّر بهذه التدقيقات، فيكفي في وجوب القصر رجوعه إلى نيّته الأُولى، و إن كان الاحتياط في هذه الصّورة طريق النجاة، و الله هو العالم.

حكم من صلّى قصراً ثم عدل

مسأله: قال في «العروة»: ما صلاّه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

أقول: هذا هو قول المشهور.[1] و الظّاهر انّه لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الشيخ في «الاستبصار»، فإنّه ذكر في وجه الجمع بين الأخبار بالإعادة في الوقت و عدم وجوب القضاء خارجه، و إليك لفظه:

«باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين و يقصّر في الصّلاة ثم يبدو له الخروج:

أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي[2]، قال: قال الفقيه

---

١. كما في «الحدائق» ١١: ٣٣٥، و انظر «السرائر» ١: ٣٤١ و «الجامع للشرائع»: ٩٣.

٢. هو من السّادسة.

(عليه السلام): التقصير في الصّلاة بريدان، أو بريد ذاهباً و جائياً، و البريد ستة أميال و هو فرسخان، و التقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منـــزله يريد اثني عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيّته الرّجوع أو فرسخين أخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين و أراد المقام فعليه التّمام، و إن كان قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصّلاة.[١]

فأمّا ما رواه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرّجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصّلاة التي كان صلاّها ركعتين؟ قال: تـــمّت صلاته و لا يعيد.[٢]

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنّه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة و إنّما يلزمه الإعادة مادام الوقت باقياً.

و الثاني: أنّه و إن لم يُقضَ له الخروج لم يرجع عن نيّة السّفر و متى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة، بل كان عليه التقصير ما بينه و بين الثلاثين يوماً على ما بيّناه في الكتاب الكبير.[٣]

---

١ «الوسائل»، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [١١١٦٠] كذا في «الاستبصار» و قد ذكـــر مثله في «الفقيه»، و في «التهذيب» باب ٢٣، ح١٠٢ [٥٩٣] لكن مع تغيير.

٢. «الوسائل»، ب٢٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٣٣٩]

٣. «الاستبصار»١: ٢٢٧ و ٢٢٨، ح٨٠٨ و ٨٠٩.

و لا يخفى عليك: أنّ ما ذكره يكون بيان جمع بين الخبرين و دفع القول بتهافتهما على سبيل البت.

و لا يخفى عليك أيضاً: ما في رواية المروزي من اضطراب المتن، و لذا قال في «الوسائل»: تفسير البريد بستة أميال و بفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة، و لعل فيه غلطاً من النّساخ، الخ.[1]

و الذي يدلّ على قول المشهور هو صحيح زرارة الذي سمعته من «الاستبصار»، و لكن مع موافقة كل ما عندنا من الحواشي مع «العروة» ناقش بعض الأعلام، وقال: «فإنّا لو كنا نحن و هذه الصحيحة لحكمنا بنفي الإعادة و صحة الصّلاة، لصراحتها في ذلك و لا سيّما بعد التعبير بكلمة «تمّت» الدالّة على تمامية الصّلاة و عدم خلل فيها، و التزمنا من أجلها بأحد أمرين: امّا بأن الموضوع للقصر مجرد قصد المسافة و إن لم يتعقب بسير الثمانية خارجاً كما هو الحال في قصد الإقامة بلا كلام، فإنّه بنفسه موضوع للتمام و إن لم يقم عشرة أيّام، أو أنّ الشّارع احتزا، بغير المأمور به عن المأمور به في مقام الامتثال، فيكون القصر حينئذ مسقطاً عن الواجب تعبداً، و كيف ما كان فكنّا نلتزم بالإجزاء بأحد الوجهين.»[2]

---

١. «الوسائل»، ب٢ من أبواب صلاه المسافر، ذيل ح٤. [١١١٦٠]

٢. السيد الخوئي، «كتاب الصّلاة» ٢٠: ٨٤.

أقول: لما لا نقول بالإجزاء لكونه مأموراً بالقصر؟ و دليل الأمر مفاده التصرّف في موضوع الواجب يعني الصّلاة، و الصّلاة المقصورة في هذا الحال فرد للصلاة كما أنّها فرد لها إذا تعقب القصد بسير الثمانية.

و بالجملة: فهذا من جزئيّات مسألة الإجزاء، و قياس المقام بقصد الإقامة فكأنّه مع الفارق، لأنّ في قصد الإقامة بعد الإتيان بصلاة رباعيّة يجب عليه التّمام، و هنا لا يجوز القول بوجوب القصر بعد هذه المقصورة.

و كيف كان: عمدة إشكاله أنّ الصحيح معارض بروايتين، إحداهما: صحيحة أبي ولّاد الصريحة في وجوب القضاء الواردة في من سافر في النهار و لم يسر بريداً و رجع في الليل عن نيّته و بدا له أن يرجع، قال:... فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام. الخ[1]. فإنّها بدلالتها على وجوب القضاء تدل على وجوب الإعادة فيما إذا كان الرّجوع عن القصر في الوقت بالأولويّة القطعيّة.

و دعوى الجمع بينهما بالاستحباب ساقطة جزماً لما مرّ غير مرّة من أنّ الأمر بالإعادة لم يكن نفسيّاً ليقبل الحمل على الاستحباب، و إنّما

---

١. «الوسائل»، ب٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١١٩٣]

هو إرشاد إلى الفساد، و لا معنى لاستحباب الفساد، و الصحيحة و إن لم تتضمّن الأمر بالإعادة صريحاً إلّا أنّ قوله (عليه السلام): و عليك أن تقضي... إلخ، في قوّة الأمر بها لدلالتها على خلل في الصّلاة اقتضى الإتيان بها ثانياً، فهو بمثابة الأمر بالإعادة كما هو ظاهر جداً.

و ثانيتهما: رواية سليمان بن حفص المروزي، التي عبَّر عنها بالموثّقة لما ذكره.

و على هذا يقع التعارض بين الطائفتين، فبناءً على عمل المشهور بالرّواية مرجحاً، أو إعراضهم موجباً لسقوط حتى الصحيح عن الحجيّة، بل كونه أقوى في ذلك حتى قد قيل كلما ازداد صحة ازداد بذلك ضعفاً فالنتيجة واضحة. و أمّا بناءً على سقوط هذا البناء عن الاعتماد و الاعتبار، فتتساقط الرّوايات بالتعارض، و لابد للرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة و هو الإعادة أو القضاء و الإتيان بالتكليف الواقعي.[١]

ثم إنّه ردّ حمل رواية المروزي و صحيح أبي ولّاد على التقية، كما حكي عن صاحب «الحدائق» نقله عن بعض مشايخه المحقّقين، لموافقتهما مع مذهب العامة حتى يكون الترجيح مع صحيحة زرارة بما حكاه عن كتاب «المغني» لابن قدامة الحنبلي ما لفظه: «إذا خرج

---

١. السيد الخوئي، «كتاب الصّلاة» ٢٠: ٨٤ ــ ٨٦.

يقصد سفراً بعيداً يوجب قصّر الصّلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاّه ماضياً صحيحاً و لا يقصّر في رجوعه إلّا أن تكون مسافة الرّجوع مبيحة بنفسها». (قال) و لم يذكر خلافاً في المسألة و عليه كان الموافق لمذهب العامة هي صحيحة زرارة، فتكون هي المحمولة على التقيّة دون الصحيحتين، و الترجيح معهما لا معها.[۱]

بيان الحائري و الرّد عليه

يستفاد من الشيخ المؤسّس (قدس سرّه) دلالة ذيل رواية إسحاق بن عمار المذكورة في «العلل» على الاكتفاء بما أتاه قصراً إن عدل عن نيّته بعده قبل بلوغه بريداً ففيه: «و إن كانوا (القوم الذين خرجوا في سفر) ساروا أقل من ذلك (أي البريد) لم يكن لهم إلّا إتمام الصّلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لايسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم، و إنّ السّير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.»[۲]

وجه دلالته إناطة وجوب القصر واقعاً بعدم الشّك في السّير لا بالمسير الواقعي.

---

۱. المصدر: ۸۸. و انظر «الحدائق» ۱۱: ۳۳٦؛ «المغني» ۲: ۹٦.

۲. «الوسائل»، ب۳، من أبواب المسافر، ح۱۱. [۱۱۱۸٦]

ثم قال: و يدلّ على عدم لزوم القضاء، بل الاعاده في الوقت أيضاً صحيحه زرارة، الخ.

ثم إنّه ــ في مقام بيان الخدشة في الاستدلال بالرّوايتين على كفاية القصر ــ أفاد بأن التعليل المذكور في رواية إسحاق بن عمار (لأنّهم لم يشكوا في سيرهم.) لا يدلّ على أنّ موضوع وجوب القصر هو القطع بالسّير و إن انكشف خلافه، بل يمكن أن يكون مراد الإمام (عليه السلام) أنّ التقصير الذي حصل منهم إنّما كان من جهة إحراز موضوع السّفر الذي انكشف خلافه فلم يكونوا مسافرين في الواقع و لم يكونوا مكلّفين بالتقصير، فأيّ منافاة بين ذلك و بين لزوم القضاء بعد انكشاف الخلاف.[1]

و فيه: أنّه خلاف الظّاهر لعدم الفائده في بيان وجه اشتباههم، بل الظّاهر إنّما ذكره الإمام (عليه السلام) الوجه لكفاية صلواتهم بالقصر.

ثم قال: و أمّا الصحيحة فالاستدلال بها على عدم لزوم القضاء مبني على أن يكون الرجل المسؤول عن حال صلاته التي وقعت قصراً هو الذي لم يقض له الخروج و لم يتيسّر له السّفر من جهة انصراف البعض لحاجة، و أمّا لو كان المقصود أنّ المنصرف لحاجة لم يقض له السّفر، و أمّا الرجل الذي سأل عن حال صلاته فقال الإمام (عليه السلام):

---

١. «كتاب الصّلاة»: ٥٩٨ و ٥٩٩.

«تمّت صلاته»، فهو باق على القصد الأوّل و لم يبدو له العود فلا تدل على المدعي.

فإن قلت: أي شبهة في صلاة من صلّى قصراً مع عدم العزم على العود، بل و مع بقاء عزمه على السّفر حتى يسأل من الإمام (عليه‌السلام)؟

قلت: يمكن ذلك من جهة وقوع الصّلاة من القوم جماعة، كما انّه ليس ببعيد، بل قريب بحسب العادة في ذلك الزّمان. و منشأ الشّك في صحة صلاة الرجل المسافر انّه صلى جماعة، مع من لم يكن تكليفه القصر واقعاً، فلو كان إماماً فقد صلّى هذا الرجل مقتدياً بمن كانت صلاته باطلة و إن كان مأموماً فقد يكون موجباً لاتصال الرّجل المفروض بالإمام، فلو انكشف بطلان صلاة الإمام أو من كان سببه الارتباط إليه يشك في بطلان صلاة هذا الرجل أيضاً، فقول الإمام بتماميّة صلاة الرجل المفروض يدلّ على انكشاف بطلان صلاة الإمام أو المأمومين الذين بسببهم ترتبط صلاة الشخص بالإمام لا يوجب بطلان صلاة ذلك الشّخص، كما أنّه كذلك و مرّ في باب الجماعة. و على هذا فلا يكون الدليل الدّال على وجوب القضاء على من قصّر ثم بدا له العود إلى المنــــزل قبل أن يسير أربع فراسخ معارض. هذا مضافاً إلى أنّه موافق للاحتياط فلا ينبغي تركه و إن ذهب المشهور إلى الإجزاء و عدم لزوم القضاء.[1]

---

١. «كتاب الصلاة»: ٥٥٩.

أقول: لقد أتعب نفسه الشريفة أعلى الله مقامه في صرف الرّواية عن ظاهرها المتبادر منها، و الله هو العالم.

الفصل الخامس

الشّرط الرابع: عدم قصد الإقامة في محلّ

الشّرط الرابع: من شروط وجوب القصر عدم قصده في ابتداء السّفر أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية أو المرور على وطنه قبله.

أمّا الاوّل: فلعموم ما دلّ على وجوب الإتمام و الصّوم على من يقيم في مكان عشرة أيّام.[1]

و أمّا الثاني: فلعدم كونه مسافراً و هو في وطنه.

و الظّاهر أنّه لا خلاف في ذلك، إلّا أنّه قد وقع الخلاف في أنّ إقامة العشرة هل يقطع بها حكم وجوب القصر مع بقاء المقيم تحت عنوان المسافر حتى يكون الحكم بالإتمام مخصّصاً لعموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر، أو أنّ قصد الإقامة قاطع للموضوع و موجب لزوال عنوان المسافر عن المقيم.

و يمكن أن يقال: إنّ قصد الإقامة غير قاطع للموضوع عرفاً

---

١. «الوسائل»، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١.

فالقاصد لها مسافر عرفاً، إلّا أنّه قاطع للسفر الشرعي و لما هو الموضوع لأحكام السّفر شرعاً.

و بعبارة اُخرى: أنّه قاطع للموضوع الشّرعي، فالمقيم خارج عمّا هو الموضوع للأحكام واقعاً و تخصّصاً لا تخصيصاً، كالّذي مرّ على وطنه، و مثل الناوي إقامة العشرة من الابتداء أو الأثناء في وجوب التّمام المتردّد في نيّة الإقامة.

نعم، لا يضر احتمال عروض ما يوجب الإقامة احتمالاً لا يعتد به العرف، و الله هو العالم.

لا يقال: لايستفاد من الأدلّة تنـزيل المقيم منـزلة الحاضر.

فإنّه يقال: المستفاد من الأدلّة نفي عنوان المسافر الشرعي الذي هو الموضوع للأدلة عن المقيم فهو خارج عن تحت الدليل بالتخصّص، و على هذا لا حاجة لإثبات كون خروج المقيم عن تحت الأدلّة بالتّخصيص بمثل صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصّلاة و هو بمنـزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصّلاة، و عليه إتمام الصّلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر»[1]، حتى يورد عليه بأنّه حكم مختصّ بمكة و غير ذلك و قد مرّ.

---

١. «الوسائل»، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١١٧٨]

قاصد الإقامة في أثناء السّفر

مسألة: لو كان حين الشّروع في السّفر قاصداً للإقامة في أثنائه أو المرور على الوطن الشرعي قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك و عدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التّلفيق بضمّ الإيّاب قصّر و إلّا فلا.

فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ و كان عازماً على العود قصّر في الذّهاب و المقصد و الإيّاب.

و قد مرّ الكلام فيما إذا كان الإيّاب أقل من أربعة و كان المجموع من الذّهاب و الإيّاب ثمانية.

مسألة: ظهر ممّا مرّ في حكم من تردّد أو عدل عن نيّة الثمانية ثم عاد إلى الجزم حكم من لم يكن من نيّته في أوّل السّفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عمّا بدا له و عزم على عدم أحد الأمرين، فلا نعيد الكلام فيه.

الفصل السادس

الشّرط الخامس: أن يكون السّفر سائغاً

الشّرط الخامس: من شرائط القصر كما في «الجواهر»: أن يكون السّفر سائغاً و لغير الصيد واجباً كان كحجة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة عليهم السلام، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر، أو مكروهاً كبعض الأسفار لها أيضاً، فإنّه لا ريب في القصر حينئذ نصّاً و فتوى، و لو كان السّفر معصية لم يقصّر كاتباع الجائر و صيد اللهو بلاخلاف معتد به أجده فيه، بل هو مجمع عليه تحصيلاً و نقلاً مستفيضاً كالنصوص، ففي الصحيح عن حمّاد بن مروان قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله عزوجل أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم مسلمين.[1]

---

١. «الوسائل»، ب٨، من أبواب صلاةالمسافر، ح٣. [١١٢١٢] و فيه عمار بن مروان بدل حمّاد (عن الفقيه)، و فيه: (إلاّ أن يكون رجلاً)، و أيضاً في طلب عدو أو شحناء. و في «الكافي» (١٢٩/٤، ح٣) محمد بن مروان. و في «التهذيب» عمار بن مروان (ج٤، ص٢٨٦، ح٢٢٣/١٥). و الظّاهر أنّ الصحيح عمار و هو من الخامسة يروي عنه أبو أيوب له كتاب.

و الموثق عن عبيد بن زرارة سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ، لأنّه ليس بمسير حق.[١] إلى غير ذلك من النصوص[٢] التي سيمرّ عليك؟ بعضها إن شاء الله، على أن مشروعيّة القصر للإرفاق بالمسافر و الإكرام له كما يومئ إليه مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) الآتي إن شاء الله، و هما لايستأهلهما العاصي بسفره قطعاً. انتهى.[٣]

لا فرق بين معصية نفس السّفر و غايته

مسألة: قال أيضاً في «الجواهر»: لا فرق في المستفاد من النصوص و معاقد الإجماعات التي يشهد لها ظاهر الفتاوى بين العصيان بنفس السّفر كالفرار من الزّحف و إباق العبد و هرب المديون مع القدرة على الأداء و الزّوجة للنشوز بناءً على حرمة المذكورات بالخصوص عليهم لا من جهة وجوب ما ينافيها عليهم، و بين العصيان في السّفر لغايته، ضمّ إليها طاعة أو لا. اللّهم إلّا أن يكون المقصد الأصلي الذي

---

١. «الوسائل»، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [١١٢١٩]

٢. الواردة في «الوسائل»، ب٨، ح١ و ٢ و ٤ و ٥ و ب٩، ح١ و ٥و٧. و انظر البحث في «النهاية»: ١٢٢، و «الخلاف»١: ٥٨٧، و «المهذب»١: ١٦٠، و «السرائر»١: ٣٢٧، «الجامع للشرائع»١: ١٠٢، و «روض الجنان»: ٣٨٨، و «الذكرى»: ٢٦٠ (في الشّرط الرابع من شروط القصر)، و «مصابيح الفقيه»٢: ٧٤٠ و مايليها،و غيرها من كتب الفقهاء رحمهم‌الله.

٣. «الجواهر»١٤: ٢٥٧.

ينسب السّفر له الطّاعة مع احتمال الاكتفاء بمطلق ضم المعصية على أي وجه يكون على إشكال.

و بالجملة، فالمراد تحريم السّفر لغايته كالسّفر لقطع الطريق أو لنيل المظالم من السّلطان و نحو ذلك ممّا هو مصرّح به في النصوص، بل لا تعرّض فيها على الظّاهر لغيره.

فالمناقشة حينئذ في ذلك ــ بأن مقدمة المحرّم غير محرّمة فلا يعدّ السّفر الذي غايته المعصية حينئذ محرّماً ــ ضعيفة جداً، بل هي اجتهاد في مقابلة النص، بل النصوص، إذ مع إمكان منع عدم الحرمة و تخرج هذه النصوص شاهداً عليه يدفعها أنّ الإتمام معلّق على كون السّفر للمعصية، سواء كان هو معصية أو لا، كما هو واضح.[1]

اتفاق المعصية في السّفر

مسألة: السّفر إذا لم يكن لأجل المعصية و لكن اتفق فيه المعصية، كالغيبة و حتى قتل النفس المحرّمة، موجب للقصر و الإفطار و يكون مانعاً من وجوب التّمام، و ليس هو كالسّفر مثلاً لقتل النفس المحترمة.

إذا كان السّفر مستلزماً لترك واجب

مسألة: السّفر إذا كان مستلزماً لترك واجب كأداء الدين و كان السّفر لكونه كذلك لايوجب القصر، و أمّا إذا كان لغاية اُخرى

---

١. «الجواهر»١٤: ٢٥٧ و ٢٥٨.

مباحة أو مندوبة لكن يصير سبباً لعجزه عن فعل الواجب و سقوط تكليفه به، فهل يجب عليه القصر، و لايشمله ما دلّ على الاستثناء؟ فيه وجهان: من جهة أنّه لم يسافر لترك الواجب، بل لايؤدي ما عليه و إن كان حاضراً في محلّه فيجب عليه القصر، و من جهة أنّ تعجيز المكلّف نفسه عن الفعل الواجب عليه حرام وأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و عدم الفرق بين كونه عالماً بالاستلزام المذكور أو قاصداً له.

و بالجملة، عدم الفرق في صدق سفر المعصية على هذا السّفر بين كونه قاصداً لغاية مباحة مستقلّة و عدمه فيجب عليه التّمام. الظّاهر المستفاد من الأدلّة و من مناسبة الحكم و الموضوع ذلك، و إن كان رعاية الاحتياط بالجمع أولى.

السّفر بالدّابة المغصوبة

مسألة: قال في «العروة»: إذا كان السّفر مباحاً لكن ركب دابة غصبيّة أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر، و إن كان الأحوط الجمع.

أقول: في المسألة قولان: فاختار في «الجواهر» التّمام، و في «العروة» القصر، و لا خلاف بينهم في حرمة ركوب الدّابة الغصبيّة و المشي في الأرض المغصوبة، كما أنّه لا خلاف أيضاً في حرمة قطع المسافة و

طيّ الأرض إذا كان بنفسه منهيّاً عنه، كما إذا نهى عنه المولى أو الوالد أو الزّوج، و لا خلاف في أنّ الثاني قادح في وجوب القصر على المسافر، و هو القدر المتيقن من النصوص الدالّة على اشتراط عدم كون السّفر معصية، فهو معصية من جهة تعلّق نهي الوالد بنفس سفر الولد بما انّه السّفر، فهو يكون محرّماً لوقوعه بنفسه تحت عنوان نهي الوالد.

إنّما الكلام في كون حرمة السّفر قادحاً إذا كان محرّماً من غير جهة السّفر كالتصرّف في الدّابة الغصبيّة أو الأرض المغصوبة، فهل تشمل النصوص الدالّة على اشتراط عدم كون السّفر معصية هذه الصّورة، كما تشمل الصّورة الأُولى بالمنطوق أو المفهوم و الأولويّة؟

فمن النصوص: ما رواه عمّار بن مروان عن أبي عبدالله (عليه السلام): من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.[1]

و يمكن منع إطلاقه، و انّه لا يدلّ على أزيد من اشتراط عدم كون السّفر بنفسه أو بالغاية المقصودة منه معصية دون ما إذا كان من جهة اُخرى كالتصرّف في مال الغير معصية. عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

---

١. «الوسائل»، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١٢١٢]

لا يفطر الرّجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ.[١]

بأن يقال: إنّ السّفر إذا كان بالدّابة الغصبيّة ليس في سبيل حق، كالسّفر الذي نهى عنه الوالد أو الزّوج أو كان يطيع به الظالم.

و بالجملة: يمكن القول بالشّمول و العموم، فيمنع من جواز القصر في السّفر سواء كان بنفسه معصية و منهيّاً عنه أو من جهة اُخرى كاستلزامه للغصب، فلا فرق في كون السّفر معصية من جهة نفسه أو من جهة اُخرى أو من جهة غايته المحرّمة.

و يظهر من بعض الأعلام: أنّ السّفر بعنوانه الأوّلي ــ أعني: الابتعاد عن الوطن و الانتقال ببدنه منه إلى المكان الذي قصده ــ ليس محكوماً بالتحريم و لا يكون معصية إلّا إذا انطبق عليه بعض العناوين الموجبة لذلك كنهي الوالد أو الزّوج أو الإلقاء في التّهلكة فهو، و السّفر الذي غايته المعصية لا يوجب جواز القصر و لا يمنع من وجوب التّمام، و مثل الغصب من العناوين المحرّمة للأفعال و ينطبق على مثل التصرّف في الدّار أو الرّكوب على دابة هي من مال الغير أو الأرض التي هي كذلك لا ينطبق على السّفر و لا يتّصف السّفر به، و إنّما هو عنوان ينطبق على الفعل الواقع مقارناً للسفر و لا يسري حكم المقارن إلى مقارنه.

---

١. «الوسائل»، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٢١٠]

قال: و على الجمله: الرّكوب على الدّابة أو الكون في المكان المغصوب الشّاغل للمكان و الفضاء شيء، و السّفر و الابتعاد و انتقال الجسد من مكان إلى مكان شيء آخر، و ليس السّير تصرّفاً زائداً على نفس الكون ليكون بحياله مصداقاً للغصب. (إلى أن قال): و أوضح حالاً مقارنة اللباس المغصوب مع المسافر أو حمل شيء مغصوب معه، فإن هذا أجنبي عن مفهوم السّفر بالكليّة، فهو كالنظر إلى الأجنبية لا دخل له في الحقيقة بوجه و لا يرتبط بالسّفر بتاتاً، فما يتحقّق به السّفر مباح و سائغ و إن قورن بنقل مال الغير معه غصباً. (ثم قال): و أوضح مثال لذلك: ما لو سافر مع صديق له يروي قصصاً مكذوبة، فهل يكون السّفر محرّماً بذلك؟! و كل هذا يختلف عمّا كان السّفر بنفسه مضراً للبدن فإنّه يكون محرّماً لانطباقه على نفس السّفر، بخلاف حمل المغصوب أو ركوبه أو الدّخول في الأرض المغصوبة، فإن ذلك كلّه أجنبي عن حقيقة السّفر التي هي الابتعاد عن الوطن، و لذلك وجب التّمام في الأوّل دون الثاني حسبما عرفت.[١]

أقول: يمكن أن يقال: إنّ الفرق واضح بين فعل يولد منه الابتعاد المذكور كالسّير بالدابة و المشي على الأرض، و بين الأمثلة المذكورة، و الله هو العالم.

---

١. «كتاب الصّلاة» للسيد الخوئي ٢٠: ١٠٥ و ١٠٦ مع تغييرات.

حكم التابع للجائر

مسألة: التابع للجائر إذا كان مكرهاً على التبعيّة أو مضطراً عليها أو قاصداً بها دفع مظلمة أو حفظ مصلحة مهمّة شرعيّة، و بالجملة كان قاصداً غرضاً صحيحاً مباحاً أو راجحاً يقصّر. و أمّا إذا كان مختاراً و كانت تبعيّته منه إعانة له في ظلمه و قدرته و سيطرته فلا يوجب سفره موجباً للقصر، بل يمكن أن يقال: و إن كان هو بسفره قصد غرضاً مباحاً، و لكن عند العرف يعدّ هذا من أعوانه و مقوّية سلطانه لا يجوز له القصر.

هذا، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفر المتبوع طاعة أو معصية، فإذا كان سفره طاعة يعمل كل من التابع و المتبوع حسب وظيفته، كما لا يخفى.

مسألة: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسّفر إن لم يعدّ سفره إعانةً للظالم في ظلمه فهو موجب للقصر، و إلّا يجب عليه التّمام و إن كان السّفر بنفسه مباحاً، قال: و قال في «العروة» قال: و الأحوط الجمع. و الظّاهر أنّه لا وجه لذلك، و الله هو العالم.

حكم السّفر للصيد

مسأله: لا خلاف بينهم في أنّ السّفر للصيد لقوت نفسه و عياله و ضيوفه موجب لقصر الصّلاة و إفطار الصّوم، كما لا خلاف بينهم

في أن السّفر لمجرّد التنــزّه كما يستعمله أبناء الدّنيا و المترفين المسمى بصيد اللهو لا يوجب ذلك، فهو باق تحت عموم التّمام.

و أيضاً لا خلاف في أنّ السّفر للصيد إذا كان للتجارة أيضاً موجب للإفطار، و إنّما الكلام وقع بينهم في مقامين:

الأوّل: في أنّ العلّة في عدم إيجاب السّفر اللّهوي القصر كونه بالخصوص خارجاً عن تحت ما يدلّ على وجوب القصر على المسافر، قبال ما يدلّ على اشتراط كونه سائغاً، أو أنّ السّفر لهو فهو حرام و معصية و غير سائغ، فهو من مصاديق اشتراط عدم كون السّفر حراماً و معصية.

و بعبارة أُخرى: يقع البحث رأساً في أنّ السّفر للتنــزّه منهي عنه و يكون فاعله عاصياً به أم لا؟ و على فرض كونه عاصياً به هل العلّة في حرمته كونه لهويّاً لكون اللهو مطلقاً منهيّاً، أو لأنّه بالخصوص لهو منهيّ عنه كاللعب بالنّرد و الشطرنج؟

و المقام الثاني: في أنّ السّفر للتجارة كما يوجب الإفطار هل هو موجب لقصر الصّلاة؟ و بعبارة أُخرى هل الملازمة بين الحكمين بعمومها ثابتة في هذا المورد أم لا؟

فنقول: أمّا المقام الأوّل، فاعلم: أنّ اللهو كما قال الراغب في

«المفردات»:[١] ما يشغل الانسان عمّا يعنيه و يهمّه، يقال: لهوت بكذا و لهيت عن كذا اشتغلت عنه بلهو (الى أن قال): و يعبر عن كل ما به استمتاع باللّهو. انتهى.

و الفرق بينه و بين اللعب: أنّ اللعب غير مقصود به بالقصد الصحيح، و قد يقال أحدهما على الأخر.

ثم اعلم: أنّ في الرّوايات ما يدلّ بالإطلاق على حرمة اللهو و الملاهي، و في بعضها التصريح ببعض أفرادهما، و بعض الأفعال يعدّ عند العرف منه، و هنا طائفة من الأفعال استقرّت السّيرة عليها فهي خارجة عن اللهو حكماً أو موضوعاً.

و يمكن دعوى حرمة اللهو مطلقاً و أنّ ما دلّت السّيرة على جوازه ليس من اللهو.

و كيف كان: يدلّ على أنّ الصيد لهو و حرام لكونه كذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل، عن الشريف الجليل السيد عبدالعظيم الحسني، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: قلت له: متى يحل للمضطر الميتة؟

قال: حدثني أبي، عن ابيه، عن آبائه: أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) سئل فقيل: يا رسول الله، إنّا نكون بأرض فتصيبنا المَخمصة فمتى يحل

---

١. «مفردات ألفاظ القرآن في غريب القرآن»: ص٤٥٥.

لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها[١]، قال عبدالعظيم: فقلت له يابن رسول الله فما معنى قوله: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ»[٢]؟ قال: العادي: السّارق، و الباغي الذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، و ليس لهما أن يقصّرا في صوم و لا صلاة في سفر... الحديث.[٣]

و الحديث معتبر، و وقوع سهل في سنده سهل لا سيّما أنّ الرّواي عنه محمد بن جعفر الأسدي و هو كان أحد الأبواب، و له كتاب.

و يدلّ على مجرّد الحرمة مارواه حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، في قول الله عزّوجلّ: « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ»، قال: الباغي: باغي الصيد، و العادي: السّارق، و ليس لهما أن ياكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقصّرا في الصّلاة.[٤]

---

١. و المخمصة: المجاعة. ما لم تصطبحوا: أي ما لم يحصل لكم غذاء الصباح، او لبنية تشربونها. أو تغتبقوا: أي ما لم يحصل لكم غذاء العشاء. او تحتفئو بقلاً: أو لم يحصل بعد الغداة بقلة و إن كان أصلها. فشأنكم بها: فحينئذ كلوا الميتة («روضة المتقين»، ج٧، ص٤٨٠).

٢. البقرة (٢): ١٧٣.

٣. «الوسائل»، ب٥٦، من أبواب الاطعمة المحرمة، ح١. [٣٠٣٧٤]

٤. نفس المصدر، ب٥٦، من أبواب الاطعمة المحرمة، ح٢، ب٨، من أبواب صلاة المسافر، ح٢. [١١٢١١]

و دلالته على حرمة السّفر للصيد لغير حاجة و تجارة ظاهرة، لأنّ الحكم كأنّه عقوبة على الباغي و العادي و لا يجوز عند العقل عقوبة من لم يرتكب حراماً و فعل مباحاً، مضافاً إلى مقارنة الباغي بالعادي السّارق.

و قد استشكل بعض الأعلام في دلالته على الحرمة، قال: «وقوعه في سياق السّارق المحكوم بحرمة عمله لا يقتضيها نظراً إلى الحكم عليهما ــ الباغي و العادي ــ بمنع أكل الميتة حتى حال الاضطرار، و معلوم أنّ ذلك ليس بمناط التحريم ليدّعى اشتراكهما فيه بمقتضى وحدة السّياق، و إلّا فمن البديهي أنّ القاتل أعظم إثماً من السّارق، و شارب الخمر أشد فسقاً من طالب الصيد، و هكذا من يرتكب سائر المحرّمات في السّفر أو الحضر و مع ذلك لا يمنع من أكل الميتة لدى الاضطرار بلا خلاف فيه و لا اشكال.

فيعلم من ذلك بوضوح أنّ هذا حكم تعبدي خاص بهذين الموردين ــ طالب الصيد و السّارق ــ فلا تدل على الحرمة بوجه، بل لا إشعار فضلاً عن الدلالة كما لا يخفى.»[1]

أقول: الحكم تعبدي بالنسبة إلى ما ذكره من المحرّمات. أمّا بالنسبة إلى الموردين فالظّاهر أنّ الوجه لحكم حرمة أكل الميتة عليهما هو

---

١. «كتاب الصّلاة» للسيد الخوئي ٢٠: ١١٠ ــ ١١١.

حرمة الصيد و السّرقة عليهما لا جهة أُخرى و ما ذكره لا يكفي لحمل الكلام على خلاف ظاهره، فتدبر.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه في «الكافي»، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن أبي بكير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلاثة، أيقصر الصّلاة؟ قال: لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدّين، و إنّ التّصيّد مسير باطل لا تقصّر الصّلاة فيه، و قال يقصّر إذا شيّع أخاه.[1] لأنّ الظّاهر من قوله: «مسير باطل» أي مسير معصية لكن في سنده سهل إلّا أنّ الأمر فيه سهل لا سيّما برواية العدّة عنه[2]، أو القول بأن العدة ــ أي محمد بن الحسن و علي بن محمد علان و محمد بن أبي عبدالله و محمد بن عقيل الكليني ــ معه، بأن يكون السّند عدّة و سهل.

و موثق عبيدة بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد يقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ لأنّه ليس بمسير حق.[3]

و الحاصل: انّه لا ينبغي الرّيب في كون السّفر الصيدي إذا كان للتنــزّه حرام و معصية، و الظّاهر أنّه لكونه لهواً.

---

١. «الكافي»، ج٣، ص٤٣٧، باب صلاة الملّاحين، ح٤، و فيه (محمد بن الحسن و غيره).

٢. و روى في الكافي أيضاً مثله عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض أصــحابه عن علي بن أسباط.

٣. «الوسائل»، ب٩ من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [١١٢١٩]

و يدلّ على ذلك أيضاً صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة و البزاة و الكلاب يتنــزّه (الليلة و) الليلتين و الثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟

قال: إنّما خرج في لهو لا يقصّر... الحديث.[1]

و ما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهالسلام)، قال: سبعة لا يقصّرون الصّلاة ــ إلى أن قال ــ و الرجل يطلب الصيد يريد به لهواً لدنيا، و المحارب الذي يقطع السّبيل.[2]

ثم إنّه يمكن أن يقال: إنّ المستفاد ممّا ذكر و سائر الرّوايات الواردة في اللهو: حرمة ما كان لهويّاً و ملهواً به عند العرف إلّا إن ثبت خروج بعض أفراده من ذلك بالسّيرة القطعية، فالأصل في كل الملاهي الحرمة، و لا ريب أنّ مقتضى الاحتياط ذلك، و الله هو العالم.

سفر الصيد للتجارة

و أمّا المقام الثاني، فالكلام فيه كما ذكرناه يقع في سفر الصيد للتجارة، هل يوجب القصر صوماً و صلاة[3] أو لا يوجب ذلك مطلقاً، أو أنّ الوجه فيه التفصيل بين الصّلاة و الصّوم بوجوب الإتمام

---

١. «الوسائل»، ب٩ من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٢١٦]

٢. نفس المصدر، ب٨ من أبواب صلاة المسافر، ح٥. [١١٢١٤]

٣. كما في «المختصّر النافع»: ٥١، و «المختلف»: ١٦١، و «البيان»: ١٥٧، و «الروض»: ٣٨٨، و «جامع المقاصد»٢: ٥١٤، و «مجمع الفائدة».

في الصّلاة و الإفطار في الصّوم؟[١]

و أمّا التفصيل بالعكس فلا وجه له. كما أنّ احتمال وجوب التّمام في الصّلاة و الصّوم و إن كان مقتضى العمومات الأوّلية إلّا أنّها مخصّصة بما دل كتاباً و سنة على وجوب القصر على المسافر صلاة و صوماً.

نعم، في «الفقه الرضوي» (عليه السلام) ما يدلّ على ذلك، و إن حمله في «الجواهر» على كثير السّفر كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

و وجوب القصر مطلقاً مقتضى هذه الأدلّة المخصّصة، و قاعدة الملازمة المستفادة أيضاً من الرّوايات كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيه: إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت.[٢]

و القول بالتفصيل بالنسبة إلى قصر الصّوم أيضاً مقتضى هذه الأدلّة. و بالنسبة إلى وجوب إتمام الصّلاة نحتاج إلى دليل نخرج بها عن تحت عموم الأدلّة المذكورة، فالذي يمكن أن يقال وجهاً لذلك أُمور:

الأوّل: رواية عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتم. فقال: إن خرج لقوته و

---

١. كما أفتى به الشيخ في «النهاية»: ١٢٢، و «المبسوط»١: ١٣٦، و المفيد في «المقنعة»: ٣٤٩، و ابن البراج في «المهذّب»١: ١٠٦، و ابن حمزة في «الوسيلة»: ١٠٩.

٢. «الوسائل»، ب٤ من أبواب من يصح منه الصّوم، ح١. [١٣١٧٠]

قوت عياله فليفطر و ليقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة.[١]

و ارسالها لا يضرّ بصحة الاحتجاج بها بعد تعبير راويها ــ و هو مثل عمران بن محمد القمي الثقة عمّن روى ــ ببعض أصحابنا.

وجه الاستدلال بها أنّ مفهوم الشّرطية الأُولى أنّه إن لم يكن خروجه لقوته و قوت عياله الشّامل لخروجه للتجارة و للتنــزّه فلا يقصّر و لا يفطر، و هذا و إن يشمل انتفاء الإفطار كانتفاء القصر في التجارة إلّا أنّه يقيّد بالإجماع القطعيّ على وجوب الإفطار في السّفر إذا كان للتجارة، فتبقى دلالته على انتفاء القصر على حاله، و على هذا يمكن أن كون مثل هذه الرّواية مستنداً لقول القائل بالتفصيل.

و لكن الاستدلال مخدوش بأن المستفاد من الشّرطيّة الثانية تقييد مفهوم شرطيّة الأُولى بما إذا كان الخروج إلى الصيد للّهو و يخصّص الحكم بوجوب الإتمام دون ما إذا كان للتجارة، و هو داخل تحت عموم وجوب القصر على المسافر كما أنّ الخارج إلى الصيد لتحصيل القوت أيضاً داخل تحته، و الله هو العالم.

و الثاني: موثّق عبيد بن زرارة المتقدّم، بدعوى دلالته على وجوب التّمام في مطلق السّفر للصيد خرج منه ما كان لقوت عياله و

---

١. «الوسائل»، ب٩، من أبواب صلاة المسافر، ح٥. [١١٢٢٠]

نفسه بالدليل.

الثالث: رواية ابن بكير التي تقدّم ذكرها أيضاً.

و ضعف الاستدلال بهما ظاهر، فإنّهما ظاهران في السّفر للصيد لهواً لما في الأوّل: أنّ التصييد «ليس بمسير حق»، و في الثاني: «مسير باطل».

الرابع: قال الشيخ (اعلى الله درجته) في «المبسوط»: «... و إن كان (يعني الصيد) للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا انّه يتمّ الصّلاة و يفطر الصّوم»[١]، و هو صريح في وجود رواية عندهم.

و قال في «الجواهر»: «و هو الحجة»، و ردّ ذلك بأنّه لم توجد هذه الرّواية في كتب الأصحاب حتى في «التهذيبين» الذين هما للشيخ (قدس سرّه)، و لأنّه عبّر عن ذلك في «السرائر»: «روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصّلاة و يقصّر الصّوم»[٢]، فالمراد منه لابد و أن يكون الفتوى.

و فيه: أنّ عدم وجوده في «التهذيبين» لا يدلّ على عدم التفاته بما قال في «المبسوط»، و الظّاهر من كلامه و كلام ابن ادريس أنّ الرّواية بهذا التفصيل كانت ثابتة عندهم، و حجيّة مثل ذلك أقوى من الرّواية

---

١. «المبسوط» ١: ١٣٦.

٢. «السرائر» ١: ٣٢٧.

المرويّة بلفظها في الكتب.

الخامس: ما في الكتاب المعروف «بفقه الرضا» (عليه السلام) قال: ... و إذا كان صيده للتجارة فعليه التّمام في الصّلاة و التقصير في الصّوم.[1]

و هذا و إن لم نقل إنّه كلام مولانا الإمام الرضا (عليه السلام) إلّا أنّه ممّا يؤيّد هذا القول، بل يمكن القول بأن الظّاهر أنّه كلام واحد منهم (عليهم السلام)، لأنّه كيف ما كان من كتب بعض القدماء و هم كانوا ملتزمين بذكر ألفاظ الرّوايات، فهو خبر مرسل منجبر بعمل الأصحاب.

و لكن استشكل في الاستشهاد به بما فيه في باب آخر يخالف ذلك، فقد قال في الباب المذكور: و صاحب الصيد إذا كان صيده بطراً[2] فعليه التّمام في الصّلاة و الصّوم، و إن كان صيده للتجارة فعليه التّمام في الصّلاة و الصّوم، و روي أنّ عليه الإفطار في الصّوم.[3] و هذا كما ترى مخالف لفتوى الطائفتين المتقدّمتين و المتأخرّتين، و لذا قال في «الجواهر»: قيل يمكن حمله و إن بعد على إرادته من كان ذلك دأبه، فيندرج في كثير السّفر حينئذ بقرينة أنّه لم نعرف قائلاً بوجوب التّمام

---

١. «الفقه» (المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام)، باب صلاة المسافر و المريض، «المستدرك»، ب٧ من أبواب صلاة المسافر، ح٢.

٢. بكسر الطاء كما في قوله تعالى: بطرت معيشتها أي في معيشتها، و قد تكرر في الحديث ذكر البطر و هو ــ كما قيل ــ سوء احتمال الغنى، و الطغيان عند النعمة كما في «مجمع البحرين».

٣. الفقه (المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام)، باب نوافل شهر رمضان؛ المستدرك، ب٤، من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح١.

في الصّوم هنا كما اعترف به بعضهم، بل عن «البيان» الإجماع عليه، و يكون قوله: «و روي» ابتداء كلامه في سفر الصيد للتجارة الذي لم يكن دأبه و هو ما نحن فيه، فهي حينئذ رواية مرسلة مؤيّدة للتفصيل المزبور.[١]

قال: و ربما يشهد للحمل المزبور ما حكاه المقدس البغدادي عن أصل زيد النرسي[٢]، قال: «قد وجدت فيه أنّه سأل بعض أصحابنا أباعبدالله (عليه السلام) عن طلب الصيد، و قال: إنّي رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصولج[٣]، و ألهو بلعب الشطرنج، قال: فقال: ابوعبدالله (عليه السلام): أمّا الصيد فإنّه سعي باطل، و إنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل، و يجب عليه التقصير في الصّلاة و الصّوم إذا كان مضطراً إلى أكله، و إن كان ممّن يطلبه للتجارة و ليس له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حق و عليه التّمام في الصّلاة و الصيام، لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدّور الذي يدور في الأسواق في طلب التجارة، أو

---

١. «الجواهر»١٤: ٢٦٥.

٢. انظره في «المستدرك»: صدره في أبواب صلاة المسافر، ب٧، ح١، و وسطه في «كتاب التجارة»، أبواب ما يكتسب به، ب٨١، ح٢، و ذيله فيها، ب٧٩، ح٤.

٣. الصولج و الصولجات و الصولجانة: العود المعوج... عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدّواب. «لسان العرب»٢: ٣١٠؛ و هي تعريب كلمة «الجوكان» الفارسية، انظر معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة: ١٠٩.

كالمكاري و الملّاح، و من طلبه لاهياً و أشراً[١] و بطراً فإن سعيه ذلك سعي باطل و سفر باطل و عليه التّمام في الصّلاة و الصيام، و أنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الأخرة عن الملاهي. و أمّا الشطرنج فهو الذي قال الله عزوجل: ﴿فاجتنبوا الرّجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور﴾[٢] الغناء، و أنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما له و للملاهي، فإن الملاهي تورث قساوة القلب و تورث النّفاق، و أمّا ضربك بالصّولج، فإن الشيطان معك يركض، و الملائكة تنفر عنك، و إن أصابك شيء لم تؤجر، و من عثر به دابته فمات دخل النار.»[٣]

فعلى ما ذكره السّفر للصيد إذا كان بطراً حكمه تمام الصّلاة و الصّوم، و إذا كان شغلاً له و حرفته لإعاشته و إعاشة أهله و عياله، أو كان تاجراً مشتغلاً به يكون حكمه حكم التّاجر الذي يدور في تجارته، و إذا لم يكن شغلاً له فإن كان يريد به قوت أهله و عياله فحكمه القصر في الصّلاة و الصّوم كغيره من المسافرين، و إن كان يريد به الكسب و التجارة في الجملة فحكمه إتمام الصّلاة و فطر

---

١. قال تعالى: «سيعلمون غداً من الكذاب الأشِر» القمر: ٢٦، الأشِر بكسر الشّين الفرح البطر، كأنّه يريد كفران النّعمة و عدم شكرها، كما في «مجمع البحرين».

٢. الحج: ٣٠.

٣. «الجواهر» ١٤: ص٢٦٦و ٢٦٥.

الصّوم، و كيف كان لا يعد صحّة الاعتماد بما في الكتاب المذكور، فتأمّل.

السّادس: شهرة القول بالتفصيل بين القدماء، فقد حكي القول به عن بني إدريس، و حمزة و البرّاج و ابن بابويه، و الشيخين، و في «الجواهر»: قيل: إنّه مذهب أكثر القدماء، بل لعلّه لا خلاف فيه بينهم، إذ المرتضى و إن حكي عنه دعوى الإجماع على قاعدة تلازم القصرين إلّا أنّه من المحتمل خروج هذه المسألة منها عنده، كما صرّح به ابن إدريس[1] (يعني صرّح بخروج المسألة عن هذه الملازمة).

ثم إنّه ليت شعري كيف لا يكون كل ما ذكر عند المتأخّرين وجهاً للتفصيل و تقييد المطلقات أو العمومات.

ثم اعلم: أنّ الشيخ الأنصاري (قدس سرّه) استدل على ما هو المشهور بين المتأخّرين بالقاعدة. و الظّاهر أنّ مراده منها عمومات القصر في الصّلاة التي لا يخصّصها ما دلّ بعمومه على عدم ترخص الصّائد بقول مطلق، أو أنّ الصّيد سفر باطل لكونها مخصّصةً بما دلّ منطوقاً و مفهوماً على اختصاص هذا الحكم بصيد اللهو، و كأنّه جعل ذلك حجّة اُخرى على وجوب القصر في السّفر التجاري مطلقاً، كما استدل بالملازمة بين التقصير و الإفطار بعد ثبوت كون الإفطار

---

١. «الجواهر» ١٤: ٢٦٥.

إجماعيّاً في المقام، و ادعي ضعف ما يقال قبال ذلك من الوجوه التي ذكرناها، إلّا أنّه لم يذكر ما يظهر به ضعفها بالوضوح، و لم يزد في ذلك على قوله: و لا يخفى ضعف الجميع، فالقول بالإفطار و الإتمام كما نسب إلى معظم القدماء ضعيف جداً. انتهى.

فعلى كل ذلك الظّاهر أنّ الفتوى على خلاف القدماء خلاف الاحتياط جداً لو لم نقل بقوّة ما هو المشهور، بل المجمع عليه عندهم، و الله هو العالم.

عدم الفرق بين أقسام الصيد من البرّ و البحر

مسألة: قال في «الجواهر»: لا فرق في جميع ذلك بين صيد البرّ و البحر لإطلاق النصوص و الفتاوى، اللّهم إلّا أن يدعى انصرافه إلى المعهود المتعارف بين الملوك و أولاد الدّنيا من صيد الأوّل بالبِزّاة و الكلاب، و منه يتّجه الاحتياط في الثاني، بل و الأوّل أيضاً إذا لم يكن بالطريق المزبور، بل بالبندق و نحوه فتأمّل.

أقول: لعل وجه أمره بالتأمّل أنّ المتعارف الخارجي لا يمنع عن التمسّك بالإطلاق، و لا يمنع من صدق إسم اللّهو عليه إذا لم يكن بالبزّاة و الكلاب، و ما في صحيح زراره من السّؤال عن خصوص ما إذا كان الخروج بالبِزّاة و الكلاب لا يوجب تقييد اطلاق غيره من الرّوايات، بل إطلاق التعليل المذكور في ذيله (إنّما خرج في اللهو لا

يقصّر) و التعليل في غيره بأنّه ليس بمسير حق المشترك بين البر و البحر، و بالجملة في صدق إسم اللهو على الصيد إذا لم يكن لقوته أو للتجارة لا فرق بين صيد اللهو الذي يكون بعض أفراده في البر و مع البزّاة و الكلاب و بدونه، و في البحر كما لا يخفى.

لافرق في الصيد بين كونه دائراً حول المدينه أو تباعد عنها

مسألة: قال في «الجواهر» أيضاً: و كذا لا فرق في جميع أفراد الصيد السّابقة بعد إحراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها انتهى.

أقول: هنا صحيحان قيل بأنّهما مستندان للتفصيل بين كون السّفر دائراً حول البلد و بين التّباعد عنه، فلا يقصّر في الأوّل دون الثاني، أحدهما صحيح عبدالله الذي عبر عنه في «الجواهر» و عن صحيح عيص الأتي بخبرا صفوان و العيص، و الظّاهر أنّه ابن سنان أو ابن مسكان لأنّ للصفوان الرّواية عنهما، و هما من الطبقة السّادسة إلّا أنّ بعض الأعلام كأنّه جزم بكونه ابن سنان و كيف كان، قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتصيّد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر.[1] و مثله صحيح العيص

---

۱. «الوسائل»، ب۹، من أبواب صلاة المسافر، ح۲. [۱۱۲۱۷]

بن القاسم.[1]

و ليت شعري كيف يوجب الاستناد بهما للفرق بين كون السّفر للصيد حول المدينة و في داخل أربعة فراسخ منها، و انّ حكمه التّمام و إن لم يكن لهوياً أو بالتباعد عنها أربعة فراسخ و إنّ حكمه القصر و إن كان لهوياً. و معنى ذلك انّه لا خصوصية للسفر الصيدي، و نتيجتهُ عدم التقصير في الصّورة الأُولى، و لو كان تصيّده غير لهويّ و التقصير في الصّورة الثانية و لو كان السّفر لهوياً، و الأوّل معارضٌ لإطلاقات وجوب القصر على المسافر، و الثاني معارض لإطلاقات وجوب القصر على المتصيّد مطلقاً و كذلك إذا كان لهويّاً، و يمكن أنْ يكون المراد من الفقرة الأُولى الدّوران داخل حدّ الترخّص فلا يقصر، و من الفقرة الثانية السّير إلى خارج حدّ الترخّص، و عليه يكون الحديث من الأحاديث الدالّه على التقصير في سفر الصيد مطلقاً، و كيف كان لايخلوا الحديث من الإجمال كما صرّح به في «الوسائل».[2]

هذا، و أمّا التفصيل بين ثلاثة آيام فيتم إلى ثلاثة آيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه التقصير، فما يدلّ عليه ما روي مرسلاً عن أبي بصير عن

---

۱. «الوسائل»، ب۹، من أبواب صلاة المسافر، ح۸. [۱۱۲۲۳]

۲. في ذيل الرواية المذكورة.

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام و إذا جاوز الثلاثة لزمه[1] إلّا انّه غير صالح للاحتجاج لضعفه بالإرسال، و لو أغمضنا عن ذلك لتعبير الحسن بن المحبوب عمّن أرسله ببعض أصحابنا، فهو متروك لعدم اعتماد الأصحاب عليه و الله هو العالم.

في الرّاجع من سفر المعصية

مسألة: الظّاهر أنّ الرّاجع من سفر المعصية يتم، سواء كان ذهابه بقدر المسافة أو ذهاباً و إيّاباً بقدرها، فلا رخصة له في القصر.

نعم إذا كان إيّابه معدوداً سفراً مستقلاً كما إذا أقام عشرة أيّام أو لم يكن ناوياً الرّجوع و كان الذّهاب مسافة، فحكم أيابه حكم سفر المستقل، بل و إن كان متردّداً في الرّجوع، لأنّ الرّجوع يحتاج إلى إنشاء جديد للسفر. هذا كلّه إنْ لم يتب من المعصية، و أمّا إن تاب في المقصد، فإن لم يكن إيّابه بقدر المسافة، فلا إشكال في أنّ عليه التّمام و إن كان بقدر المسافة، فالظّاهر أنّ تكليفه القصر، و الله هو العالم.

مسألة إباحة السّفر و السّير بقدر المسافة شرط في وجوب التقصير

مسألة: إباحة السّفر و السّير بقدر المسافة شرط في وجوب القصر من ابتدائها إلى آخرها، سواء كانت تلك المسافة ملحوقة بمسافة

---

١. «الوسائل»، ب٩ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣. [١١٢١٨]

أُخرى غير مباحة أو مسبوقة بها كذلك، فالترخّص الثّابت للمسافر يدور مدار صدق عنوان الإباحة على السّفر بقدر المسافة الشرعيّة، و على ذلك يمكن أنْ يتّصف سفر الذي يقطع فيه أكثر من مسافة واحدة بالإباحة و المعصية، فكان مثلاً في المسافة الأُولى مباح محكوم بالقصر، و في الثانية معصيةً و محكوماً بالتّمام أو بالعكس.

و بعبارة أُخرى في المسافة التي يقطعها إطاعة محكوماً بالقصر، و في ما يقطعه معصية سواء كان بقدر مسافة أو أقل منها أو أكثر محكوماً بالتّمام. و تمام الفروع المذكورة في «العروة» يطلب من ذلك، و ممّا ذكرناه في بحث اعتبار المسافة الشرعيّة من الامتداديّة و الملفّقة، و من اعتبار كون الذّهاب أربعة، و ذلك لأنّ المدار في الحكم على صدق العنوان فإذا لم يصدق عنوان السّفر السّائغ يبقى السّفر تحت عمومات وجوب التّمام على الجميع، و الله هو العالم.

في قصد المعصية في أثناء السّفر و عودها إلى الطّاعة

مسألة: إذا قصد المعصية في الأثناء ثم عاد إلى الطّاعة، فإن كان باقياً في مكانه لم يقطع شيئاً من الطريق، فالظّاهر أنّه غير قاطع لحكم الترخيص، و أمّا إذا تلبّس بالسّير ثم جدّد قصد الطّاعة، فالظّاهر أنّه يختل بذلك ما قلنا في المسألة السّابقة من اشتراط استدامة إباحة السّير، و عليه يبني مقتضى مورده الخاص، فمثلاً إنْ رجع ذلك قبل وصوله

إلى نهاية المسافة يجب عليه التّمام صلاة وصوماً، و إنْ كان بعده حكمه بالنسبة إلى ما يستقبله كالبادئ للسفر فإن كان بقدر المسافة يقصّر و إلّا يتم.

في كون غاية السّفر ملفّقة من الطّاعة و المعصية

مسألة: غاية السّفر إن كانت ملفّقة من الطّاعة و المعصية، فإن كان داعي المعصية مستقلاً يجب عليه التّمام و إن كان داعي الطّاعة أيضاً مستقلاً، و ذلك لأنّ الرّخصة في القصر مشروطة بعدم كون غاية السّفر معصية الله، و لا يمنع كون المعصية غاية له كون الطّاعة أيضاً غاية له، فتترتب عليه الغايتان. نعم، الأُولى تمنع من وجوب القصر و الثانية لا توجب التّمام لأنّه مقتضى الحكم الأُولى للسفر و إذا كان قصد المعصية تبعاً فالظّاهر وجوب القصر، و إذا كان مشتركاً بينهما فالأحوط الجمع، و إن كان وجوب التّمام كما إختاره في «العروة» و سيّدنا الاستاذ في «الحاشية» لا يخلو عن قوّة.

إذا شكّ في كون السّفر معصية بالشّبهة الحكمية

مسألة: إذا شك في كون السّفر معصية، فإن كانت الشّبهة حكميّة فيجب عليه الفحص عن حكمه إنْ كان مجتهداً، فإن لم يظفر بدليل على حرمته يبني على حلّيته و يقصّر. و إنْ لم يكن مجتهداً يجب عليه

التقليد و العمل بفتوى من يقلّده، و إنْ كانت الشّبهة موضوعيّة فلا يجب عليه الفحص و يبني على أصالة الحلّية إلّا إذا كان هناك اصل موضوعي آخر حاكم على أصالة الإباحة كأصالة عدم إذن المولى للعبد أو كانت الحالة السّابقة هي الحرمة فتستصحب، و الله هو العالم.

ما هو مدار الحلّية و الحرمة بالنسبة إلى السّفر

مسألة: الاعتبار في الحلّية و الحرمة هل يكون على الواقع أو على الاعتقاد أو الظّاهر من الأصول يمكن أن يقال: إن الاعتبار فيهما على الواقع فإن اعتقد كون السّفر حراماً لاعتقاد كون غايته محرّمة فبان خلاف ذلك يجب عليه القضاء قصراً، و إنْ اعتقد كونه حلالاً مع كونه في الواقع حراماً يجب عليه القضاء تماماً.

و قال سيّدنا الاستاذ (اعلى الله درجته): وجوب القصر عند اعتقاد الحلّية أو اقتضاء الأصل لها مع كونها محرّماً في الواقع لا إشكال فيه اصلاً. نعم، عكسه محل إشكال، لكن الأقوى فيه أيضاً أنّ المدار على الاعتقاد مع وجوده و على الأصول عند عدمه. انتهى.

و يمكن أن يقال: إنّ وجوب القصر مترتّب على كون السّفر حلالاً سائغاً، فإذا كان على الظّاهر سفره سائغاً فحكمه الظّاهري هو القصر، و على القول بإجزاء الأمر الظّاهري عن الواقعي يجزي الاتيان

به عن الواقع.

و أمّا إذا اعتقد الحرمة مع كونه في الواقع حلالاً فيمكن أن يقال: إنّ التكليف بالتّمام ليس مترتباً على حرمة السّفر، بل هو حكم المكلّف بقول مطلق.

و بعبارة أُخرى، الحكم بالتّمام ليس موضوعه حرمة السّفر، بل موضوعه جميع المكلّفين، غير أنّ السّفر السّائغ موجب للقصر إذا لا يكون السّفر للمعصية بما أنّه متعلّق حكم التّمام حتى يكون في الفرض الذي يعتقد الحرمة مع كونه في الواقع حلالاً محكوماً ظاهراً بوجوب التّمام، و هذا بخلاف الصّورة الأُولى، فإنّه إذا اعتقد الحلّية مع كونه في الواقع محرّماً يكون محكوماً ظاهراً بالقصر، و لعل لذلك قال (قدس سرّه) نعم عكسه محل إشكال، و لكن استدرك ذلك بقوله: لكن الأقوى فيه أيضاً أنّ المدار على الاعتقاد مع وجوده و على الأصول عند عدمه وجه الأقوائية انّ على ما ذكر و إن لم يكن حرمة السّفر موجباً للتمام إلّا أنّ مقتضى الأدلّة الأوّلية التّمام، ففي هذه الصّورة يجب التّمام حسب الحكم الظّاهري و إنْ كان حكمه الواقعي القصر، فتأمل فإنّه دقيق

ثم إنّ هذا كلّه مبنيّ على عدم كون التجرّي معصية و كونه كاشفاً عن سوء السّريرة فقط، و أمّا على القول بكونه معصية فلا ريب في

أنّ الحكم هو التّمام.

نقل بيان بعض المعاصرين و الجواب عنه

ثم إنّ بعض الأعلام من المعاصرين أفاد بأن السّفر إنْ كان حراماً في الواقع و اعتقد جوازه إمّا بنفسه كما لو كان السّفر منهيّاً من قبل الأب أو الزّوج و لم يعلم به الولد أو الزّوجة أو بغايته، كما لو سافر لتزويج إمرأة هي رضيعته أو ذات بعل أو لقتل شخص محقون الدّم و هو لا يعلم، و الواجب حينئذ هو القصر لعدم اتصاف سفره بالباطل أو بكونه في معصية الله لا بنفسه و لا بغايته بعد عدم تنجّز الواقع في حقّه، بل هو مسير حقّ قد رخّص فيه الشّرع و العقل، و بمجرّد اتصافه بالحرمة الواقعيّة لا يوجب صدق المعصية و لا سلب إسم مسير الحقّ عنه، كما أنّ ارتكاب الحرام الواقعي لا يستوجب زوال العدالة بوجه. و عليه فدليل الإتمام قاصر لشمول المقام و لا أقل من انصرافه عنه و انسباق الحرمة المنجّزة من دليل الإتمام في سفر المعصية، و مع التنـــزّل فلا أقل من الشّك في الشّمول، فيقتصر في المخصّص المنفصل على المقدار المتيقّن، و يرجع فيما عداه إلى عمومات الترخّص لكل مسافر.[1]

و فيه: أنّ كل ما أفاده خلاف الظّاهر لعدم دخل علم المكلّف و

---

١. «كتاب الصلاة» للسيد الخوئي ٢٠: ١٣٤.

جهله في اتّصاف السّفر الحرام بالحرمة الواقعيّة و كونه مسير باطل و مبغوضاً للمولى فهو مبغوضه واقعاً علم العبد أم لم يعلم و إلّا لزم الدّور، و دليل الإتمام ليس قاصراً لشمول المقام و لا منصرفاً عنه أصلاً و لا ينسبق منه الحرمة المنجّزة، بل ينسبق منه الحرمة الواقعيّة فلا نشك في الشّمول حتى نقول بالاقتصار في المخصّص المنفصل على القدر المتيقّن و الرّجوع إلى عمومات الترخيص لجميع المسافرين. ثم إنّا نمنع من الأصل شمول عمومات الترخيص لّما كان السّفر مسير باطل و معصية، بل نرى انصرافها عن سفر المعصية و الباطل و انصرافها إلى سفر الطّاعة، كما يشهد له مناسبة الحكم و الموضوع أي الترخيص في الصّلاة و التسهيل على المكلّفين.

و على هذا ما يدلّ من الرّوايات على عدم الترخيص في سفر المعصية يكون تفسيراً للآية لا مخصّصاً لعمومها لأنّها لا تعم مسير الباطل.

هذا كلّه فيما إذا كان السّفر حراماً في الواقع و يراه حلالاً و جائزاً، و أمّا إذا كان الأمر بالعكس، بأن يكون السّفر حلالاً في الواقع و هو يراه على الظّاهر حراماً، فيعتقد وجوب اتمام الصّلاة، و هذا فيما إذا كان السّفر حلالاً بنفسه و هو يراه حراماً كأن اعتقد الولد أو الزّوجة نهي الوالد أو الزّوج أو كان مستصحباً ثم بان الخلاف، و فيما إذا كان يراه حراماً بغايته كما لو سافر لقتل شخص

يزعم انّه محقون الدّم فبان كونه مهدور الدّم. (قال): و الظّاهر وجوب القصر هنا أيضاً لأنّ الحرمة المزعومة خيالية صرفة لا واقع لها، فلم يكن السّفر سفر المعصية و لا المسير مسيراً باطلاً، فإن الخيال و الاعتقاد أو الحكم الظّاهري المنكشف خلافه لا يغيّر الواقع و لا يوجب قلبه عما هو عليه، فهو سفر حق و إن جهل به المسافر. (إلى أن قال): و عليه فأدلّة التّمام قاصرة الشّمول للمقام و لو انصرافاً، و لا أقلّ من الشّك في الشّمول، فيرجع إلى إطلاقات القصر، و على هذا فلو صلّى تماماً جرياً على اعتقاده ثم انكشف الخلاف في الوقت أو في خارجه وجبت عليه الإعادة أو القضاء قصراً، كما أنّه لا تجب إعادة ما صلّاه قصراً في الصّورة الأُولى لكون القصر هي الوظيفة الواقعيّة في كلتا الصّورتين، فتحصّل أنّ اتمام الصّلاة يتوقف على أمرين: ثبوت الحرمة الواقعيّة للسفر، و كون الحرمة منجّزه عليه، فإذا تخلّف أحدهما وجب القصر.[1]

أقول: ما ذكره من الوجه للصورةالثانية تمام إلّا أنّ التفصيل بينها و بين الصّورة الأُولى خلاف الظّاهر.

في بيان ما قاله في «العروة»

مسألة: قال في «العروة»: إذا نذر أنْ يتمّ الصّلاة في يوم معيّن أو

---

١. «كتاب الصلاة» للسيد الخوئي ٢٠: ١٣٥.

يصوم يوماً معيّناً وجب عليه الإقامة، و لو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السّفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التّمام إلّا إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب و الأحوط الجمع، انتهى.

يمكن أنْ يقال: إّن ذلك إذا كان الاستلزام للتضاد الذّاتي بين السّفر و الواجب، و أمّا إذا كان ترك السّفر مقدمة لفعل الواجب يكون فعله معصية، فلا يجوز له السّفر و إنْ سافر يجب عليه التّمام كما إذا كان في صورة التّضاد الذّاتي سافر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب.

لا يقال: إنّ السّفر الذي تركه مقدمة للاتمام، هو موجب للاتمام فيلزم من وجوده عدمه، أي يترتّب على وجوده ما يترتّب على عدمه و هو محال فإنّه يقال: الإتمام الذي يترتّب على السّفر غير الإتمام الذي تعلّق به النّذر، فما هو المتعلّق للنذر الإتمام في الحضر لا الإتمام المطلق لعدم كونه راجحاً، و الإتمام الذي وجوبه معلول تعلّق النّذر به غير الإتمام الذي هو كالمعلول للعصيان بفعل السّفر.

في عروض قصد المعصية في أثناء السّفر

مسألة: لاريب في أنّ المسافر إذا قصد لسفره غاية محرّمة في حواشي الجادة بحيث كان سفره لهذا الغرض يتمّ و لا يقصّر، أمّا إذا عرض له ذلك في الأثناء فإن كان الخروج إليه قليلاً بحيث لا ينقطع به عند العرف سيره المباح الذي قصده من أوّل الأمر فالظّاهر أنّه لا يمنع من

إجراء حكم الترخيص و قصّر الصّلاة في الجادة و في الحواشي، فهو كالمسافر الذي ارتكب القتل الحرام، و أمّا إنْ كان خروجه عن الجادة كثيراً موجباً لبعده عن المسير و الجادة و سيراً مستقلاً، فبالنسبة إلى حال الخروج و الرّجوع فلا ريب في أنّه يتمّ لخروجه عن سيره المباح الذي يدور بقاء حكم التقصير مدار بقاء صدق هذا العنوان، و بالنسبة إلى ما بقي يلاحظ في التّمام و القصر كونه بقدر المسافة أو الأقل منه. و يمكن أن يقال: إنّه إذا خرج عن الجادة و رجع إلى المكان الذي خرج منه و استمرّ سفره لا ينقطع بخروجه هذا عن الجادة سفريّته، و لا يضرّ ذلك باستمرار نيّة قطع المسافة، فالأحوط الجمع، و الله هو العالم.

في عروض قصد المعصية بعد الوصول إلى المقصد

مسألة: حكم السّفر لغاية محرّمة بعد الوصول إلى المقصد و قبل حصول الغرض من السّفر التّمام، و أمّا بعده، فبالنسبة إلى الرّجوع فقد ظهر حكمه ممّا سبق، و أنّه إن تاب و كان رجوعه بقدر المسافة يقصّر و إلّا فيتمّ، و إنْ لم يتب فالظّاهر أنّ حكم إيّابه استمرار حكم ذهابه، سواء كان الإيّاب بقصد المسافة أو أقل منها.

أمّا حال البقاء في المقصد قبل الشّروع في الرّجوع، فهل هو يلحق بالرّجوع، فيقصّر إن تاب لانتهاء سفر المعصية بانتهائها، و ان لم يتب

فمجموع الذّهاب و الإيّاب و حال البقاء في المقصد يعدّ سفراً واحداً فيتم أو انّه مطلقاً، و إن تاب قبل الرّجوع يتم؟

اختار في «العروة» الأوّل، و بعض المحشين الثاني، و مبنى قول «العروة» استظهار رجوع شرطيّة إباحة السّفر إلى الحكم. و معنى ذلك هكذا إن كان السّفر سائغاً يجب القصر، فبانتفاء الشّرط ينتفي الحكم.

و على هذا مادام هو عاصياً بسفره يتم، و إن تاب فيقصّر.

أمّا إذا كان الشّرط راجعاً إلى الموضوع ــ أي السّفر السّائغ ــ هكذا يجب القصر في السّفر المباح، فالمسافة التي قطعها حال المعصية لا أثر لها، و هو في حال كونه في المقصد لا يكون مسافراً إلّا بإنشاء سفر جديد، فتدبّر.

في عدول المسافر عن قصد المعصية إلى قصد الطّاعة

مسألة: إذا كان السّفر في الابتداء معصية، فقصد الصّوم ثم عدل في الأثناء إلى الطّاعة حال كون ما بقي بينه و بين المقصد المسافة، فإن كان العدول قبل الزّوال فلا شك في أنّه لايجوز له البقاء على نيّة الصّوم و ذلك على ما هو المقرّر و الوظيفة من عدم جواز الصّوم إذا سافر قبل الزّوال المتحقّق هنا أيضاً، و إنْ كان بعد الزّوال فهل يصحّ الصّوم و يجب اتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً كما هو تكليف

المسافر في شهر رمضان بعد الزّوال. و الوجه لعدم جواز البقاء على نيّة الصّوم على ما بنى عليه السيد صاحب «العروة» (قدس سرّه) انّ الإباحة ليست شرطاً في السّفر الموجب للترخّص، بل هو شرط في الترخّص أي شرط للحكم لا للموضوع، فمن سافر قبل الزّوال يكون مسافراً إلّا أنّه ليس سفره مقتضياً للقصر حال كونه معصية، و لكن يقتضي الترخّص حال قصد الطّاعة المتحقّق بعد الزّوال، فلا يجوز له نيّة الصّوم. و على مبنى من يرى الإباحة شرطاً في السّفر الموجب للترخّص انّه و إنْ لم يتحقّق له ذلك قبل الزّوال و لكنّه صام صوماً صحيحاً في هذا الحال، فلا يجوز له الإفطار بعد ذلك.

و يمكن أن يقال ذلك على مبنى السيد أيضاً بدعوى أنّ الإجماع قائم على أنّ من صام إلى الزّوال صوماً صحيحاً لا يجوز له الإفطار بعد الزّوال، و لكن الانصاف أنّ ما ذكر لا يوجب الجزم بأحد الطرفين، فالوجه في المسألة الاحتياط بالجمع.

و بالجملة، الأمر يدور بين أنّ يقال: إنّ صوم العاصي بسفره يكون محكوماً بالصحة لدى الزّوال لفقد شرط الإباحة و تحقّقه بعد الزّوال يكون بمنــزلة الخروج إلى السّفر بعد الزّوال المحكوم بصحة الصّوم و عدم جواز الإفطار به أو يقال بأنّ ما ذكر من صحة صوم الخارج إلى السّفر بعد الزّوال مختصّ به، و في المقام اللازم العمل بعموم ثبوت

الإفطار على كل مسافر. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ اللازم العمل بعمومات الإتمام، و لذلك كلّه لابد من الاحتياط، و الله هو العالم.

هذا كلّه فيما إذا كان الباقي بينه و بين المقصد عند العدول بقدر المسافة، و أمّا إذا كان أقل من ذلك، فعلى مبنى القائل بأنّ الإباحة شرط للترخيص، فإن كان العدول قبل الزّوال يفطر، و إنْ كان بعد الزّوال فالكلام فيه يعرف ممّا سبق.

و على مبنى القائل بأنّ الإباحة شرط للسفر، فإذا لم يبق إلى المقصد بمقدار المسافة فالظّاهر أنّه يبقى على صومه مطلقاً سواء كان عدوله قبل الزّوال أو بعده.

و المسألة تحتاج إلى بسط في الكلام أكثر للإحاطة بجميع تفاصيلها، و مع ذلك كلّه فهي لا تنتهي من دون الاحتياط، فالاقتصار و الايجاز أولى، و قد جاء في الرّوايات: «خذوا من كل علم أرواحه و دعوا ظروفه فإن العلم كثير و العمر قليل.»

اللّهم وفقنا لما تحب و ترضى و صلّ على محمد و آله الطّاهرين.

الفصل السابع

و منها: أن لا يكون ممّن بيّته معه و ممّن اتّخذ السّفر عملاً

و الشرط السّادس و السّابع من الشرائط على ما في «العروة»: أن لا يكون ممّن بيته معه، و ممّن اتخذ السّفر عملاً و شغلاً له، بل ممّن جعل شغله في السّفر.

اعلم: أنّ تعبير جماعة كالمفيد في «المقنعة»، و السيد في «الانتصار»، و الشيخ في بعض كتبه، وسلّار، و غيرهم (قدّس الله اسرارهم) على ما حكي عنهم، و المحقّق في الشّرائع، و صاحب الجواهر من هذا الشّرط أن لا يكون سفره أكثر من حضره.

و إليك عبارة «الجواهر» قال: (الشّرط الخامس) من شرائط تأثير المسافة (القصر أن لا يكون) قاطعها (سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر) ألخ. و عبارة المحقّق (قدس سرّه) في «المعتبر»[1] هكذا: أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام سفراً.

---

١. النسخة عن الحجرية: ص٢٥٢.

و قال بعضهم: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، و هذه عبارة غير صالحة و قد اعتمدها المفيد (رحمه الله) و أتباعه. و يلزم على قولهم لو أقام في بلد عشرة و سافر عشرين أن يلزم الإتمام في السّفر، و هذا لم يقله أحد و لا ريب انّها عبارة بعض الأصحاب و تبعها آخرون. و لو قال: يتقيّد ذلك بأن لا يقيم في بلده، قلنا: فحينئذ لا يبقى بكثرة السّفر اعتبار. و قد خبط بعض المعاصرين و ادعى الإجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التّصانيف و ليس مثل ذلك إجماعاً، و الذّين يلزمهم الإتمام سفراً و حضراً سبعة على رواية السكوني ألخ. انتهى كلام صاحب «المعتبر»[1]

و يورد عليه: بأن الميزان في لزوم الإتمام سفراً على السّبعة إن كان كونهم من مصاديق من يلزمه التّمام في سفره، فلا وجه لعدّ هذا العنوان قبال غيره من مصاديقه كالعاصي بسفره أو من يكون غاية سفره المعصية مضافاً إلى أنّ اشتراط وجوب القصر في السّفر بعدم لزوم الإتمام ليس معناه إلّا اشتراط وجوب الإتمام بعدم وجوب القصر.

و بعبارة أُخرى: وجوب القصر مشروط بعدم لزوم الإتمام و هو عين وجوب القصر، و هذا يرجع إلى كون الشّرط عين المشروط.

و بالجملة، هذا العنوان مجمل لا يوضح المراد منه، و حكي عن

---

١. ص٢٥٢.

«مفتاح الكرامة»[1] عن استاذه السيد بحر العلوم (أنّ الأولى التعبير عنه بأن لا يكون السّفر عملاً له، و من كان منــزله في بيّته و معه.

و بالجملة، قد اقتصر بعضهم على خصوص العناوين المذكورة في الرّوايات فعن الصّدوق عليه الرّحمة في «هدايته»: فأمّا الذي يجب عليه التّمام في الصّلاة و الصّوم في السّفر المكاري و الكري و البريد و الرّاعي و الملّاح لأنّه عملهم، انتهى. و مثّل بعضهم عمّن سفره أكثر من حضره، بما جاء في الرّوايات، و بعد ذلك كلّه فلابد لنا من الرّجوع إلى الرّوايات حتى نرى مايستفاد منها.

فاعلم أنّ الرّوايات حسب العناوين المذكورة فيها على طوائف.

بيان الرّوايات في المسألة

و من العناوين المذكورة فيها: (المكاري) و يدلّ عليه الباب الحادي عشر من أبواب صلاة المسافر من «الوسائل» الحديث الأوّل و الثاني، و الرابع، و الثامن و العاشر، و الحادي عشر.

و منها: الجمّال، و يدلّ عليه في الباب المذكور الحديث الأوّل، و الرابع، و العاشر.

و منها: الكري، كالغني، و يدلّ عليه الحديث الثاني، و الثاني عشر.

---

١. ١٩٠٥/٦.

و منها: الرّاعي، و يدلّ عليه الحديث الثاني، والتاسع، والثاني عشر.

و منها: الاشتقان، و يدلّ عليه الحديث الثاني، و العاشر، و الثاني عشر.

و منها: الملّاح و أصحاب السّفن، و يدلّ عليه الحديث الثالث، و الرابع، و الخامس، و السابع، و الثامن، و الحادي عشر، و الثاني عشر.

و منها: الجابي الذي يدور في جبايته، في الحديث التاسع.

و منها: الأمير الذي يدور في إمارته، أيضاً في الحديث المذكور.

و منها: التّاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، في الحديث المزبور.

و منها: البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشّجر، و الأعراب في الحديث المذكور، و الحديث السّادس.

و منها: الذين بيوتهم و منازلهم معهم، و يدلّ عليه الحديث الخامس، و السّادس.

و منها: الذين يكون السّفر عملهم، في الحديث الثاني عشر.

و منها: من هو في بيت و هو يتردّد حيث شاء في الحديث الحادي عشر، و الظّاهر أنّه و من بيّته معه واحد.[1]

---

١. انظر «الوسائل» ج٨، ب ١١ من أبواب صلاة المسافر من صفحة ٤٨٤ و حتى ٤٨٧ من الحديث الأوّل و حتى الثاني عشر.

فتبلغ العناوين إلى اثنتي عشر عنوان يمكن إرجاع أكثرها إلى غيره، كما أنّ روايات الباب و إن كان بلغ رقمها في الباب المذكور من «الوسائل» إلى اثني عشر إلا أنّه يمكن أن يقال: إنّه لا يثبت بها أكثر من سبعة، كما لا يزيد الرّاوي عن المعصوم (عليه السلام) أيضاً أكثر من ستة رواة، و ذلك لاحتمال كون الحديث الأوّل و العاشر واحد، لاحتمال كون الرّاوي عن الإمام (عليه السلام) في العاشر أيضاً هشام بن الحكم قد سقط عنه، و يشهد لذلك اتفاق لفظها حرفاً بحرف، و لاحتمال كون روايتي سليمان الجعفري (الحديث السادس و الحادي عشر)[١] عمّن ذكره أيضا واحداً، بل احتمل السيد الاستاذ (قدس سرّه) كونهما و الرّواية الخامسة عن إسحاق بن عمار رواية واحدة، لاحتمال كون المراد عمّن ذكره فيهما إسحاق بن عمار، و إسحاق من الخامسة، و سليمان من السّادسة، و لاحتمال كون الحديث الرابع، و الثامن أيضاً واحدا لانتهاء سند كل منهما إلى محمد بن مسلم عن أحدهما، بل الظّاهر منهما ذلك.

و أمّا احتمال كون الحديث الثاني، و الثاني عشر واحداً كما احتمله أيضاً السيد الاستاذ (أعلى الله درجته)، فيبعده اختلاف متنهما، فإن في الأوّل قال: أربعة يجب عليهم التّمام إلخ، الحديث، و في الثاني قال:

---

١. «الوسائل»: ج ٨ ص ٤٨٦ و ٤٨٧ صلاة المسافر.

خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر. الخ الحديث، هذا مضافاً إلى أنّ الإمام المروي عنه في الأوّل أبوجعفر (عليه السلام)، و في الثاني أبوعبدالله (عليه السلام)، و لا يخفى عليك انّ ما جعله في «الوسائل» تحت رقم ثلاثة هذا اللفظ: قال الصّدوق: و روي: الملّاح و الاشتقان: البريد، الظّاهر أنّه ليس رواية مستقلّة، بل ترجع إلى المذكور تحت رقم إثنين فكأنّه في الملّاح أراد انّه بدل عن بعض العناوين المذكورة في رواية زرارة و قوله: الاشتقان: البريد يكون من نفسه تفسيراً له، و يظهر ذلك بالرّجوع إلى «الفقيه» حيث ذكر ذلك في ذيل رواية زرارة.

و على هذا أحاديث هذا الباب في الوسائل أحد عشر لا اثنا عشر.

هذا و تبقى رواية علي بن جعفر عن أخيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أصحاب السّفن يتمّون الصّلاة في سفنهم،[1] و رواية السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقصّرون الصّلاة الجابي الذي يدور في جبايته الخ الحديث،[2]

و على هذا المتيقن من الذين تنتهي إليهم الرّواية عن الائمة (عليهم السلام) ستة من الأصحاب: هشام بن الحكم، و محمد بن مسلم، و زرارة، و علي بن جعفر، و إسحاق بن عمار،[3]

---

۱. «الوسائل»، ج۸، ص۴۸۶، ب۱۱، من ابواب صلاة المسافر، ح۷. [۱۱۲۳۹]

۲. نفس المصدر، ح ۹. [۱۱۲٤۱]

۳. نفس المصدر، ج۸، من صفحة ٤۸٤ حتى ٤۸۷، ب۱۱، من ابواب صلاة المسافر.

و الحديث الثاني عشر و إن لم يكن واحداً من سائر الأحاديث، و لكن احتمال كون المراد ممّن رفعه ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) واحداً من المذكورين لايرد على سبيل الجزم، و بعد ذلك النظر التفصيلي إلى الرّوايات من حيث الرّواة و التّعداد نضعها تحت النّظر من حيث المتن و الدلالة فنقول: إنّ المستفاد من التعليل المذكور في ذيل رواية إسحاق بن عمار (الحديث الخامس)[١] عدم التقصير على الملّاحين و الأعراب لأنّ بيوتهم معهم أي من لم يكن له بيت يخرج منه و يرجع إليه، لا مقام له في مكان واحد، ليس عليه التقصير و هو كالمكاري و الجمّال الذي يختلف و ليس له مقام، و كالملّاح الذي يعيش في سفينته في البحر، و الأعراب و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الاشجار و أمثال هؤلاء ليس لهم التقصير إلا أنّ الظّاهر أنّ مثلهم ممّن لا مقام له و مسكن معيّن و لابيت و لا منـــزل، و بيوتهم و منازلهم معهم خارج عن تحت أدلّة الترخيص بالسّفر بالتخصّص لا بالتخصيص، فهم في حلّهم و ترحالهم غير مسافرين لا يشملهم مثل قوله تعالى: ﴿و إذا ضربتم في الأرض﴾ الآية. فإن المخاطب به السّاكن في مقام و منـــزل معيّن يعرض له في بعض الأحيان لبعض الجهات السّفر و ترك المنـــزل و الضّرب في الأرض

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٦، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٥. [١١٢٣٧]

دون الأعراب و البدوي و من يحذو حذوهما من المكاري و الجمّال و أهل السّفن.

هذا و يستفاد من التعليل الآخر الذي جاء في ذيل صحيح زرارة(الحديث الثاني) أربعة قد يجب عليهم التّمام في سفر كانوا أو حضر المكاري و الكري و الرّاعي و الاشتقان لأنّه عملهم[1]

و في مرفوعة ابن أبي عمير (الحديث الثاني عشر) أيضاً لأنّه عملهم[2]

إنّ من كان السّفر شغله و عمله يجب عليه التّمام، فعلى هذا لا رخصة للطائفتين في القصر. أمّا الأُولى فلخروجهم عن موضوع أدلّة الترخيص بالتخصّص و بنصّ هذه الرّوايات، و الثّانية فبالتخصيص بهذه الأدلّة المخصّصة، و هنا طائفة ثالثة ليس السّفر عملهم و لا بيوتهم معهم، بل السّفر مقدمة لعملهم كالجابي الذي يدور في جبايته فهو يسافر و يسير في الأرض لجمع الخراج و الزّكوات و الأخماس، و كذا الرّاعي سيره و سفره مقدمة لشغله و عمله و هو الرّعي، و كذا التّاجر الذي يدور في تجارته، و لا فرق بين الجابي و الرّاعي و التّاجر، و بين الطبيب و المعلّم مثلاً إذا كان يدور الطبيب في طبابته و المعلّم في تعليمه، و لا يحتمل اختصاص الحكم بخصوص العناوين المذكورة،

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٠، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٢. [١١٢٣٤]

٢. نفس المصدر، ص٤٨٧، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح١٢. [١١٢٤٤]

و انّ الطبيب كالتّاجر مثلاً يكون السّفر عمله، فكما أنّ التّاجر الذي يدور في تجارته من أوّل ما يخرج من بيته بقطع الطريق و السّير مشتغلاً بالتجارة أو الرّاعي مشتغلاً برعي الأغنام الطبيب عيناً يعمل مثلهما غير أنّه ليس السّفر عملهم، بل عملهم في السّفر.

و من ذلك نقول: إنّه اطلق على مثل الرّاعي و الملّاح و المكاري انّه عملهم مع أنّ الملّاح و المكاري عملهم السّفر و الرّاعي عمله في السّفر تغليباً و إلحاقاً بالذي عمله السّفر، و إنّما نقول بالحاق الطبيب و غيره إلى الرّاعي لأنّ الرعي عمله في السّفر مضافاً إلى أنّ هذا التعليل لم يأتِ في رواية السكوني: سبعة لا يقصرون (الحديث السّادس)[1]

و كيف كان لاريب في إلحاق غير الجابي و الرّاعي و التّاجر إليهم إذا كان عملهم في السّفر، و لكن هل يختصّ الحكم بما إذا كان العمل مقارناً للسفر، بأن يكون في ذهابه و إيّابه مشتغلاً بعمله كالرّعي و التّجارة و الجباية أو يكفي في ذلك أنْ يكون مثلاً بين منـــزله و مقصده التي يقوم بالتجارة فيه أو بالطبابة، بل و الجباية أربعة فراسخ يذهب كل يوم إليه و يرجع منه، فالطبيب له هناك المطب، و التّاجر له المتجر، و الجابي له مكان أو في قرية خاصة فهو بهذه الصّورة عمله في السّفر، الظّاهر عدم اختصاص الحكم بالصّورة الأُولى و شموله

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٦، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٩. [١١٢٤١]

للصورة الثانية أيضاً، و الله هو العالم.

ثم إنّ الظّاهر لا فرق في الحكم بعدم الترخيص بين ما إذا كان سفر المكاري في الأماكن و المسافات القريبة حتى إذا كان سيره بقدر المسافة ذهاباً و إيّاباً، و ما إذا كان بين الأماكن و البلاد البعيدة أو بالاختلاف بأن كان بعض أسفاره من الصّورة الأولى، و بعضها من الصّورة الثانية، و الثالثة، فالحكم في الجميع واحد.

نعم لو كان مكارياً في داخل المسافة لا يبعد عن منــزله أربعة فراسخ فهو ليس عليه التقصير لعدم بلوغ سفره المسافة سواء كان مكارياً أو غيره. و إن اتفق أن أكرى دابته أو سيّارته للسفر الذي تبلغ المسافة الشرعيّة، فالظّاهر أنّ عليه التقصير.

لا يقال: إنّ المكاراة عمله، فهو المكاري سواء كان سفره الأقل من المسافة أو بالغاً المسافة فإنّه يقال: إنّه إذا كان سفره الأقل من المسافة يتمّ لأنّه بحكم الحاضر ليس مسافراً شرعاً، و المكاري الذي أكرى دابته لسفرة واحدة فهو مسافر يجب عليه التقصير، و لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان مكاراة المكاري في داخل البلد و توابعه المتصلة به، و ما إذا كان مكاراته في مسافة تعدّ السّفر إليها عرفاً لا شرعاً، فما يدلّ على لزوم التّمام على المكاري ظاهر فيمن كان مكاراته في السّفر الشّرعيّ

و ربّما يستشهد لذلك بموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا

إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدّواب يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم[١]. بأن كان المراد عن الذين عملهم المكاراة فيما دون السّفر فأكروا دوابّهم للسفر الشرعي، و لكن لو كنّا و هذا لا يكفي للأخذ به لاحتمال كون المراد منه السّفر لمقاصده و حوائجه لا للمكاراة. و بموثقه الأخر[٢] أيضاً عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن المكاريين الذين يكرون الدوابّ، و قلت: يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا.

و الظّاهر أنّ هذا و الموثق الأوّل واحد، و إنْ ذكر كل منهما في «الوسائل» تحت رقم خاص، و عبّر عنهما بعض الأعلام من المعاصرين بموثّقتي إسحاق بن عمار، و الظّاهر أنّه سقط من السّؤال في الثاني شيء كما لا يخفى، و كيف كان لو لم نقل بأنّ الاحتمال الثاني في مقام الاستظهار أرجح، لا ريب في عدم أرجحيّة الاحتمال الأوّل، و الله هو العالم.

في نقل بيان صاحب «العروة» للمسألة

ثم إنّ صاحب «العروة» بعد التصريح في المسألة السّابقة بعدم الفرق

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٨، ب١٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٢. [١١٢٤٦]

٢. نفس المصدر، ص٤٨٩، ب١٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١٢٤٧]

بين البلدان البعيدة و القريبة قال: و كذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منــزلاً واحداً، و بين من لم يكن كذلك، و قد أشار بذلك إلى ما تدل عليه الرّوايات من الفرق بين من جدّ في سفره و من لم يجدّ

فمنها: الصّحيح الذي رواه الشيخ في الكتابين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المكاري و الجمّال إذا جدّ بهما السّير فليقصّرا[1]

و منها: أيضاً ما رواه فيهما في الصحيح عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدّوا السّير فليقصروا[2]

(ثم قال) فالوجه في هذين الخبرين ماذكره محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) قال: هذا محمول على من يجعل المنـــزلين منـــزلاً فيقصّر في الطريق و يتمّ في المنـــزل. و الذي يكشف عن ذلك مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الجمّال و المكاري إذا جدّ بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنـــزلين و يتمّا في المنـــزل.[3]

---

١ و٢ و٣. «التهذيب»، ج٣،ص٢٣٦، ح٥٢٨ و ٥٢٩، ص٢٣٧، ح٥٣٠، «الاستبصار»، ج١، ب١٣٧، ح٥ و٦ و٧.و قد روي كلا الرّوايتين صاحب «الوسائل»، ج٨، ص٤٩٠، ب١٣، مـــن أبواب صلاة المسافر، ح١ و٢ و٣.

و منها: صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليهم السلام) قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم تمام الصّلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا و ليتمّوا الصّلاة إلّا أن يجدّ بهم السّير فليفطروا و ليقصّروا.[1]

و منها: مرسلة الكافي قال[2]: و في رواية اخرى: المكاري إذا جدّ به السّير فليقصر. قال: و معنى جدّ به السّير يجعل منــزلين منــزلاً[3]

التحقيق في المراد من الأحاديث

أقول: اعلم أنّ في المراد من هذه الأحاديث أقوال و احتمالات.

فمنها: أنّ المراد من الجدّ في السّير الإسراع فيه و الاهتمام بشأنه، يقال: جدّ بسيره إذا اجتهد فيه كما عن «مجمع البحرين». و في مفردات «الراغب»: الجدّ قطع الأرض المستوية، و منه جدّ في سيره يجدّ جدّاً. و في «النهاية»: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا جدّ في السّير جمع بين الصلاتين، أي إذا اهتمّ و أسرع فيه، و المعنى على ذلك ظاهر.

و منها: خصوص جعل المنــزلين منــزلاً واحداً كما سمعته من

---

۱. «الوسائل»، ب۱۳، من أبواب صلاة المسافر، ح۵. [۱۱۲۵٤]

۲. و هذا التفسير من الكليني كما كان قد صرّح به الشيخ في «التهذيب».

۳. «الكافي»، ج۳،ص۴۳۷، ذيل ح۲.

«الكافي»، و يؤيّده خبر عمران بن محمد القمي المتقدّم، و لولا ضعفه يتمّ الاستناد به لهذا القول، كما فعله الشيخ.

و منها: أنّ المراد منه السّفر المتصل الذي لا يصدق عليه ــ لبعد مسافته ــ سفر الصّنعة و الشّغل، و هذا مجرد الاحتمال.

و منها: ما عن العلّامة (قدس سرّه) فإنّه قال على ما حكي عنه: الأقرب عندي حمل الحديثين على أنّهما إذا أقاما عشرة أيّام قصّرا.

و منها: حملها على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة و يكون جدّ السّير عبارة عن قصد المسافة.

و منها: حمل الرّوايات على ما إذا قصد المكاري و الجمّال المسافة قبل تحقّق الكثرة، حكي ذلك عن الشهيد الثاني في «روض الجنان»، و هو أيضاً احتمال لا شاهد له.

و منها: كون المراد منه السّفر لغير الشّغل، و هو أيضاً كما ترى.

و أقرب الاحتمالات استظهاراً من ألفاظ الأحاديث هو الأوّل و الثاني

و قال في «مصباح الفقيه»: حاكياً عن «مفتاح الكرامة»: اعلم أنّه قد ورد صحيحان صرّح فيهما بأنّ المكاري إذا جدّ به السّير قصّر فأفتى جماعة من متأخّري المتأخّرين كصاحب «المنتقى» و «المدارك»، و «الذخيرة» و «المفاتيح» و «الحدائق» بظاهرهما، و قالوا: المتجه الوقوف

مع ظاهر اللفظ و هو زيادة السّير عن القدر المتعارف بحيث يشتمل على مشقّة شديدة فتخصّ بهما الأخبار الدالّة على أنّ فرضهم التّمام.

و فيه: أنّ هذا الظّاهر ما وقف أحد من الأصحاب معه و لا عليه، فظاهرهما شاذ مأمورون بتركه كما أمرنا بترك الخبر الضعيف، و هذا الكليني و الشيخ (رحمهما الله) قد حملاهما على من يجعل المنـــزلين منـــزلاً و وافقهما على ذلك جماعة، إلى آخر ماحكاه عن «مفتاح الكرامة»، و قال بعده: قد أشرنا إلى أنّ الشيخ و أتباعه لم يعلم تخطيهم عن ظاهر الخبرين، كما أنّه لم يعلم التزام المتأخّرين الذين صرّحوا بأنّ المتجه الوقوف مع ظاهر اللفظ بالتقصير فيما دون ذلك ـــ أي فيما إذا لم يبلغ سيره إلى حدّ يجعل المنـــزلين منـــزلاً ـــ فإنّ هذا أدنى ما يتحقّق به زيادة السّير عن القدر المتعارف زيادة معتدّ بها موجبة لاشتمال السّير على مشقّة شديدة، مع أنّ ارتكاب التأويل في الرّواية لقرينة داخليّه أو خارجيّة أرشدتهم إليه بزعمهم كما أومئ إليه الشيخ في عبارته المتقدّمة لا يجعلها من الشّاذ الذي أمرنا بطرحه. فما استوجهه الجماعة من المتأخّرين من الوقوف مع ظاهر اللّفظ و هو الزّياده على القدر المتعارف في أسفارهم غالباً كما هو صريح العبارة المحكيّة عن «المنتقى» أشبه بالقواعد، و لكن ينبغي تقييد المطلقات الأمرة بالتقصير بخبر عمران بن محمد كما أشار إليه الشيخ في عبارته

المتقدّمة، بل لا يبعد دعوى انصراف المطلقات بنفسها عن حال استقرارهما في المنـــزل و الله العالم (انتهى)

في أنّ العرف هو المعيار على صدق السّفر عملاً

ثم اعلم: أنّ الأقوى انّ المدار على صدق السّفر عملاً هو العرف، فلا يشترط فيه تكرّر السّفر، فيتحقّق ذلك و لو كان في سفرة واحدة. و على هذا و إنْ كان موضوع الحكم في بعض الرّوايات مثل الجمّال و الملّاح، و ربما يدّعى صدقه على الذي اكترى دوابّه اتفاقاً لسفرة واحدة، و كذلك الملّاح إلّا أنّ التعليل المذكور في البعض الآخر بقوله (عليه السلام): (لأنّه عملهم) يقيّد هذا الإطلاق المذكور بمن كان ذلك عمله و شغله. نعم، لا يعتبر في صدق عمليّة السّفر الاختلاف و تكرّر السّفر.

و لا يقال: إنّ ذلك مدلول صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المكاري و الجمّال الذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصّلاة و يصوم شهر رمضان.[1] فإنّه يقال: الظّاهر انّ المراد منه الشأنيّة لا الفعليّة، و أمّا على القول بالفعليّة، فيدل بالمفهوم على عدم جواز التّمام إن لم يتحقّق الاختلاف و التّكرار، و قد تفصّى عن ذلك بعض الأعلام بعدم كون مفهوم مثل قوله (عليه السلام): (المكاري و الجمّال

---

۱. «الوسائل»، ج۸، ص٤٨٤، ب۱۱، من أبواب صلاة المسافر، ح۱. [۱۱۲۳۳]

الذي يختلف و ليس له مقام) تقييد الحكم بالاختلاف، بل مفهومه عدم كون المكاراة تمام الموضوع لوجوب التّمام، فلا يمنع من قيام قيد آخر مكان الاختلاف.

و هذا قريب إلى ما بنى عليه سيّدنا الاستاذ (قدس سرّه) في مبحث المفهوم من كون النــزاع فيه كبرويّاً، و في كونه حجّة أم لا، لا في أنّ للقضية الشّرطية أو الوصفية مفهوم أم لا، سواء في ذلك مفهوم الشّرط و مفهوم الوصف. إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: إنّ وصف المكاراة بالاختلاف و التكرار موضوعاً للحكم لا يمنع من وصفها شغلاً و عملاً للمكاري موضوعاً لحكم التّمام إنْ لم تكن الملازمة بين الاختلاف و الشّغل و العمل، و أمّا مع وجود الملازمة بينهما المفهوم انتفاء حكم التّمام في صورة عدم الاختلاف و عدم كون السّفر عملاً له، و الله هو العالم.

مسألة الذي شغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول

مسألة: الذي شغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول كالربيع أو الصيف، الظّاهر أنّه من مصاديق المكاري، و كذا التّاجر الذي يدور في تجارته في واحد من الفصول أنّه يشمله إطلاق الدليل و التعليل، و الله العالم.

يعتبر في استمرار من شغله المكاراة أنْ لا يقيم في بلده

مسألة: قال في «العروة» يعتبر في استمرار من شغله السّفر على التّمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام و إلا انقطع حكم عمليّة السّفر و عاد إلى القصر. الخ.

قال الشيخ الأنصاري: الإقامة في المنـــزل ممّا لا إشكال و لاخلاف فيه، بل و لا في عدم اعتبار النيّة فيها لإطلاق النص و الفتوى، و أمّا إقامة العشرة في غير البلد، فلا خلاف ظاهراً في اعتبارها، و إنْ لم يتعرّض لها كثير إلّا أنّ الشّهرة تكفي لجبر ضعف الرّواية المذكورة بالإرسال، مع أنّ المرسل من أصحاب الإجماع مضافاً إلى اعتضاد الرّواية ببعض الرّوايات الأُخر مضافاً إلى صحيحة هشام المتقدّمة المقيّدة للمكاري بمن يختلف ليس له مقام، و إلى عموم المنـــزلة.

أقول أمّا الرّواية التي أشار إلى جبر ضعف سندها بالإرسال فهو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيي[١]، عن إبراهيم بن هاشم[٢]، عن اسماعيل بن مرار[٣]، عن يونس بن عبد الرحمن[٤]، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن حدّ المكاري

١. من السابعة كان ثقة في الحديث إلا أنّه يروي عن الضعفاء.

٢. من السابعة هو أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم.

٣. من السّادسة روي عنه علي بن إبراهيم و ابيه.

٤. من السّادسة راجع فيه جامع الرّواة.

الذي يصوم و يتمّ؟ قال: أيّما مكارٍ أقام في منــزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام و التّمام أبداً، و إنْ كان مقامه في منــزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار.[1] و قوله: (أكثر من عشرة) يراد به العشرة فمازاد كما في قوله تعالي: (و إنْ كن نساء فوق اثنتين) أي اثنتان فمازاد، و مثله ما في العفو عن الدّم الزّائد على الدّرهم من أنّ المراد به الدّرهم فما زاد.

و لعل مراده (قدس سرّه) من بعض الرّوايات الأخر ذيل خبر عبدالله بن سِنان المروي في «التهذيب» عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: و إنْ كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر[2]

و أمّا الزّياده الواقعة في «الفقيه»، فالظّاهر أنّه سهو، كما انّ جعل ما في «الفقيه» تحت الرّقم الخامس، و «التهذيب» تحت الرقم «السّادس» أيضاً سهو كأنّه من النسّاخ.

و مراده من صحيحة هشام ماروواه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المكاري و الجمّال الذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصّلاة و يصوم

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٨، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٢٤٥]

٢. نفس المصدر، ص٤٨٩ و ٤٩٠، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح ٥ و٦.

شهر رمضان[1]. و هي بالمفهوم تدل على أنّ من كان له المقام يقصّر و يفطر. و مراده من عموم المنــزلة لعلّه عموم منــزلة بلده و محل إقامته.

التحقيق في المسألة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ أنصّ الأخبار في المسألة هو مارواه يونس، وضعف سنده على الاصطلاح ظاهر إلّا أنّه كما أفاده (قدس سرّه) منجبر بالعمل، و هو نصّ في حكم إقامة العشرة في غير بلده، و أمّا رواية عبدالله بن سنان على لفظها المروي في «التهذيب» فاستشكل في سنده لاشتماله مثل رواية يونس على اسماعيل بن مرار، و إنْ ردّه بعض المعاصرين على مبناه لأنّه من رجال تفسير على بن إبراهيم، و لكنّه كما أفاده صحيح بسند «الفقيه» غير أنّ لفظه كما أشرنا إليه مشتمل على زيادة ليس في «التهذيب»، و تمام المتن على ما في «الفقيه» هكذا: المكاري إذا لم يستقرّ في منــزله إلّا خمسة آيّام أو أقل قصّر في سفره بالنّهار و أتمّ صلاة اللّيل، و عليه صوم شهر رمضان، و إنْ كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة آيّام أو أكثر و ينصرف إلى منــزله و يكون له مقام عشرة آيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر.

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٤، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح١.

و قال المعاصر الجليل في شرحه ما فيه من الزّياده على «التهذيب»: الظّاهر أنّ هذه الإضافة ناظرة إلى اختلاف المورد من حيث الذّهاب إلى بلد آخر أو الرّجوع إلى منـــزله، فتعتبر الإقامة عشرة أيّام فيما لو ذهب إلى بلد آخر أو الإقامة كذلك فيما لو انصرف و رجع إلى منـــزله لا انّه يعتبر في الحكم بالإنقطاع بمجموع الأمرَين معاً، انتهى.

و أنت تعلم ما في هذا الحمل من التكلّف، فالظّاهر أنّ هذه الجملة مزيدة على الرّواية، و الله هو العالم.

ثم إنّه هنا إشكال أورد على دلالة الحديث فإنّ قوله: و إنْ كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر. ظاهر في أنّه في ذهابه إلى البلد المذكور قبل أن يقيم فيه يقصّر و يفطر، و هذا لم يقل به أحد و تفصّى عنه معاصرنا المعظّم بأنّ الظّاهر من الرّواية انّ الشّرطيّة الثانية بحسب السّياق موضوعها عين موضوع الشّرطيّة الأُولى، و الظّاهر من الشّرطية الأُولى حكم السّفر من البلد الذي أقام فيه خمسة أيّام و لتكن الشّرطيه الثانية أيضاً حكم السّفر من البلد الذي أقام فيه عشرة أيّام.

و بعد ذلك كلّه قال: و المتحصّل من جميع ما ذكرناه انّ الحكم بالإنقطاع بإقامة عشرة أيّام ممّا لا ينبغي التأمّل فيه لصحيحة عبدالله بن سِنان بطريقي الشيخ و الصّدوق، انتهى.

لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة

ثم إنّه قال: لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة لأنّ الإقامة مع عدم النيّة سفر شرعاً و ليس إلّا كمكث المسافر في أثناء سفره، و لا ينقطع به نفس السّفر و لا كثرته، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن «الروض» و «البحار» على اعتبارها و إطلاق النصّ مع ضعفه لا يقاوم هذا كلّه.

نعم ربما لاح من الجمع بين الإقامة في المنـــزل و الإقامة في غيره اعتبار النيّة في المنـــزل أيضاً بعد معلوميّة اعتبارها في غيره، لكن الظّاهر عدم الخلاف في عدم اعتبار النيّة هناك، كما أنّه لا خلاف في عدم كفاية نيّة الإقامة بدون تمام الإقامة و لو صلّى تماماً.

أقول: و يمكن أنْ يقال: بأنّ المراد من المقام المذكور في قوله (عليه‌السلام) و إن كان له المقام في البلد الذي يذهب إليه. الخ، في صحيح عبدالله بن سِنان، و كذا مفهوم قوله في صحيح هشام... المكاري و الجمّال الذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصّلاة. الخ، الإقامة عشرة أيّام بالنيّة، لأنّ الإقامة لا تتحقّق إلّا بها، و إنْ أبيت عن ذلك فدعوى ظهورهما في الإطلاق ليس بأظهر من هذا الاستظهار، بل كأنّه كان احتمال الإطلاق فيهما ضعيفاً عند الشيخ «قده»، و لذا اكتفى بالتعرّض لإطلاق رواية يونس الضعيفة بالسّند إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: بعد ما بيّنتم في أصل المسألة على هذه الرّواية فلماذا تعرضون عن

ظاهرها؟ و لنا أنْ نقول: إنّ إجماع «البحار» و «الروض» لايقاوم هذا الإطلاق، اللّهم إلّا أنْ يقال: إنّ عملهم برواية يونس ثابت بالإجمال و القدر المتيقّن منه هو ما إذا كان المقام في غير البلد بالنيّة، و يؤيّد ذلك انّه يدور الأمر بين تخصيص العام الدّال على أنّ المكاري يجب عليه التّمام، بما إذا كان مقامه في غير بلده عشرة أيّام مطلقاً أو إذا كان مع نيّته ذلك، و حيث إنّ الدليل المخصّص مجمل و منفصل، فلا حجّة لنا إلّا في القدر المتيقن منه و هو ما إذا كان المقام بالنيّة، و في مورد الشّك في شمول دليل المخصّص له، المرجع هو عموم ما دلّ على أنّ المكاري يجب عليه التّمام، و بعد ذلك فالإحتياط لاينبغي تركه.

بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً و في غير بلده مع النيّة هل يجب التّمام في السّفرة الأُولى أو الثانية؟

ثم اعلم أنّ الظّاهر انّ عود من كان شغله السّفر بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً و في غير بلده مع النيّة إلى القصر مختصّ بسفرته الأُولى بعد ذلك دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، و ذلك للعلم بأنّ الحكم بالعود إلى القصر ليس مطلقاً، و إن تكثّرت سفراته بعد ذلك، فلو كان ذلك أكثر من سفرته الأُولى لبيّنه الإمام (عليه السلام)، فما يثبت بالدليل المخصّص للعام هو وجوب القصر في سفرته الأُولى، أمّا الثانية و ما بعدها فهي باقية تحت عموم ما يدلّ على وجوب التّمام على

المكاري.

و قد يقال: إنّ المدار في وجوب القصر في سفرته الثانية و الثالثة و عدمه انّ عود المكاري إلى قصر الصّلاة بإقامة عشرة أيّام في بلده و غيره هل يكون من جهة كونها رافعة لعمليّة المكاراة و خروج المقيم عن تحت ما يدلّ على وجوب التّمام على المكاري الذي كانت المكاراة عمله موضوعاً، فيحتاج وجوب التّمام عليه ثانياً على صدق كون المكاراة عمله، و تحقّق ما يصدق به كونها عملاً له أو انّه يكون بالتّخصيص لا بالتّخصّص، فالمكاري الذي عمله المكاراة إذا أقام عشرة أيّام في موضع يجب عليه القصر، فحكمه في هذا الحال القصر مع أنّه مكاري عمله و شغله المكاراة، فلا يسلب عنه عنوان أنّ المكاراة شغله و عمله، و لا يخرج بالإقامة في بلده أو غير بلده أو في أثناء الطريق عن كونه مكارياً، بل الغالب من الّذين يسافرون أسفاراً بعيدة انّهم بعد كل سفر يقيمون عشرة أيّام أو أقل أو أكثر للاستراحة و للاستعداد للشروع في السّفر، و لا يخرج مثله عن عنوان المكاري الذي شغله المكاراة إلّا تشريعاً و اعتباراً، و على هذا يجب عليه التّمام في السّفرة الثانية و ما بعدها بعموم مادلّ على وجوب التّمام على من كان المكاراة عمله.

و الظّاهر من الأدلّة ذلك، بل يمكن أنْ يقال: إنّ المستفاد من الرّوايات ليس حكم من كان السّفر عمله و شغله و اتفق له إقامة

العشرة في بلده و غيره، بل المستفاد أنّ الذي تكون المكاراة عمله حكمه التّمام في سفره إذا لم يسترح في بلده أو غيره قبله عشرة أيّام، و إذا استراح كذلك يجب عليه القصر. فالآيات في مثل ذلك البحث عن سفرته الأُولى و الثانية و الثالثة فتأمل في الرّوايات لعلّك تستفيد منها ذلك، و إن لم أره في كلماتهم. فمثل رواية عبد الله بن سِنان: المكاري إن لم يستقرّ في منـــزله إلّا خمسة أيّام أو أقل قصّر في سفره بالنهار و أتمّ باللّيل[١] و عليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر[٢]. ظاهر في ذلك.

و كذا خبر يونس قال: سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم و يتمّ قال: أيّما مكار أقام في منـــزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام و التّمام أبداً، و إن كان مقامه في منـــزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار.[٣] ظاهر أيضاً في ذلك، فعلى ما ذكر الأقوى في السّفرة الثانية التي تقع بعد أن أقام في بلده أو غيره أقل من عشرة أيّام أن يتمّ و يفطر و إن كان الاحتياط بالجمع في السّفرة الثّانية حسن لاينبغي

---

١. و في بعض نسخ «الوسائل» و اتمّ (صلاة الليل).
٢. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٩، ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، ح٥. [١١٢٤٩]
٣. نفس المصدر، ص٤٨٨، ب١٢، من ابواب صلاة المسافر، ح١. [١١٢٤٥]

تركه، و الله هو العالم.

مسألة: في «الجواهر» قال: لا فرق في انقطاع حكم الكثرة و غيرها ممّا ذكرناه بين المكاري و غيره، بلا خلاف محقّق أجده فيه، و إن اختصّ النصّ بالأوّل لعموم معقد الإجماع، و القطع بعدم الفرق بعد أنْ كان المناط عمليّة السّفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة، و لكن في المتن (و قيل ذلك مختص بالمكاري) بالمعنى الأعمّ (فيدخل في جملته الملّاح و التّاجر) لاريب أنّ (الأوّل أظهر) لما عرفت، بل اعترف غير واحد بعدم معرفة هذا القائل، و انّه لعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف، بل في «الرياض» ربما احتمل انّه المصنّف.

أقول: إن كان هنا إجماع محقّق على عدم الفرق بين المكاري و غيره ممّن وظيفته التّمام لكون السّفر عمله حتى أنّه يشمل الحكم بالقصر التّاجر الذي يدور في تجارته فهو، و إلّا فمقتضى الأخذ بالنصّ هو اختصاص الحكم بالمكاري. نعم يمكن إلحاق الجمّال و الملّاح و من هو شغله كالمكاري به.

في البحث عن صحيح عبدالله بن سِنان

مسألة: قد سمعت فيما سبق ما وقع في صدر صحيح عبدالله بن سنان: المكاري إذا لم يستقر في منــزله إلّا خمسة أيّام أو أقل قصّر في سفره بالنهار و أتمّ (صلاة الليل) و عليه صوم شهر رمضان. و قال

في «الوسائل»[١]: قد عمل بعض الأصحاب بظاهره في حكم الخمسة، و أكثرهم حملوا تقصير الصّلاة بالنهار على سقوط النّوافل[٢] و حكموا بالاتمام لمامضى و يأتي، و يمكن حمل الخمسة هنا على التقيّة لموافقته لكثير من العامة. انتهى.

و في «الجواهر»: و لو أقام خمسة أيّام قيل و القائل المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل ربما استظهر من بعضهم الإجماع عليه يتمّ لإطلاق الأدلّة و مفهوم المرسل السّابق و الاستصحاب و غيرها، و قيل و القائل الشيخ و ابنا حمزة و البراج على ما حكي عن ثانيهما (يقصّر صلاته نهاراً دون صومه و يتمّ ليلاً) لصحيح ابن سِنان المتقدّم لكن لم ينصّ في «المبسوط» و «الوسيلة» على الصّوم (و) لاريب (أنّ الأوّل أشبه) بأُصول المذهب و قواعده، ضرورة قصور الصحيح المزبور عن تقييد الأدلّة المزبورة و أدلّة تلازم الإفطار و التقصير بسبب الإعراض عنه و اشتماله على ما لا يقول به أحد من الاكتفاء بالأقل من خمسة و لو يوماً أو أقل، إذ ابن الجنيد و إنْ حكي عنه الاكتفاء بذلك لكنّه جعله كالعشرة في القصر و الإفطار لا التفصيل المزبور، (إلى آخر ما ذكره في ردّ ابن الجنيد و إلى أن قال:) نعم لا ينبغي تركه بالنسبة إلى الأوّل

---

١. ج٨، ص٤٩٠.

٢. راجع «الاستبصار»١: ٢٣٤ و «الوافي» و «روضة المتقين» و «المختلف».

لصحة مستنده و عمل جماعة به و ميل بعض المتأخّرين كما قيل إليه، و اشتماله على المجمع على خلافه لا يخرجه عن الحجّية في غيره كما لم يخرجه عن الحجّية في المسألة السّابقة.

أقول: فرق بين اشتماله على المجمع على خلافه بين قوله في جملة واحدة... المكاري إذا لم يستقر في منـــزله إلّا خمسة أيّام أو أقل قصّر في سفره، و مثل قوله في جملة مستقلة اخرى: و إن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر. و في الجملة الأولى لا يجوز الأخذ ببعض مفادها و ترك بعضها الآخر، فلا يجمع حجّيتها بالنسبة إلى بعض مفادها و عدمها بالنسبة إلى الأخرى، بخلاف ما إذا كان في الحديث جملتان مستقلّتان كانت أحديهما ببعض الجهات ساقطة عن الاحتجاج بها، فلا يسقط بذلك حجّية الجمله الثانية في معناها، و الله هو العالم.

حكم السّفر الشّغلي للمكاري و غيره

مسألة: مقتضى تعليل حكم وجوب التّمام على المسافر الذي شغله و عمله السّفر الاقتصار على خروجه عن تحت عموم ما يدلّ على وجوب القصر، فالمسافر يقصّر و لو اتفق له بالاختيار أو الاضطرار أسفاراً كثيرة لأغراض خاصة، دون أن يكون له شغلاً و عملاً. و لافرق في ذلك بين أن يكون من الأوّل ناوياً لها أو كان كل سفرة



بعد سابقها اتفاقاً. فمن يسافر كل جمعة لزيارة مولانا أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) أو لزيارة بعض إخوانه أو للصلاة و الدّعاء في مسجد «جمكران» يجب عليه القصر و الإفطار، و ذلك لشمول عموم أدلّة القصر على المسافر لهذه الأسفار و عدم دخولها تحت ما يدلّ على الخروج منها لكون السّفر شغله و عمله، و الله هو العالم.

حكم السّفر في غير العمل الذي هو شغله الخاص لمن كان السّفر عملاً له

مسألة: هل يكفي في وجوب التّمام كون السّفر عملاً له و إن كان سفره في غير العمل الذي هو شغله الخاص و مهنته، فالذي شغله الملاحة يسافر فيها، إن سافر اتفاقاً مكاراة يكون سفره هذا ملحق بسفره الشّغلي، لأنّ الاعتبار على كون السّفر عملاً له أو انّ سفره هذا يكون كسفره للزيارة، و المعتبر أنْ يكون سفره من صنف ما كان مشتغلاً به، فإذا كان شغله المكاراة و سافر للتجارة أو الملاحة يجب عليه القصر كالذي يسافر للزيارة.

ظاهر المشهور الأوّل، فلا يعتبر عندهم اتّحاد كيفيّات و خصوصيّات أسفاره من حيث الطّول و القصر، و من حيث الحمولة، و من حيث نوع الشّغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة أو كان مركوبه الدّابة من الحمير أو من الجمال أو من الخيل أو من السيّارات أو من السّكك الحديدية أو كان مكارياً فسافر

في الملاحة أو بالعكس أو لفّق بين النّوعين يتمّ، لأنّه مشتغل بعمل السّفر، غاية الأمر تبدّل خصوصية الشّغل من واحدة إلى أخرى، فشيء من هذه الخصوصيات ليست دخيلة فيما هو الموضوع للحكم، و هو كون السّفر شغلاً و عملاً له، فلو أعرض عن نوع و اشتغل بنوع آخر ففي جميع ذلك يجب عليه التّمام حتى و إن كان اشتغاله بنوع آخر بفرد منه، فالمناط هو الاشتغال بالسّفر فهو و حاله و اختياره، فاختياره فرداً من السّفر للملاحة و إن لم يكن فرداً من صنف ما كان مشتغلاً به لا يمنع من كونه كسابقه عملاً له.

في نقل بيان الشيخ المؤسّس الحائري و التحقيق فيه

و لكن الشيخ المحقّق المؤسّس الحائري (قدس سرّه) كأنّه يختار خلاف ذلك، و أفاد بأنّ ما ذكروه مبني على أنّ المستفاد من الأخبار الحاكمة بوجوب التّمام على المكاري و أمثاله، لأنّه عملهم كون السّفر عملاً لهم فيترتّب على ذلك انّه متى يسير في سفره بعنوان الشّغل و العمل يتمّ و إنْ كان شغله في السّفرة المفروضة غير الشّغل السّابق صنفاً أو انّ المقصود كون الأوصاف المذكوره في الأخبار عملاً له، فيترتّب على ذلك انّ كل سير و سفر يكون في عمله، ففيه التّمام.

و بعبارة أُخرى المكاري و الملّاح و غيرهما إذا سار و سافر كل واحد منهما في مكاراته أو ملاحته أو تجارته من سوق إلى سوق يجب

عليه التّمام. و قال: يظهر ذلك بذكر الأخبار الواردة في هذا الباب المعلّلة بالعمليّة و الشّغل، منها: صحيحة زرارة[١] قال: قال ابوجعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التّمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، و الكري، و الرّاعي، و الاشتقان لأنّه عملهم.

و منها: خبر ابن أبي عمير المروي عن «الخصال»[٢] مرفوعاً إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر، المكاري، و الكري، و الاشتقان و هو البريد، و الرّاعي، و الملّاح لأنّه عملهم. (و قال) أقول: الظّاهر انّ الضمير في قوله: لأنّه عملهم يرجع إلى كل واحد من العناوين المذكورة في الرّواية أعني المكاري و الرّاعي و ما بعدهما باعتبار مبدأ اشتقاقها، فيصير حاصل المعنى أنّ من يكون مشغولاً بهذه الاشغال فعليه التّمام سواء كان في سفر أو حضر. و مقتضى ذلك بعد الأخذ بالعموم و إلغاء خصوصية العناوين انّ من يسير في شغله و عمله لو سافر في عمله و شغله فعليه التّمام، فإن الشّخص المفروض حكمه في السّفر و الحضر سيّان، و أين هذا من مفاد لفظة: (لأنّ السّفر عملهم) حتى يستفاد منه أنّ السّير في السّفر الذي يكون أصل السّفر عملاً له يوجب التّمام. و ليت شعري بأي

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٤، ب١١ من أبواب صلاة المسافر، ح٢. [١١٢٣٤]

٢. و كما عن «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٧، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٢[١١٢٤٤]

وجه جعلوا الضمير في قوله (عليه السلام): لأنّه عملهم راجعاً إلى السّفر، ثم متى يكون الرّاعي الذي يكون أحد العناوين المذكورة في الرّواية ممّن عمله السّفر.

نعم قد يتفق احتياجه إلى طيّ مسافة السّفر بملاحظة الماشية التي يريد رعيها، و كذا التّاجر الذي يدور في تجارته الذي يكون عليه التّمام ليس عمله السّفر، بل عمله الدّوران في أمكنة تناسب تجارته، و قد يحتاج إلى السّفر الشّرعي.

و الحاصل، أنّ المستفاد من الأخبار بعد ملاحظة التعليل المذكور أنّ السّفرة التي يكون السّير فيها سيراً في عمله و شغله توجب التّمام، لكن الذى ذكرنا خلاف ما يظهر من الفقهاء رضوان الله عليهم.

و نحن و إنْ استظهرنا من الرّوايات غير ذلك، و لكن لابد لنا في العمل من عدم المخالفة و الأخذ بالاحتياط.

و يتفرّع على ما استظهرنا من الأخبار أنّ الرّاعي مثلاً لو صار عمله رعي الماشية و لو في أطراف محلّه السّاكن فيه لو سافر لرعي الدّواب للحاجة إلى ذلك يتمّ، فإنّه يصدق انّه يسير في عمله، و كذا التّاجر الذي يدور في تجارته إذا صار شغله الدّور في التجارة من محل إلى محل آخر و لو في قرى متقاربة في أطراف مسكنه لو احتاج في عمله إلى طيّ مسافة شرعيّة يتمّ، فإنّه يصدق انّه يسير في عمله، و أمّا بناء على

ما يظهر منهم من أنّ الملاك كون السّفر عملاً، فيحتاج كل منهما إلى أسفار متعدّدة أو سفر بعيد يطول زمانه بحيث يصدق انّه ممّن عمله السّفر، و كذا يترتّب على ما ذكرنا انّ من صدق عليه المكاري و لو بالسّعي مع دوابّه إلى محل قريب و الرّجوع من دون مقام، و صار شغله ذلك لو سافر في هذا الشّغل يتمّ لأنّه في سفره ممّن يسير في عمله.

و أمّا بناء على ما ذهبوا إليه فيجب عليه التقصير لأنّ السّفر لا يكون عملاً له. نعم يمكن أنْ يفصّل على ما قرّرنا بين من اتخذ المكاراة شغلاً له من دون تقييد بكونها إلى محلّ خاصّ أو إلى مسافة خاصة، و بين من لم يكن كذلك، فالأوّل يتمّ في سفره لما ذكرنا، و أنّه مسافر فيما أخذه صنعة و حرفة له، بخلاف الثاني، فإنّه لو سافر في غير ما عيّن و اتخذه صنعة له لا يقال: إنّه سافر في عمله و صنعته، انتهى.

و يمكن أنْ يقال: إنّ المتبادر من العناوين المذكورة في الرّوايات المسافر منها، لا مطلق من كان واقعاً تحت تلك العناوين، فالمتبادر من الجمّال و المكاري و الملّاح و الرّاعي و التّاجر الذي يدور في تجارته المسافر منهم، و الذي شغله و عمله السّفر في هذه الأوصاف، لا من يطلق عليه الجمّال و المكاري و غيرهما لمجرد اشتغاله بها على حدّ لا

يصدق عليه السّفر، لأنّ المسافر المعنون بهذه العناوين يكون خارجاً عن تحت عموم وجوب القصر على المسافر بالتّخصّص، دون من يكون مشتغلاً بها في مادون المسافة، و يكون ضربه في الأرض و سيره السّفري حسب الاتفاق و بعض الحوائج الخاصة، بل يمكن منع إطلاق بعض هذه الأوصاف على من كان مشتغلاً في داخل بلده و حواليه.

و على هذا ما هو القدر الجامع للجميع تقوّم عملهم بالسّفر و عدم تحقّقه بدونه، و ليس المراد منها أنّ نفس كل واحدة من هذه الأوصاف تكون موضوعاً لوجوب التّمام سواء كان المكاري أو الرّاعي أو الملّاح حاضراً أو مسافراً. فكما لا يكون لعنوان الرّعي و المكاراة و غيرهما دخل في وجوب التّمام، إذا كان حاضراً لا يكون لها دخل في وجوب التّمام إذا كان مسافراً.

نعم ما هو القدر المشترك بين هذه العناوين، و هو عمليّة السّفر يكون موضوعاً لوجوب الحكم بالتّمام و الخروج عن تحت أدلّة وجوب القصر على المسافر تخصيصاً أو تخصّصاً.

فعلى هذا إن سافر المُعَنون بأحد هذه العناوين و ما يلحق به بتنقيح المناط القطعي، و إلغاء العرف خصوصية مثل الجمّال للتجارة أو الملاحة نقول: بأنّ حكمه التّمام أيضاً و إنْ كان شغله الأصلي المكاراة مثلاً، و هذا يوافق فتوى المشهور.

و أمّا المكاري أو الجمّال الذي لم يكن شغله متقوّماً بالسّير و السّفر إنْ سافر اتفاقاً تاجراً أو مكارياً يجب عليه القصر، خلافاً للشيخ الحائري (قدس سرّه) فإنّه على ما بنى عليه يجب عليه التّمام.

هذا و يدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيح هشام: المكاري و الجمّال الذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصّلاة و يصوم شهر رمضان[1]. و ما يدلّ على أنّ المكاري إذا أقام عشرة آيام وحب عليه التقصير، فإن المراد منه المكاري الذي يختلف و يسافر و هو مخصّص للعموم المستفاد من أنّ المكاري يجب عليه التّمام. و ما رواه إسحاق بن عمار[2] قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذي يكرون الدّواب يختلفون كل الأيّام، الحديث.

و بالجملة لا يبعد دعوى انّ الظّاهر من الأدلّة ما بني عليه المشهور، و الله هو العالم.

في حكم من لم يتخذ وطناً أو اعرض عنه و اتخذ السّياحة في الأرض

مسألة: من لم يتخذ وطناً أو أعرض عن وطنه واتخذ السّياحة في الأرض يتمّ و يصوم، فهو ملحق بالذين بيوتهم معهم غيرمخاطب بما خوطب به المسافرين باق تحت ما يدلّ على وجوب التّمام على

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٨٤، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٢٣٣]

٢. نفس المصدر، ص٤٨٨، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٢و٣ [١١٢٤٦] و [١١٢٤٧]

الجميع الخارج منه خصوص المسافر، و مع ذلك قال في «العروة»: و الأحوط الجمع.

مسألة: الشاكّ في أنّه أقام في بلده أو مكان آخر عشرة أيّام يجب عليه التّمام للأصل، فإذا خرج من وطنه أو محل إقامته اليوم الحادي عشر من شهر و لكن لايدري أنّه دخل فيه اليوم الأوّل من الشّهر حتى يكون هذا اليوم العاشر أو اليوم الثاني فيكون اليوم الحادي عشر اليوم التاسع، فمتقضى الأصل عدم دخوله اليوم الأوّل و عدم بقائه العشرة، فيجب عليه التّمام لعموم ما يدلّ على وجوب التّمام على المكاري و غيره مـــمّن عمله السّفر، و إذا كان عالماً بيوم دخوله البلد شاكاً في يوم خروجه، كما إذ علم بأنّه قد فاتت منه صلوات لايدري أنّها كانت قصريّة لإقامة العشرة أو كانت وظيفته التّمام من جهة أنّه يعلم أنّه دخل في بلده اليوم الأوّل من الشّهر و لكن لا يعلم أنّه خرج منه اليوم العاشر أو الحادي عشر، فيجب عليه القصر لاستصحاب بقائه في البلد إلى اليوم الحادي عشر.

الثامن: من شرائط وجوب القصر على المسافر الوصول إلى حدّ الترخّص في الشّروع في السّفر و عدم وصوله إليه في الرّجوع منه، قال الشيخ الأنصاري: المشهور اشتراط القصر بخفاء الجدران كما اقتصر عليه في محكي «المقنع» أو الأذان كما هو ظاهر المفيد و سلّار و

الحلي و الحلبي أو كليهما كما عن السيّد و العماني و العلّامة في كثير من كتبه، بل عن المشهور مطلقاً أو بين المتأخرين أو أحدهما كما عن الشيخ و ابن حمزة و ابن البرّاج، بل عن الأكثر، بل المشهور مطلقاً أو بين القدماء على الخلاف بينهم، و عن والد الصّدوق عدم اعتبار ذلك، بل يقصّر إذا خرج من منـــزله إلى أن يعود، و ربما حكي عن الاسكافي، و هو شاذ كما عن «المعتبر» و غيره، بل عن «الخلاف» الإجماع على خلافه.

أقول: أمّا مختار الصّدوق فلم يتعرّض الشيخ لما يمكن أن يكون دليلاً له، و اكتفى برميه بالشّذوذ، و لكن ذكر في ذلك روايات ثلاث إحداها: مرسلة حمّاد عن رجل عن أبي عبدالله (في المصدر عن أبي جعفر) (عليه السلام) في الرّجل يخرج مسافراً؟

قال: يقصّر إذا خرج من البيوت[1].

و يمكن أنْ يقال: إنّ إرسالها لا يوجب ضعف سندها بعدما كان المرسِل لها مثل حمّاد، و من أصحاب الإجماع، و لكن حملها في «الوسائل»[2] على التقيّة أو على خفاء الجدران و الأذان.

و ثانيتها: مرسلة الصّدوق قال: روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٩[١١٢٠٢]

٢. نفس المصدر، ج٨، ص٤٧٣.

قال: إذا خرجت من منــزلك فقصّر إلى أن تعود إليه[١].

و ثالثتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في الرّجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منــزله؟ قال: إذا حدّث نفسه في الليل أفطر إذا خرج من منــزله. الحديث.[٢]

و هذه الرّوايات لا تقوم قبال الرّوايات الدالّة على حدّ الترخّص المذكور فيها، مضافاً إلى اختصاص الأخيرة بباب الصّوم، و الثانية لا يحتج بها للإرسال، و الأولى و إن قلنا بجبر ضعف سندها بأنّ مرسلها حمّاد إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: إنّ تعبيره عمّن رواه برجل مشعر بعدم وثوقه به.

و أمّا ما أفاده بعض الأعلام قبال الرّواية الثانية و الثالثة، ففيه ما لا يخفى، و كيف كان فما يحتج به في المقام صحيح ابن مسلم، و صحيح ابن سنان، و إليك نصّهما.

أمّا الأوّل فرواه شيخنا الكليني (قدس سرّه) بإسناده عنه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يريد السّفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت.[٣]

و الثاني ماروواه الشيخ بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٧٥، ب٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٥. [١١٢٠٨]
٢. نفس المصدر، ج١٠، ص١٨٥، ب٥، أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح١٠. [١٣١٨٢]
٣. نفس المصدر، ج٨، ص٤٧٠، ب ٦، من أبواب صلاة المسافر، ح١[١١١٩٤]

(عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك.[1]

و قال الشيخ الأنصاري: المذكور في صحيحة ابن مسلم اعتبار تواري المسافر عن البيوت، و به عبّر في محكي «المقنع» و «اللمعة» و «البيان» و «المفاتيح» و «الحدائق»، لكن المصرّح به في عبائر من عداهم تواري البيوت و خفاء الجدران عن المسافر، و هو مراد من يتبع الصّحيحة في التعبير أيضاً، و ذكر شارح «الرّوضة» أنّ الصحيحة من باب القلب الذي هو من محاسن الكلام، و ظنّي أنّه لا داعي لارتكاب القلب مع أنّ كونه على الإطلاق من محاسن الكلام ممنوع كما (قرّر) في محلّه خصوصاً في مثل هذا المقام الذي هو محل الاشتباه.

و توجيه الرّواية أنّه لّما كان تواري الشّخص عن شخص مستلزماً لتواري الثاني عن الأوّل إذا كان التواري مسبّباً عن بعد المسافة كما هو المراد في المقام، و كان الشّخصان متساويين في قوّة البصر على ما هذا المتعارف الغالب في الناظرين، فإن التفاوت في ذلك بينهم أمر عارضي لا يلحظ في التعبيرات و لا في الأحكام العرفية و الشرعيه، فلا يفرق الحكم بين إناطته بتواري البيوت عن المسافر أو بتواري

---

١. «الوسائل» ج٨، ص٤٧٢، ب ٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١٩٦]

الشّخص عن البيوت (الى أن قال) و الحاصل، أنّ مؤدّى العبارتين واحد، و استناد الفعل إلى المسافر لكونه الموجد للسبب دون صاحبه.

أقول: يمكن أن نقول: إنّ تواري المسافر عن أهل البيوت لصغر حجمه بالنسبة إلى البيوت و الجدران يقع قبل تواري البيوت و الجدران اللواتي هنّ أكبر من المسافر جداً، و ليس خفائهما متساويين حتى يقال: إنّ مؤدّى العبارتين واحد، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ في تلك الأزمنة لم تكن البيوت المتعارفة عالية البناء و كانت في النوع صغيرة الحجم لم تكن بينها و بين المسافر، سيّما إذا كان راكباً على الجمل و غيره فرقاً في ذلك، هذا و الذي يلزم بيانه في وجه كل واحد من الأقوال المذكورة فنقول: أمّا وجه القول الأوّل أي خصوص خفاء الجدران، و الثاني أي خصوص خفاء الأذان فقال الشيخ بسقوطهما لاعتبار الرّوايتين فلايصحّ العمل بأحديهما و طرح الأُخرى، و لكن يمكن أن يقال: إنّه لتكافؤهما فيما يرجح به أحد المتعارضين على الآخر و البناء على التخيير في الأخذ بواحد منهما، فمن أخذ بصحيح ابن مسلم قال بخفاء الجدران، و من أخذ بصحيح ابن سِنان قال بخفاء الأذان، و لكن هذا يتمّ على فرض عدم امكان الجمع الدّلالي بينهما بقاعدة حمل الظّاهر على الأظهر، و النص على الأنص.

و أمّا القول الثالث أي الأخذ بكليهما ـــ فوجهه تقييد منطوق كل

منهما بمنطوق الآخر إلّا أن ذلك يتمّ لو كانت النسبة بين الخفائين بالعموم من وجه لا الأعم و الأخص، فإن خفاء الأذان أخصّ من خفاء الجدران، فهو يتحقّق بدونه، و هذا لايتحقّق بدونه.

و أمّا القول الرابع أي الأخذ بأحدهما فيكون برفع اليد عن مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر[١]، فإذا لم يكن المفهوم منهما معتبر لا معارضة بين المنطوقين لاينفي كل واحد منهما الآخر و يكون مدلول كل منهما حجّة يجوز الاعتماد على كل منهما إلّا أنّ ذلك أيضاً يوجّه إذا لم يكن ربط مدلوليهما بالآخر بالأقل و الأكثر كما هو الحال في المقام، فإنّ خفاء الأذان يتحقّق قبل خفاء الجدران، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ لازم ذلك بعد حجّية الخبرين البناء على التخيير الواقعي بأن يكون مخيّراً بين القصر بخفاء الأذان أو بخفاء الجدران، و يرد ذلك أنّ ظاهر الصّحيحين دلالتهما على حدّ واحد من البعد عن المنـــزل، فهذا القول أيضاً ضعيف.

بيان للشيخ الحائري في المسألة

ثم إنّ الشيخ الحائري (أعلى الله مقامه) قال في المقام بمقالة كأنّه لم يسبقه إليها غيره فقد قال: إنّ الأخبار التي أشرنا إليها تدل على اعتبار عدم

---

١. هذا على مسلك المتأخرين و إلّا فعلى مسلك القدماء الأصوليين لا تعارض بين قوله إذا خفـــي الأذان فقصّر و ادا خفي الجدران فقصّر.

سماع أذآن المصر إلّا صحيحة محمد بن مسلم فإنّها تدل على اعتبار التواري من البيوت، و قد عبّروا عن هذا المضمون بخفاء جدران البلد عن المسافر، و أشكل ذلك بأنّ خفاء الجدران أخصّ من خفاء الأذان غالباً، بل دائماً فلا يمكن الجمع بين الدليلين بالاكتفاء بأحد الأمرين كما هو مقتضى الشّرطييتين اللّتين يخالف منطوق كل منهما مفهوم الأُخرى من تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الأُخرى كما هو الأظهر في أمثال ذلك، فإنّ ذلك إنّما هو في مورد يكون بين السّببين عموم من وجه، و لكن في مثل المقام الذي فرضنا كون خفاء الجدران أخصّ فيلغو السّبب الأخصّ عن التأثير دائماً، مضافاً إلى أنّ المقام ليس من ذلك من جهة أُخرى و هو أنّ الموجب للترخيص أمر واحد و هو البعد الخاص من البلد، فلا يحسن هذا الجمع الدّلالي، و لو فرضنا أنّ بين الخفائين عموم من وجه، و الذي يخطر بالبال أنّ صحيح ابن مسلم جعل المعيار خفاء الشّخص عن البيوت لا خفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور، و بينهما فرق واضح إذ تواري الإنسان من البيوت ــ أي أهلها ــ يحصل بمقدار من البعد الذي يخفى عليه الأذان غالباً، فهما ــ أعني تواري الشّخص عن البيوت و خفاء الأذان ــ إنّما جعلا كل منهما امارة لبعد واحد، إلى آخر ما أفاد.

و فيه: كيف يكون خفاء الشّخص عن البيوت أمارة للحدّ، مع أنّه

غير متمكن عن معرفة ذلك في مكانه الخاص.

و التحقيق في ما أفاده الشيخ الحائري

و يمكن أنْ يقال: إنّ الأصل في الحد الابتعاد عن البلد بمقدار لايسمع أذان البلد منه، و هذا يتحقّق في البلاد الإسلامية و عند الأوقات الشرعيّة، أمّا في غيرها و السّفر من الأماكن التي لا يؤذّن فيها بأذان الإعلام فالاعتبار على خفاء الجدران، لا بأن يكون طريقاً لوصوله إلى البعد الخاص، بل لكونه طريقاً إلى اليقين بوصوله إلى الحد.

لا يقال: إنّ الظّاهر من الرّوايات أنّ كل واحد من الخفائين معرّف للبعد المذكور لا إنّ أحدهما طريق إلى تحقّق الأخر فهما متساويان في الطريقية و الصّدق على الحد مع أنّ خفاء الأذان يصدق بدون خفاء الجدران.

فإنّه يقال: العرف يفهم ذلك بعد توهم التّهافت المذكور بين الأمارتين من الكلام بمناسبة الحكم و الموضوع، و أنّ خفاء الأذان طريق إلى نفس الحدّ، و خفاء الجدران طريق لليقين بتحقّقه، فالأصل في الاعتبار خفاء الأذان أي البعد الذي يخفي فيه الأذان، و مع تعذّره يحرز تحقّقه بخفاء الجدران. هذا إنْ لم نقل بأنّ خفاء الجدران في تلك الأزمنة لكونها قصيرة لا يختلف عن خفاء الأذان، و إنْ أبيت عن ذلك

و قلت لا يرفع التّهافت و التعارض بينهما بما ذكر، فإن كل واحد من الصحيحين لا يقبل التقييد، فلابد من القول إمّا بالتخيير الواقعي بين القصر عند خفاء الأذان أو عند خفاء الجدران أو التخيير الظّاهري الابتدائي بالأخذ بأحدهما أو ترجيح صحيح عبدالله بن سِنان أيضاً بالصّحيح المروي عن «المحاسن» عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر[1]. و لما يظهر من موثق إسحاق بن عمّار انّ البناء على خفاء الأذان كان معروفاً بينهم، ففيه: أنّه يقول للامام (عليه السلام): أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه[2].

و الظّاهر أنّ هذا هو الأقوى و البناء عليه و على التخيير الشّرعي أو الظّاهري موافق للاحتياط، و بعد ذلك كلّه فمهما أمكن لا يترك الاحتياط بالجمع، و الله هو العالم بأحكامه.

في حكم محل الترخّص في عوده من السّفر

ثم إنّ ما ذكر كلّه في حكم الذّهاب إلى السّفر من حيث بيان أوّل مكان يجب على المسافر قصّر الصّلاة فيه، بقي الكلام في العود عن السّفر. قال في «الجواهر»: في عوده من السّفر لا يتمّ، بل (يقصّر حتى

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٧. [١١٢٠٠]

٢. نفس المصدر، ص ٤٦٦، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١١. [١١١٨٦]

يبلغ) محل الترخّص من (سماع الأذان في مسره) أو رؤية الجدران على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل في «الرياض» شهرة عظيمة، بل عن «الذكرى» انّها كادت تكون إجماعاً لانقطاع صدق السّفر عرفاً عليه و اندارجه في الحاضر عند أهله و في منـــزله و وطنه بالوصول إلى الحدّ المزبور، و لقوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان السّابق (و إذا قدمت من سفرك مثل ذلك) الظّاهر من إرادة القصر قبل سماعه و الإتمام بسماعه، و للقطع بكون المراد من التحديد بذلك عند الذّهاب الكشف عن حال المسافر واقعاً بأنّه قبل الوصول إليه مندرج في الحاضر و خارج عن إسم السّفر من البلد و الضّرب في الأرض منها، فلا يتفاوت بين الذّهاب و الإيّاب في ذلك (انتهى).

ثم ذكر الكلام و الخلاف في اعتبار الخفائين هنا معاً، و أنّه لا يرفع وجوب القصر إلّا برفعهما معاً أو يكفي رفع واحد منهما، إلى آخر ما ذكره.

و يمكن أن يقال: أنّ عمدة أدلّة القائل بخفاء الجدران و خفاء الأذان صحيحي ابن مسلم و ابن سِنان، و الأوّل مشتمل على السّؤال عمّن يريد السّفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت. فيمكن أنْ يقال: إنّه لا يستفاد منه أزيد من حكم الذّهاب إلا بدعوى عدم الفرق بين الإيّاب و الذّهاب في ذلك كما سمعت من «الجواهر»، و الثاني صدره، و إن كان بالإطلاق يشمل حال الإيّاب كما يشمل حال الذّهاب إلّا

أنّ بقرينة ذيله يفهم أنّ صدره بيان لحكم الذّهاب، و كيف كان فهو نصّ في حكم الإيّاب، بمعنى أنّه لا يجوز التّمام قبل سماع الأذان و يجب البقاء على القصر قبل سماعه.

و يدلّ عليه أيضاً صحيح حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر[1]. الظّاهر في حكم المسافر إيّاباً.

فعلى هذين الصحيحين يفترق حكم الإيّاب من الذّهاب و يختص الإيّاب بالأذان.

و في قبال هذه الرّوايات: الرّوايات التي تمسّك بها في «الحدائق» منها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيّته[2]. و موثق معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): أهل مكة إذا زارو البيت و دخلوا منازلهم اتمّوا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا[3]. و صحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن الرّجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصّلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله.[4]

---

١. «الوسائل»، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٧ [١١٢٠٠]

٢. نفس المصدر، ب٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٤.

٣. نفس المصدر، ح١.

٤. نفس المصدر، ح٣.

بيان بعض الأعلام و التحقيق في المسالة

و هذه الرّوايات تدل على أنّ المسافر اذ رجع إلى وطنه يقصّر حتى يدخل أهله أو بيّته. و قد أفاد بعض الأعلام في ردّ التمسّك بها انّها مقطوعة البطلان في أنفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة ضرورة أنّ التقصير خاص بالمسافر و لا يعمّ غيره ممّن لم يتلبّس بهذا العنوان، و لا شك أنّ المسافر لدى رجوعه عن السّفر يخرج من هذا العنوان بمجرد دخول البلد سواء أدَخل منــزله أم لا، إذ الاعتبار في السّفر بالسّير من البلد إلى البلد لا من البيت إلى البيت (الى أن قال) فلا مناص من طرح هذه الرّوايات أو حملها على التقيّة لموافقتها العامة، كما احتمله صاحب «الوسائل»[1]، فهي ساقطة عن درجة الاعتبار في أنفسها.

أقول: هذا الاستدلال في غاية الضعف و من أظهر مصاديق الاجتهاد قبال النصّ، فمن اطلعنا على أنّ التقصير خاص بالمسافر إلى حدّ الترخّص لا إلى البلد و لا إلى البيت؟

و الأحكام التعبدية حكمتها الكبرى صيرورة عباد الله بالعمل بها متعبّدين مخلصين، و أمرها سعة و ضيقاً بيد الشّارع عزّ إسمه ليس للعبد فيها إلّا القبول و التسليم، فكما له عزّ اسمه و تعالى جدّه أن

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٧٥.

يتعبّدنا بالقصر في الصّلاة إلى حدّ الترخّص، له أن يتعبّدنا به إلى أن ندخل البيت. نعم حمل هذه الرّوايات للتعارض الواقع بينها و بين الصّحاح التي عمل بها الأصحاب على التقيّة كما احتمله صاحب «الوسائل» في محلّه، فإن أصحاب المذاهب الأربعة العاميّة اتفقت على عدم اعتبار ما في فقهنا من حدّ الترخّص، فيجب على المسافر القصر قبل بلوغ بلده، و المكان الذي خرج منه، و يتمّ بدخوله بلده و وطنه.

على كل ما ذكر فلا ريب في أنّ ما هو الحجة في المسألة صحيح ابن سِنان و صحيح حمّاد، و أمّا خبر «المحاسن» المروي عن حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) على ما في «الوسائل»، و عن حمّاد عن رجل عنه (عليه السلام) كما في «المحاسن» المطبوع، و في «الحدائق». قال: المسافر يقصّر حتى يدخل المصر[١] فمضافاً إلى ضعف سنده فيمكن أن يكون المراد منه من دخول المصر الدّخول إلى داخل حدّ الترخّص ممّا يعد الدّخول فيه دخول المصر.

و بالجملة، ليس نصّاً في خلاف الصّحيحين، و مقتضى الجمع بينه و بينهما بحمل الظّاهر على الأظهر إرادة الدّخول في جوانب البلد، و الله هو العالم.

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٨. [١١٢٠١]

هل يكفي في عدم سماع الأذان كونه متميّزاً من غيره

مسألة: هل يكفي في عدم سماع الأذان و خفائه كونه متميّزاً من غير الأذان، و إنْ لم تتميّز فصوله بعضها من بعض؟ ربما يقال كفاية ذلك لصدق سماع الأذان، و أمّا إذا لم يكن متميّزاً من غيره فلا يحصل العلم بخفائه، اللّهم إلّا أن يقال: إنّه ليس لسماع الأذان أو خفائه موضوعية خاصة للحكم، فإن كان الصّوت المسموع من المكان الذي يسمع منه الأذان يكفي، و إن احتمل انّه غير الأذان، بل علم بكونه غير الأذان. نعم، إن شك في كونه أذاناً أو غيره لعدم تساويه مع الأذان في البعد عن البلد لا يعتد به.

و بالجمله، فإذا سمع صوتاً غير الأذان كتلاوة القرآن أو الدّعاء و المناجاة يعلم أنّه لو كان الأذان أيضاً يسمعه، فيكفي خفائه في وجوب القصر عند الذّهاب و سماعه في وجوب التّمام عند العود و الإيّاب.

مسألة: هل المراد من الأذان مطلق الأذان و إن كان من آخر البلد أو يلزم أن يكون من وسط البلد أو من أوّل البلد. يمكن أن يقال: المعتبر كونه من آخر البلد، فإذا خفي عنه أذان أوّل البلد أو وسطه و هو يعلم انّه لو كان من آخر البلد يسمعه لا يكفي في وجوب القصر. و احتمال كون المراد من الأذان في قوله (عليه السلام) تسمع فيه الأذان و لا تسمع فيه الأذان أذان خاص بعيد، نعم الظّاهر أنّ المراد منه الأذان،

الذي يرفعون الصّوت به كأذان الإعلام، و الله هو العالم.

هل يعمّ اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلى محل الإقامة أو محل ثلاثين يوماً

مسألة: هل اعتبار حدّ الترخّص مختصّ بالوطن ذهاباً و إيّاباً إليه أو يعمّ محل الإقامة، بل و المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً، فالكلام يقع في موارد.

المورد الأوّل: إذا خرج من محل الإقامة قاصداً المسافة الشرعيّة، فهل يقصّر بمجرد الخروج منه أو بعد الوصول إلى حدّ الترخّص منه؟ فإن قلنا بأنّ الحكم بوجوب التّمام في محل الإقامة يكون لتبدّل الموضوع و صيرورة المسافر حاضراً منقطعاً عن السّفر.

و بعبارة أُخرى، كان خروج المقيم عن تحت عموم ما يدلّ على وجوب القصر على المسافر بالتخصّص و بالموضوع لا بالتخصيص، فيمكن أن يقال: بشمول قوله في صحيح ابن مسلم الرجل يريد السّفر متى يقصّر. فإن المقيم على هذا حاضر عند العرف و يصير مسافراً إذا قصد المسافة، فهو يريد إنشاء السّفر كمن كان المكان موطنه يريد أن ينشئ السّفر، اللّهم إلّا أنْ يقال: إنّ الظّاهر منه الرجل الذي يريد السّفر من موطنه.

و أمّا إنْ قلنا بالتخصيص و انّ المقيم مسافر خارج عن تحت عموم مادلّ على وجوب القصر على المسافر بالتخصيص و الدليل الخاص،

فلا يشمله قوله: الرّجل يريد السّفر، لأنّه مسافر محكوم بحكم الحاضر إلّا أنْ يقال: إنّ المراد منه الرّجل الذي يجب عليه التّمام سواء كان خارجاً عن حكم التقصير بالتخصيص أو التخصّص و ذلك بمفهوم المساواة و عدم الفرق بين من يجب عليه التّمام من جهة كونه حاضراً في وطنه أو من جهة خروجه عن تحت عموم وجوب القصر على المسافر، فكأنّه سُئل متى يقصّر المتمّ، و لكن هذا لا يخلو من التكلّف، فالقدر المتيقن من السّؤال في الصحيح غير المقيم، فتأمّل

و قد يستدل برواية حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) كما في «الوسائل»[١]، و عن رجل عنه (عليه السلام) كما في «الحدائق» و «المحاسن» قال: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر».

و فيه: أوّلاً: أنّها ضعيف السّند بالإرسال و لا أقل من احتماله مضافاً إلى تقدّم أصالة عدم الزّيادة على أصالة عدم النقيصة.

و ثانياً: أنّها تدل على الوظيفة عند الوصول إلى المقصد لا من حين الشّروع و ابتداء السّير كما هو واضح، و استدل أيضاً لاعتبار حدّ الترخّص في الخروج من محل الإقامة بصحيح ابن سِنان[٢] حيث قال فيه: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، و إذا كنت في

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٧٣، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٧. [١١٢٠٠]
٢. نفس المصدر، ص٤٧٢، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١١٩٦]

الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، فإنّه بالإطلاق يدل على أنّ الذي يجب عليه القصر في السّفر يتمّ مادام هو لم يبتعد من ابتداء سيره بمقدار لا يسمع فيه الأذان.

و بعبارة أُخرى إذا كان في سيره يسمع الأذان يتمّ، و إذا وصل من المكان الذي شرع منه السّير لقطع المسافة إلى مكان لا يسمع فيه الأذان يقصّر، و ذلك لا يختصّ بالوطن و يشمل محل الإقامة أيضاً إلّا أنْ يقال: إنّه يرد دعوى الإطلاق قوله: و «إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك».[١]

فإن قلت: إذا كانت الإقامة على الأقوى قاطعة لحكم السّفر و موجباً لوجوب التّمام على القاصد لها من باب التخصيص و الخروج الحكمي لا التخصّص و الخروج الموضوعي، فمقتضى الأصل ــ أي استصحاب وجوب التّمام ــ اعتبار حدّ الترخّص و وجوب القصر عند خفاء الأذان و الجدران على التفصيل المذكور في إنشاء السّفر من الوطن.

و فيه: بغضّ النظر عن الإشكال الذي أورد على الاستصحاب الحكمي أنّ الرّجوع إلى استصحاب حكم الخاص يتمّ إذا كان مفاد الخاص إخراج فرد في زمان مع السّكوت عمّا بعده مع عدم عموم

---

١. «الوسائل»، ص٤٧٢، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١١٩٦].

زماني للعام، فيستصحب حكم الخاص، أمّا إذا كان مفاد الخاص تقييد العام بعنوان خاص ملازم للزوال و زال ذلك العنوان، فاللازم الأخذ بإطلاق العام و إن لم يكن للعام عموماً زمانيّاً. ففيما نحن فيه العام وجوب القصر على المسافر و الخارج عن تحته الواجب عليه التّمام المقيم في مكان عشرة أيّام، فإذا زال عنوان المقيم عن المسافر بالخروج عن محل الإقامة لايجوز استصحاب حكم التّمام، لأنّه كان دائراً مدار بقاء العنوان، و أمّا عموم مثل قوله تعالى: ﴿**و إذا ضربتم في الأرض**﴾ و إن لم يكن له عموم ازماني يشمل بالإطلاق كل ضارب في الأرض، و من يريد طي المسافة، فيجب على المريد المسافة من محل الإقامة القصر من أوّل ما يتلبّس بالسّير و الخروج عن محل الإقامة.

فإنْ قلت: مقتضى التنــزيل المذكور في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه اتمام الصّلاة و هو بمنــزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصّلاة، و عليه إتمام الصّلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر[1]. العموم فيثبت به جميع أحكام الوطن للمقيم عشرة أيّام في غيره.

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٦٤، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١١٧٨]

و فيه: أنّه قد أفاد الشيخ الحائري (طيّب الله ثراه) انّ غاية ما يستفاد منه أنّه يجب على المقيم بمكة عشرة أيّام التّمام، و أنّه يجب عليه القصر إذا أنشاء السّفر فلا يتوهم أنّ تكليفه في مكة القصر، و ليس في مقام بيان حكم آخر. و إن شئت قلت: ليس ظاهراً في أزيد من ذلك.

و أيضاً أجاب عنه بعض الأعلام من المعاصرين: بأنّها مهجورة لا يمكن العمل بها حتى في موردها و هو مكة فضلاً عن التعدي إلى غيرها لتضمنّها ما لم يقل به أحد من الأصحاب، حيث حكم (عليه‌السلام) أوّلاً بالتقصير إذا خرج إلى منى، و هذا ظاهر لكونه قاصداً لعرفات التي هي مسافة شرعيّة، و أمّا حكمه بالتّمام لدى عودته إلى مكة، و كذا في رجوعه إلى منى حتى ينفر الذي هو بمقدار فرسخ، فلم ينقل القول به عن أحد، إذ بعد السّفر عن مكة يسقط حكم الإقامة لما عرفت من أن الفصل بين مكة و منى فرسخ واحد، و محل الإقامه إنّما كون بمنـــزلة مكة مادام مقيماً لا بعد الخروج و إنشاء السّفر ثم العودة إليه، فالرّواية مهجورة و على تقدير العمل بها لكونها صحيحة يقتصر على موردها و هو مكة فيلتزم بأنّ المقيم فيها بمنـــزلة أهلها من جميع الجهات فبأيّ دليل يتعدّى منها إلى غيرها، فلابدّ في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة من الاقتصار على مورد النصّ.

و المورد الثاني: ما إذا أراد الدّخول على مكان عزم بالإقامة فيه

عشرة أيّام أو أكثر فهل حكمه في وجوب التّمام عند دخوله إلى حدّ الترخّص كالذي يريد الدّخول إلى وطنه؟ الظّاهر أنّه ليس ملحقاً به، و هذا أولى بعدم اللحوق من الذي ينشأ السّفر من محل الإقامة.

و المورد الثالث: ما إذا بقي متردّداً ثلاثين و وجب عليه التّمام، فإنّه مثل المقيم العشرة محكوم بحكم الحاضر و إنْ لم يخرج بذلك عن صدق عنوان المسافر عليه، فلا دليل على وجوب التّمام عليه قبل وصوله إلى حدّ الترخّص لأنّه مسافر يجب عليه التقصير، اللّهم إلّا أنْ نقول بأنّه بعد الثلاثين يجب عليه التّمام لخروجه عن عنوان المسافر موضوعاً لا حكماً، و قد عرفت أنّ الظّاهر أنّه خارج عن حكم التقصير بالتخصيص.

فإن قلت: إنّ إلحاق المقيم بمكة متردّداً دخولاً و خروجاً إلى الذي يخرج من وطنه و يعود إليه، مقتضى عموم التنــزيل المستفاد من صحيح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصّلاة؟ قال: نعم، و المقيم بمكة إلى شهر بمنــزلتهم[1].

و فيه: أنّ الظّاهر منه مجرد بيان أنّ المقيم إلى شهر إذا زار البيت يجب عليه التّمام كأهل مكة، و هذا حكم يختصّ بالمقيم بمكة إلى شهر

---

١. «الوسائل»، ج٨، ص٤٧٢، ب٦، من أبواب صلاة المسافر، ح٦. [١١١٩٩]

لأنّه بعد ما ذهب إلى عرفات و رجع إلى مكة يكون مسافراً فيه، إلّا أن يقصد المقام فيه عشرة أيّام، و لم يقل بوجوب التّمام على غير المقيم بمكة إن لم يكن قاصداً للإقامة أحد، فإذا لا يتعدّى منه إلى غيره في ما هو ظاهر اللفظ فكيف يتعدّى منه بدعوى دلالته على حكم الترخّص للمقيم، ثم التعدّي عنه إلى غير المقيم بمكة.

و بالجملة، الاستدلال به لحدّ الترخّص بالنسبة إلى المتردّد ثلاثين يوماً ساقط جداً.

بيان الشيخ الحائري في المسألة

هذا و لكن المحقّق الحائري (طيّب الله ثراه) أفاد في حكم الخروج عن محل الإقامه: بأنّ الفرق بين دليل الحاكم و المحكوم و دليل العام و الخاص أنّ العرف لا يرى بين دليل الحاكم و المحكوم المعارضة كما بين دليل الخاص و العام، فإنّهم يرون بين دليليهما المعارضة و إنّما يقدّمون الخاصّ على العام لمكان أظهريّة دليله من دليل العام، فلو كان هناك للخاص فردان يكون ظهوره بالنسبة إلى أحدهما أقوى من ظهور العام بالنسبة إليه، و ظهوره بالنسبة إلى الآخر أضعف من ظهور العام بالنسبة إليه كما في المقام، فاللازم تقديم الخاص في خصوص فرده الذي يكون ظهوره فيه أقوى من ظهور العام بالنسبة إليه، لا تقديمه على العام مطلقاً و لو بالنسبة إلى الفرد الذي يكون ظهور العام فيه

أقوى من ظهور الخاص بالنسبة إليه. و أمّا بالنسبة إلى دليل الحاكم و دليل المحكوم فالعرف لا يرى بينهما معارضة لكي يحتاجون في الجمع بينهما إلى ملاحظة الأظهر و حمل الظّاهر عليه، بل يقدّم الحاكم و لو كان ظهور دليله من أضعف مراتب الظّهور على المحكوم، و لو كان ظهور دليله من أقوى مراتب الظّهور.

و على هذا يمكن أنْ يقال: إنّ تقديم أدلّة وجوب التّمام على المسافر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص على أدلّة وجوب القصر على المسافر ليس من باب التخصيص إذ فيها ما يكون ناظراً إلى أدلّة وجوب القصر و حاكماً عليها كصحيحتي محمد بن مسلم و ابن سِنان، فإن قوله في الأُولى: «قلت له: رجل يريد السّفر متى يقصّر» و في الثانية «سألته عن التقصير»، ناظر إلى أدلّة وجوب التقصير على المسافر و انّ وجوبه متى يثبت عليه، فتبيّن ممّا ذكر أنّ إلحاق محل الإقامة بالوطن في اعتبار حدّ الترخّص خروجاً هو الأقوى لما عرفت من شمول أدلّة اعتباره للمقيم ايضاً، انتهى. هذا ما أفاده في إلحاق محل الإقامة بالوطن في اعتبار حدّ الترخّص خروجاً، و أمّا الكلام فيه دخولاً فالمحقّق الحائري ذكر أوّلاً ما استدل به من الرّوايات و الجواب عنه مفصّلاً (إلى أن قال): و لكن مع ذلك يمكن القول بالإلحاق وفاقاً لجمع من الأساطين (قدس سرّه). و يتوقف توضيح ذلك على مقدمتين، و ذكر في

المقدمة الأُولى أنّ مبدأ المسافة عرفاً و شرعاً خطة بلد المسافر و آخره لا منــزله، و ذكر وجه ذلك حسب العرف و الشّرع، و ذكر في المقدمة الثانية أنّه لا شبهة في أنّ مقداراً من إطراف البلد يعدّ عرفاً جزء له، و لذا نرى أنّهم إذا وصلوا إلى خان أو بستان واقع خارج البلد قريباً منه يقولون وصلنا إلى البلد، إلّا أنّه لمّا لم يكن هذا المقدار مضبوطاً عند العرف يقع مورد الشّكّ، فيحتمل أنْ يكون تحديد الشّارع ذلك المقدار بمحل الترخّص ليكون الضابطة نظير تحديد الماء الكثير الذي لايستقذر بملاقاة النجاسة بالكرّ فيدور الأمر بين أنْ يكون وجوب التّمام على المسافر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص من باب الحكومة التي مرجعها إلى التخصيص و الخروج حكماً عن أدلّة وجوب القصر على المسافر أو من باب التخصّص و الخروج موضوعاً، و قد حقّقنا في محلّه أنّه إذا دار الأمر بين التخصيص و التخصّص يكون مقتضى أصالة العموم في العام تعيين الثاني، فنقول في المقام أيضاً: إنّ مقتضى أصالة العموم في أدلّة وجوب القصر على المسافر هو كون وجوب التّمام عليه قبل الوصول إلى حدّ الترخّص من باب التخصّص، و كون ما قبل حدّ الترخّص جزء للبلد و لو بتحديد الشارع فيكون القاصد للإقامة في بلد بمجرد وصوله إلى حدّ الترخّص من ذلك البلد وارداً في محل الإقامة فيجب عليه التّمام

حينئذ، فتدبر جيداً، انتهى.

أقول: قوله: قبل الوصول إلى حدّ الترخّص من باب التخصّص، و كون ما قبل حدّ الترخّص جزء للبلد يصحّ بالنسبة إلى الخروج من محل الإقامة و هو الصّورة السّابقة، أمّا بالنسبة إلى الدّخول إلى المحل الذي عزم بالإقامة فيه، فالصحيح بعد الوصول إلى حدّ الترخّص من باب التخصّص، و كون ما بعد حدّ الترخّص جزء للبلد.

ثم بعد ذلك كلّه فالجزم بأحد الطرفين في هذه المسائل خلاف الاحتياط، فلا ينبغي تركه حسب الموارد أمّا تماماً أو قصراً أو بالجمع بينهما، و الله هو العالم، و لا حول و لا قوّة إلّا بالله.

في مسألة الشّك في البلوغ إلى حدّ الترخّص

مسألة: قال في «العروة»: إذا شك في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التّمام في الذّهاب و على القصر في الإيّاب.

أقول: هذا معلوم بحسب نفس الفرض و عدم وقوع صلاته في الذّهاب و الإيّاب في نقطة واحدة، و أمّا إذا وقع كذلك فإن كان عالماً بذلك عن أوّل الأمر فالاستصحابان يتساقطان بالتعارض، فلابد من الاحتياط، و إن لم يعلم بذلك و اتفق له الشّك في الإيّاب عند الوصول إلى تلك النقطة يحصل له العلم الإجمالى فتبطل إحدى الصّلاتين.

و هذا على القول بعدم إجزاء الحكم الظّاهری عن الواقعي على المسلك المشهور، و إلّا يمكن أن يقال: إنّ مفاد دليل الحكم الظّاهری إن كان تحقّق ما هو الشّرط أو الشّطر للمأمور به كالسّورة أو الطهارة للصلاة، يكون مرجعه كون مدلوله هو فرد من أفراد المأمور به في حال الجهل بذلك، فهو في حال الذّهاب مأمور بالتّمام، و في حال الإيّاب مأمور بالقصر، أي هو مأمور بالصّلاة بعنوانها الكلي الذي له أفراد متمايزة بعضها عن البعض حسب حالات المكلّف. و هذا يكون مثل من كان في هذه النقطة عند الذّهاب عاجزاً عن الصّلاة قائماً فصلّى جالساً و في حال الإيّاب صار متمكناً من القيام و صلّى قائماً، و تمام البحث في ذلك في الأصول.

و أمّا على القول بعدم الإجزاء فإن اتفق له الشّك المذكور في الإيّاب أيضاً فإن كان في الوقت و صلّى تماماً في أوّل الوقت الظهر، و عند الإيّاب أراد الإتيان بالعصر قصراً عملاً بالاستصحاب، يعلم إجمالاً إمّا بطلان الظّهر أو العصر، و لايجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر لأنّها إنّما تجري في الشّك فيما يجب على المكلّف من الجزء أو الشّرط، لا ما ليس تحت اختياره، مثل كون هذا المكان مصداقاً لحدّ الترخّص، فمقتضى العلم بالتكليف و لزوم العلم بالفراغ الاحتياط، و إنْ كان بعد خروج الوقت كأن كان قد صلّى الظُّهرين ثم رجع من سفره في الليل و شك في وصوله إلى حدّ الترخّص، فمقتضى

الاستصحاب عدم الوصول و وجوب القصر و هو معارض لاستصحاب عدم الوصول إلى حدّ الترخّص عند الشّروع في السّفر.

فإنْ قلنا في مسألة الصّلاة تماماً بدل القصر جهلاً بالحكم على إجزاء التّمام بدل القصر مطلقاً، و إن لم يكن جهله مقصوراً بأصل الحكم، و كان جاهلاً ببعض تفاصيل الحكم فلا تعارض في البين، و لا العلم الاجمالي بالبطلان، فيجري استصحاب عدم الوصول إلى حدّ الترخّص و وجوب القصر بلا مزاحم في البين. نعم على البناء على إجزاء الصّلاة تماماً عن القصر في خصوص ما إذا كان جاهلاً بأصل الحكم يقع التعارض بين الاستصحابين و يتساقطان، فلابد من الرّجوع إلى ما يقتضيه الأصل، فبالنسبة إلى الصّلاة الأُولى التي وقع الشّك في صحتها بعد خروج الوقت يمكننا أنْ نقول بعدم وجوب الاحتياط بقضائها قصراً لأنّ القضاء بأمر جديد و موضوعه الفوت و هو غير محرز لا بالوجدان لإمكان كون التكليف واقعاً التّمام، و لا بالأصل لعدم أصل هنا يحرز به الفوت، و أمّا بالنسبة إلى الثانية فمقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بها على النحو المؤمّن من العقاب، و هو لا يتحقّق إلّا بالجمع أو التأخير إلى أن يقطع بوصوله حدّ الترخّص.

و لا يقال: لم لا يبنى على استصحاب عدم الوصول، فإنّه يقال: قد عرفت سقوطه بالمعارضة، و الله هو العالم.

دفع توهم في المسألة

تذكرة: لا يخفى عليك أنّه ربما يتوهم هنا جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الصّلاة السّابقة أو قاعدة الحيلولة.

و أجيب عن الأوّل: باختصاصها باحتمال الخلل المستند إلى الفعل الاختياري المفقود هنا.

و عن الثاني: باختصاصها بالشّك المتعلّق بأصل إتيان الصّلاة دون من علم بأنّه صلّي و شك في صحّتها، فلا ينحل العلم الإجمالى بالعلم التفصيلي، و الشّك البدوي، و على القول بكون مدلول قاعدة الحيلولة الأعمّ من الشّك في أصل الاتيان و الشّك في صحّتها أجاب عنه بعض «المحشّين» يتعارضها قاعدة الفراغ، و الله هو العالم.

في حكم من شرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التّمام ثم في الأثناء و صل إليه

مسألة: قال في «العروة»: إذا كان في السّفينة أو العربة فشرع في الصّلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التّمام ثم في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدّخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً و صحّت، بل و كذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع و إن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأنّ «الصّلاة على ما افتتحت»، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً.

و إذا شرع في الصّلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثم في الأثناء و صل إليه اتمّها تماماً و صحّت، و الأحوط في وجه اتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً.

أقول: أمّا في الصّورة الأولى وجه اتمامها قصراً شمول خطاب «إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر». كما في صحيح عبدالله بن سِنان، و وجه الاحتمال في الصُّورة الثانية أي إذا وصل إلى حدّ الترخّص بعد الدّخول في ركوع الرّكعة الثالثة فهو ما ذكره من أنّ «الصّلاة على ما افتتحت».

و لعل وجه الاشكال فيه أنّه منصرف عن ذلك، بل مورده غير ذلك، فعلى ذلك يعمل بالإحتياط يتمّ ما بيده و يأتي بها قصراً أيضاً. و وجه اتمامها تماماً في صورة العود إنْ وصل إلى حدّ الترخّص أيضاً قوله (عليه السلام): «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان أتمّ». و وجه الاحتياط بإتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً ما ذكره من أنّ «الصّلاة على ما افتتحت»، و أنّ بالإعادة تماماً يحصل له اليقين بفراغة الذّمة.

و قال بعض «المحشّين»: بل اتمامها تماماً ثم إعادتها تماماً، و وجهه أقوائيّة وجوب التّمام من احتمال اتمامها قصراً، و نحوه قال بعضهم الأخر: لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه (قدس سرّه) من الحكم بصحة الصّلاة تماماً و بحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه اتمامها

تماماً ثم إعادتها كذلك.

و يمكن أن يقال: إنّ دليل حرمة الإبطال الإجماع، و القدر المتيقن منه غير ما كان الأمر دائراً بين الإبطال و عدمه، مضافاً إلى أنّ اتمامها تماماً و إعادتها كذلك و إن كان فيه رعاية للاحتياط من وجه إلّا أنّه خلاف الاحتياط من وجه آخر، و هو ترك المأمور به الواقعي المحتمل.

تحقيق في بيان سيّدنا الاستاذ البروجردي

ثم لا يخفى عليك، أنّه يظهر من سيّدنا الاستاذ الأعظم (أفاض الله على روحه الطّاهرة من سحائب رحمته)، الاستشكال في الاستدلال بصحيح بن سِنان بدعوى إنصرافه عن مثل هذا الفرض، و انّ المتبادر منه ثبوت القصر على من وقعت جميع صلاته في السّفر و في الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان، فالرّواية إمّا أنْ تكون في مقام بيان تكليف من أتى بالرّكعتين الأولتين و تردّد في أنّ تكليفه إتمام الصّلاة ثنائية أو رباعيه فقال: إن كنت تسمع الأذان فأتمّها ثنائية، أو أنّه يستفاد منها بيان حكم من يريد الشّروع في الصّلاة، و الظّاهر منها هو الثاني، و حملها على الأعمّ خلاف الظّاهر، فلابد من الرّجوع إلى الأصل، و قد عرفت مكرّراً فيما تلوناه عليك أنّ ما هو الأصل في الصّلاة الرّباعية. و حكي (قدس سرّه) عن «التذكرة» اختيار هذا حيث قال فيه: لو أحرم في السّفينة قبل أن تسير و هو في الحضر ثم سارت حتى خفي الأذان و

الجدران لم يجز له القصر لأنّه دخل في الصّلاة على التّمام، انتهى.

فعلى ما أفاد الاستاذ يكون وظيفته التّمام إذا دخل في الصّلاة في الحضر و بلغ حدّ الترخّص في أثناء الصّلاه و إن كان قبل الدّخول في الركعة الثالثة، كما أنّ وظيفته التّمام أيضاً إذا دخل في الصّلاة و هو في السّفر و وصل إلى حدّ الترخّص في أثناء الصّلاة لا لقوله (عليه السلام): «إذا كنت تسمع الأذان فأتمّ». لأنّه منصرف عن ذلك، بل لحكم الأصل و انّ الواجب بالأصل الصّلاة الرّباعية. و يمكن الاستشهاد لخصوص الصّورة الثانية بما في «الفقيه» عن علي بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرّجل يخرج في السّفر ثم يبدو له في الإقامة و هو في الصّلاة؟ قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة[1]. و نحوه أو مثله في «التهذيب» عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه‌السلام) الحديث[2]. و ذلك بمعونة مفهوم المساواة و عدم الفرق عند العرف في الحكم بين المسافر الذي تبدو له الإقامة في الصّلاة، و بين من يبلغ حدّ الترخّص و هو في الصّلاة. نعم لا يرى العرف ذلك في عكس ذلك أي المسافر الذي يخرج في السّفر و يشرع في الصّلاة و هو فيما دون حدّ الترخّص و يصل إليه أثناء الصّلاة، و الله هو العالم.

---

۱ و۲. «الوسائل»، ج۸، ص۵۱۱، ب۲۰، من أبواب صلاة المسافر، ح۱ [۱۱۳۱۰] و۲ [۱۱۳۱۱].

أقول: كون مراد العلّامة ما أفاده (قدس سرّهما) غير ظاهر لتعليله عدم جواز القصر بأنّه دخل في الصّلاة على التّمام.

ثم إنّه ممّا يلحق بمسألتنا هذه ما إذا دخل المتردّد في الإقامة و عدمها في الصّلاة، و في أثناء الصّلاة تمّ منه البقاء ثلاثون يوماً متردّدا فعليه اتمام الصّلاة، لأنّ الأصل في تشريع الصّلاة الرّباعية كما انّه يمكن لذلك الاستدلال برواية علي بن يقطين بإلغاء الخصوصيّة و عدم الفرق في الموضوعيّة للحكم بين ما إذا بدت له الإقامة في الصّلاة، و بين تكميل الثلاثين في الأثناء.

و منها: ما إذا دخل المسافر الذي قصد الإقامة في الصّلاة بنيّة التّمام ثم بدا له العدول إلى عدم الإقامة، فهو كراكب السّفينة حاضراً إذا دخل حدّ الترخّص في الأثناء، و الله هو العالم.

مسألة: من اعتقد الوصول إلى حدّ الترخّص و صلّى قصراً ثم بان له عدم ذلك يجب عليه أن يأتي بما هو تكليفه حال انكشاف ذلك، فإنْ هو وصل في هذا الحال إلى الحدّ يعيدها قصراً، و إنْ لم يصل يعيدها تماماً، و إنْ ذكر ذلك بعد الوقت يقضيها قصراً إنْ خرج الوقت بعد وصوله إلى حدّ الترخّص و إلّا تماماً إنْ خرج الوقت قبل وصوله، و في العود أيضاً يعيد أو يقضيها على هذا الاعتبار، فإنْ هو ذكر ذلك في الوقت بعد وصوله إلى الحدّ يعيدها تماماً و إلّا فقصراً. و إنْ ذكر ذلك بعد الوقت، فإنْ خرج الوقت و هو دون الترخّص يقضيها قصراً

و إلّا فتماماً.

و قد يقال بالتفصيل بين ما إذا كان انكشاف عدم الوصول إلى الحدّ في الوقت بالقصر أو الإتمام، و ما إذا كان بعد الوقت فلا يجب القضاء مطلقاً.

و تمام الكلام فيه يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

في حكم من سافر من وطنه و جاز حدّ الترخّص ثم وصل إلى مادونه في أثناء الطّريق

مسألة: من سافر من وطنه و جاز حدّ الترخّص ثم في أثناء الطريق وصل إلى مادونه و ذلك إمّا لكيفيّة الطريق أو لعروض حاجة توجب الرّجوع إلى مادون الحدّ فهنا مسائل:

الأُولى: أن يكون ذلك لكيفيّة في الطّريق لابد للمسافر من العبور إلى مكان يسمع فيه أذان وطنه، ففي هذه الصّورة يتمّ صلاته في هذا المكان لإطلاق قوله (عليه السلام): «إذا كنت في مكان تسمع فيه الأذان فأتمّ».

و أمّا بالنسبة إلى وصوله إلى حدّ الترخّص قبل ذلك حتى رجع إلى مادون الحدّ، فهل يمكننا أن نقول بوجوب القصر عليه أيضا لإطلاق قوله (عليه السلام): «إذا كنت في مكان لا تسمع فيه الأذان فقصّر». أو نقول: بأنّ المخاطب إذا كان عالماً بمكان يسمع فيه الأذان فهو عالم

بالمرور بالوطن قبل طيّ المسافة لا يكون مسافراً بالسّفر الشرعي فيجب عليه التّمام.

و يمكن أنْ نقول: بأنّه لا اعتبار بوصوله إلى الحدّ إذا كان في طريقه إلى مقصده، فهو يبني على حدّ الترخّص المتعارف و يقصّر الصّلاة منه حتى في مكان يصل إلى الحدّ في الطريق، و هكذا في الرّجوع، فإنّ الاعتبار على الحدّ المتعارف الذي يسمع منه أذان البلاد إلى وروده في منـــزله، لا الحدّ الذي ينقطع بعده سماع الأذان.

الثانية: مقتضى ما ذكر عدم اعتبار المسافة بين حدّ الترخّص الثاني و المقصد، فيكفي تحقّقها بضم ما قطعه من المبدأ.

الثالثة: إذا رجع إلى عين الحدّ الذي جاز عنه لعروض حاجة له، فهذا بمنـــزلة العدول من السّفر، فإنْ عاد إليه فهو إنشاء سفر جديد.

الرّابعة: في المسافة إذا كانت الدّوريّة و ابتعد في ابتداء السّير عن الوطن إلى حدّ الترخّص يقصّر بعد الوصول إلى حدّ الترخّص و إنْ مرّ بعده في الأثناء إلى مكان يسمع فيه أذان وطنه، فالعبرة بوصوله إلى حدّ الترخّص الذي يبتعد به عن وطنه في رحله و ترحاله إليه، والله هو العالم.

الباب الثانى

الكلام في قواطع السّفر موضوعاً أو حكماً

الفصل الأوّل

منها: عدم المرور على الوطن

فمنها: المرور على الوطن فإنّ السّفر ينقطع به و يصير المسافر به حاضراً و لاريب فيه، و لايمكن نفيه، فهو أمر واقعي لا ينقلب عما يقع عليه، فالذي هو في موطنه ليس في خارجه، و هذا مورد اتفاق الفقهاء مضافاً إلى دلالة النصوص الكثيرة عليه، و لا فرق في ذلك بين الوطن الأصلي أي ما كان مسقط رأسه و مقرّه من أوّل أمره، و الوطن المستجد أي المكان الذي اتخذه مقراً. فالمعيار في صدق الموطن و الوطن كون قرار الشّخص و سكونته في مكان على نحو لا ينتقل منه إلى مكان آخر.

و بعبارة أخرى: لايبدله بمكان و بلد آخر إلّا بإزعاج مزعج، سواء كان وطنه الأصلي أو المستجد. و لا يعتبر نيّة البقاء فيه إلى آخر العمر. نعم في الوطن المستجد إذا كان ناوياً تركه بعد مدّة معيّنة أو كونه فيه إلى مدّة معيّنة لا يحكم عليه بالوطنية، و لا يترتّب عليه أحكام الوطن، فمن اتخذ مكاناً منــزلاً له لمدة عشرة أو عشرين سنة لا يصدق عليه كونه موطنه.

و أمّا اعتبار الملك في صدق الوطن الاتخاذي فالظّاهر عدمه، فيصدق الوطن و إنْ كان الشّخص ساكناً في المسكن الاستيجاري كما يصدق في الوطن الأصلي إذا كان ساكناً في المسكن الاستيجاري.

و هل يعتبر في المستجد الإقامة فيه. و بعبارة أُخرى هل يتوقّف صدق الوطنيّة على الإقامة فيه و إن كانت قليلة المدة؟

الظّاهر أنّه يختلف بحسب حالات الشّخص، فقد يصدق عنوان الوطن بدون الإقامة و قد لا يصدق بدونها. فمن اشترى داراً في بلد لسكناه، و دكاناً لكسبه و تجارته فيه، و باع ما كان له في وطنه السّابق يصدق عليه أنّه استوطن البلد. و بالجملة فالاعتبار بالحالات و الخصوصيّات.

مسألة: قال الشيخ الأنصاري: إعلم أنّ قواطع السّفر ثلاثة أحدها الوطن، و هو على ثلاثة أقسام: أحدها الوطن الأصلي ... .

الثاني: الوطن المتخذ ... .

الثالث: الوطن الشرعي، و هو عند المشهور بين المتأخّرين كل منـــزل قد أقام فيه ستة أشهر مع ثبوت ملك فيه و استندوا في ذلك إلى صحيحة ابن بزيع. إلخ.

و في «الجواهر» قال: فالوطن ما عرفت أو كل موضع يكون (له فيه ملك قد استوطنه) فيما مضى من الزّمان (ستة أشهر فصاعداً)

كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل لا خلاف فيه إلّا من نادر، بل في «الروض» و «التذكرة» الإجماع عليه. إلخ.

تحقيق في ماقاله الشيخ في الوطن الشرعي

أقول: الظّاهر أنّه لم تتحقّق الشّهرة التي يعتمد القائل بها في المسألة أي الشّهرة بين قدماء الأصحاب، فهي لم تتحقّق، و على فرض التحقّق لا يعتمد عليها لاحتمال كون مستندهم في المسألة الرّوايات.

نعم اشتهر القول به بين المتأخّرين من زمن المحقّق و العلّامة، و إليك بعض كلمات القدماء: فمنهم الصّدوق في «الفقيه» بعدما روى سؤال اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل يسافر من أرض إلى أرض، و إنّما ينــزل قراه و ضيعته؟ فقال: إذا نزلت قراك و أرضك فأتمّ الصّلاة، و إذا كنت في غير أرضك فقصّر. (قال) قال مصنّف الكتاب يعني بذلك: إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشرة أيّام، و متى لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلّا أن يكون له بها منــزل فيكون فيها في السّنة ستة أشهر فإنْ كان كذلك أتمّ متى دخلها، و تصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته؟

فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له بها منــزل يستوطنه. قال: قلت له: ما الاستيطان؟ فقال: أنْ يكون له بها منــزل

يقيم فيها ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها[١]. و هذا غير ظاهر فيما يعبّرون عنه بالوطن الشرعي.

و قال الشيخ في «النهاية»: و من خرج إلى ضيعة و كان له فيها موضع ينـــزله و يستوطنه وجب عليه التّمام، فإنْ لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير.[٢]

و قال في «المبسوط»: و إذا سافر فَمَرَّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجة فنـــزل عليهم و لم ينو المقام عشرة أيام قصّر. و قد روى أنّه عليه التّمام، و قد بيّنا الجمع بينهما، و هو انّ ما روي انّه إن كان منـــزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً يتمّ و إنْ لم يكن استوطن ذلك قصّر.[٣]

و مراده من قوله: و قد بيّنا الجمع بينهما، ما بيّنه في «الاستبصار» فإنّه بعدما روى الرّوايات الدالّة على التّمام في ضيعته أو قرية له فيها دار و غير ذلك.

قال: ما تضمّن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوها منها: أنّه يلزمه التّمام إذا عزم على المقام عشرة أيام، و

---

١. «الفقيه»، ب٥٩، ح١٠٣٩ و ١٣١٠و٤٥.

٢. «الينابيع»، ج٢٨، ص٤٢٩.

٣. «المبسوط»، ص١٢٤.

الذي يدلّ على ذلك (ثم روى ما رواه بسنده عن عبدالله بن سِنان) قال: من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر، و إنْ أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصّلاة. و ما رواه بسنده أيضاً عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أُقصّر أم أُتمّ؟ قال: إنْ لم تنو المقام عشرة أيّام فقصّر (ثم قال):

و الوجه الثاني: أن تكون الأخبار محمولة على من يمرّ بمنزل له كان قد استوطنه سته أشهر فصاعداً، فحينئذ يجب عليه التّمام يدلّ على ذلك، ثم روى روايات في ذلك أظهرها و أنصّها صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ قال: لا بأس ما لم ينو المقام عشرة أيّام إلّا أنْ يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت؟ ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيها ستة أشهر فإنْ كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها.[1]

و حاصل كل ما أفاد تقييد الرّوايات المطلقة الدالّة على التّمام في الضيعة بما إذا عزم على المقام عشرة أيّام أو يكون له فيها منزل يقيم فيها ستة أشهر و كان ما في «الاستبصار» مأخوذ من «الفقيه» لو لم

---

١. راجع في كل ذلك «الاستبصار»، ب١٣٥، ح٨١٠ إلى ح٨٢١.

يكن فيه زيادة (الستة). و أمّا ما في «النهاية» فهو مضمون الرّوايات المطلقة، و لكن تقييد المطلقات بما إذا عزم على المقام عشرة أيّام خلاف الظّاهر لأنّ وجوب الإتمام إذا عزم على ذلك غير مشروط بمكان له الضيعه أو المال، و في «السرائر» قال: و السّفر خلاف الاستيطان و المقام، فإذن لابدّ من ذكر حدّ الاستيطان، وحدّه ستة أشهر فصاعداً سواء كانت متفرّقه أو متوالية، فعلى هذا التقرير و التحرير من نزل في سفره قرية أو مدينة و له فيها منــزل مملوك قد استوطنه ستة أشهر أتمّ و إن لم يقم المدة التي توجب على المسافر الإتمام أو لم ينوِ المقام عشرة أيّام و إن لم يكن كذلك قصّر.[1]

و في «الوسيلة» قال: إن كان له فيها مسكن نزل به ستة أشهر فصاعداً أتمّ و إنْ لم يكن قصّر إلّا إذا نوى إقامة عشرة.[2]

و في «المهذّب» قال: و من مرّ في طريقه على مال له أو ضيعة يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من جرى بجراهم و نزل عليهم و لم ينوِ المقام عندهم عشرة أيّام كان عليه التقصير.[3]

و في «الكافي»: فإنْ دخل مصراً له فيه وطن فنــزل فيه فعليه التّمام

---

١. «السرائر»، ج١، ص٣٣١.

٢. «الينابيع» الصّلاة، ج٢، ص٥٩٥.

٣. نفس المصدر، الصّلاة، ج١، ص٤٢٩.

و لو صلاة واحدة: فإنْ لم ينــزله أو لم يكن فيه وطن فعزم على الإقامة عشراً تمّم و إن لم يعزم على هذه المدّة قصّر ما بينه و بين شهر ثم تمّم و لو صلاة واحدة.[1]

و بعد ذلك كلّه نقول: لا يستفاد من هذه الكلمات شهرة القول بالوطن الشرعي. نعم كلام الشيخ في «المبسوط» دون «نهايته»، و كذا ابن ادريس في «السرائر» ظاهر فيه، و كلام الصّدوق أيضاً كان مــمّكن الحمل عليه لو لم يقيّده بقيد السّنة الذي جعله ظاهراً في ذي وطنين. و أمّا كلام ابن حمزة في «الوسيلة» فهو و إن كان قابلاً للحمل على الوطن الشرعي إلّا أنّه لم يعرف على التحقيق سنة ميلاده و وفاته، و لعلّه كان معاصراً للمحقّق. و على كل حال لا يثبت به، و بقول الشيخ في «المبسوط»، و ابن ادريس في «السرائر» الشهرة، و لا سيّما الشّهرة المعتمد عليها بين المتقدّمين، مضافاً إلى أنّ كلام ابن البرّاج في «المهذّب» و أبي الصلاح في «الكافي» ظاهر في عدم ذهابهما إليه، و إن غيرهما كالمفيد في «المقنعة» لم يتعرّضوا للمسألة، فنبقى نحن و صحيح ابن بزيع.

فنقول: المستفاد منه أوّلاً: أنّ مجرّد المرور بالضيعة و قريته كما هو

---

١. «الينابيع»، الصّلاة، ج١، ص٢٦٢.

ظاهر جواب الإمام (عليه السلام) عن سُؤَال اسماعيل بن فضل ليس تمام الموضوع للحكم بالتّمام، بل إطلاقه مقيّد بما إنْ نوى عشرة أيّام أو يكون بها منـــزل يستوطنه أي يقيم فيها ستة أشهر، و حمله على الوطن العرفي خلاف الظّاهر لعدم اعتبار الملك له فيه، مع أنّ الصحيحة تدلّ على ذلك إلّا أن يقال: إنّ الضيعة و الملك وقعت في السّؤال، و جواب الإمام (عليه السلام) عنه لا يدلّ على دخله في الحكم بالتّمام، كما لايدلّ على دخله في الحكم بالقصر، فكما يكون عليه القصر في ضيعته و ليس لذلك وجوداً و عدماً دخل في الحكم بالقصر يكون عليه التّمام إذا تحقّق الوطن العرفي الذي يقيم فيه في السّنة ستة أشهر كان له الضيعة فيه أم لم تكن.

و فيه: لو كنا و صحيح ابن بزيع يتمّ ما ذكر، و نقول: لا مدخلية في الملك وجوداً و عدماً في الحكم بالتّمام أو القصر، و لكن سائر الرّوايات تدلّ على دخل الملك له في الحكم بالتّمام، و إنّما يقيّد إطلاقها بصحيح ابن بزيع بالنّاوي عشرة أيّام أو المقيم ستة أشهر في مكان فيه الضيعة، و حمله على الوطن العرفي موجب لإلغاء الملك و الضيعة له مطلقاً، و هذا بخلاف ان نقول بالوطن الشرعي الذي هو مقتضى الأخبار المطلقة، و صحيح ابن بزيع، و حينئذ فالقول بالوطن الشرعي هو الأقرب، و يؤيّد ذلك أن مثل ابن بزيع الصّحابي الجليل كان عارفاً بالوطن الشرعي و انّه يتحقّق في الضيعة و القرية و إن لم

تكن له، بل الظّاهر: أن سُؤاله كان عن الضيعة التي لم يستوطنها فلم يفهم مراد الإمام (عليه السلام). فقال: ما الاستيطان.

لا يقال: إنّ الظّاهر من قوله (عليه السلام) يستوطنه و يقيم فيه الاستمرار و هو الوطن العرفي فإنّه يقال: قد سمعت أنّ البحث مبني على دخل كون الملك و الضيعة له في الحكم بالتّمام و الوطن العرفي المتّخذ و الوطن الأصلي غير مشروط بذلك.

و الحاصل أنْ يقال: قبال ما هو المسلّم و المستفاد من الشرع و العرف من عدم اشتراط الوطن سواء كان أصليّا أو متّخذاً بأن يكون للذي توطّن فيه ملك و أنّه مادام فيه لا يعدّ مسافراً و ليس بالضّارب في الأرض، انّه إن كان للشخص ملك أو ضيعة في مكان إذا مرّ به يجب عليه التّمام في الجملة.

و هذا مثل رواية اسماعيل بن الفضل الدالّة على أنّه إذا نزل قراه و أرضه يتمّ الصّلاة[1]

و رواية ابن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ الصّلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه.[2]

---

١. «الوسائل»، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٢. [١١٢٥٧]

٢. نفس المصدر، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١٧. [١١٢٧٢]

و مثلهما في الدلالة على ذلك رواية عمران بن محمد[1] و عمار بن موسى.[2]

و هذه الأخبار المطلقة تدلّ على أنّ المرور على مكان له قرية أو ضيعة يوجب التّمام، و في قبالها ما يدلّ على أنّ الاتيان بالضيعة لو لم يرد المقام عشرة حكمه القصر كرواية عبدالله بن سِنان[3]، و رواية موسى بن حمزة بن بزيع[4] إلّا أنّ اطلاق الطائفة الأُولى يقيّد بالاستيطان أيضاً برواية ابن بزيع، و الطائفة الثانية بعدم الاستيطان بروايته و يرفع بذلك التهافت بين الطائفتين.

و بعد ذلك نقول: إنّ المراد من الاستيطان المذكور في هذه الرّوايات ليس الاستيطان الأصلي و المتخذ، لعدم اشتراط وجوب التّمام في الوطن الأصلي و المتّخذ بكونه في مكان له ملك من أرض أو ضيعته قطعاً.

فالمراد منه ما بيّنه الإمام (عليه السلام) في جواب ابن بزيع و هو أن يكون له فيها منـــزل يقيم فيه ستة أشهر.

و المعنى المستقيم لذلك هو أنْ يكون قوله: يقيم بمعنى الماضي أو

---

١. «الوسائل»، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١٤. [١١٢٦٩]
٢. نفس المصدر، ب١٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٥. [١١٢٦٠]
٣. نفس المصدر، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٦. [١١٢٨٠]
٤. نفس المصدر، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٧. [١١٢٨١]

منسلخاً عن الزّمان لأنّه لو كان المراد منه الوطن العرفي يلزم اشتراطه بالملك.

و إنْ كان المراد منه إقامة ستة أشهر في كل سنة فهو كذي الوطنين، و اشتراطه بالملك قد عرفت أنّه خلاف المستفاد المقطوع من الأدلّة كتاباً و سنة، فعلى ذلك الأقرب القول بما اصطلحوه بالوطن الشرعي و بمجرد إقامة ستة أشهر فيه، والله هو العالم.

هل يجوز للشخص أن يتّخذ الأزيد من وطن واحد

مسألة: يمكن أنْ يكون للشخص أزيد من وطن واحد عرفي كما إذا كان نازلاً في بلدين بقصد السّكنى بأن يكون في تمام السّنة ستة أشهر في هذا البلد و ستة أشهر في الآخر.

كما يمكن أنْ يكون له أزيد من الإثنين كأنّ جعل سكونته السّنوية دائماً أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر في بلد و الأربعة الثانية في بلد آخر و الثالثة في غيرهما أو ثلاثة أشهر الثانية في بلد و الثالثة في بلد و الرابعة في غيرها، و لا يلزم أنْ يكون مقدار سكونته في الوطنين مساويين، بل و إنْ كان على الاختلاف كما إذا بنى على كون أربعة أشهر في بلد و ثمانية أشهر في الآخر.

و بالجملة، فالمدار على ما يراه العرف، و الوجه في ذلك أنّه إذا خرج من هذه الأماكن بقصد طيّ المسافة يعدّ مسافراً و مخاطباً بقوله

تعالى: ﴿و إذا ضربتم في الأرض﴾. و لا يعدّه العرف مسافراً إذا كان في الأماكن المذكورة. فوجوب الإتمام عليه مقتضى الأصل، و القصر لدى الخروج منها هو مقتضى خطابات وجوب القصر على المسافر، والله هو العالم.

في تبعية الولد للوالد في الوطن

مسألة: الولد الذي يكون مع والده أو والدته، بل و غيرهما، إذا كان تحت كفالتهم كالجدّ و العمّ مثلاً، إذا بلغ و لم يعرض عن مقرّه يكون مقرّه وطنه، و إذا خرج منه إلى المسافة الشرعيّة يقصّر في سفره، و إذا رجع إلى مقرّه يتمّ، و ذلك لأنّه عند العرف يكون في وطنه و ليس مسافراً، و لو بلغ و أعرض عن موطنه إعراضاً فعليّاً فهو حينئذ يعمل على تكليفه الفعلي. و الظّاهر أنّه إذا بلغ و هو مع والده و أعرض والده عن وطنه الأصلي و اتخذ وطناً جديداً يكون تابعاً له إلّا إذا استقل إذا بنفسه.

و هل الطفل المميّز إذا أعرض عن وطن وليّه و اتخذ وطناً جديداً يترتّب الأثر على وطنه الجديد؟ أو انّه باق على حاله السّابق؟ و لا يترتّب على وطنه الجديد حكم الوطن إذا لم يكن اتّخاذه بإذن الولي فهو لا يملك لنفسه أمراً و ليس مستقلّاً في فعله. و بعبارة أُخرى بنائه على كون المكان الجديد وطناً له كالعدم، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ حاله

في الوطنية كحال عباداته التي نقول بصحّتها يترتّب عليه الأثر.

و بالجمله، فهل حكمه في اتخاذ الوطن كمعاملاته لا تنفذ مادام لم يبلغ على نحو الاستقلال أو كعباداته؟ فهل يحكم بصحّة صلاته في الوطن الذي كان له مع وليه و في وطنه الذي اتخذه إن صلّى في الأوّل تماماً و في الثاني قصراً أو إن صلّى فيهما بالعكس، لا يمكننا الجزم بالأوّل، و الله هو العالم.

مسألة: لا يتوقف صدق الإعراض عن الوطن باتّخاذ وطن جديد، بل يكفي في ذلك أن لا يكون عند العرف مستقرّاً في ذلك و كان له هذا المكان كغيره من الأمكنة، فمن ترك الاستقرار في مكانه و اتّخذ السّياحة و السّير في البلاد يكون معرضاً عن وطنه.

مسألة: لا يشترط إباحة المكان في صدق الوطنية، فلو توطّن في قرية غصبيّة أو بلد غصبي و اتّخذه مكاناً و مقرّاً له لا يصدق عليه أنّه المسافر إلّا إذا خرج عنه مسافراً، و الله هو العالم.

في حكم التردّد في البقاء و تركه في الوطن الأصلي

مسألة: إذا تردّد من هو في وطنه الأصلي في البقاء و تركه، فالظّاهر أنّه لا يزول به حكم الوطنيّة، فإن سافر و رجع إليه ليس مسافراً فيه و لا يحتاج الإتمام فيه إلى اتّخاذه ثانياً وطنه أو قصد إقامة العشرة.

و بالجملة، لا ينقلب حاله بمجرد هذا التّرديد و لا يصير به مسافراً.

و بالجملة، العرف يراه ساكناً في موطنه حاضراً في مقرّه، بل الظّاهر أنّ ذلك حكم الوطن المستجد أيضاً يصير بذهابه مسافراً و برجوعه إليه حاضراً، فلا يجوز له القصر مادام لم يعرض عنه، و إنْ كان الأحوط الجمع بين الحكمين، و الله هو العالم.

في اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن

مسألة: قال في «العروة»: ظاهر كلمات العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) اعتبار قصد التّوطن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، و الأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

أقول: قد يقال: بأنّ قصد التّوطن أبداً لا يعتبر في الوطن الأصلي الذي هو مسقط رأسه و مقرّه و إن لم يكن قاصداً التّوطن فيه، فهو لا يكون فيه إلّا عند عروض عارض له في تركه و الهجرة عنه، فمثله ليس مخاطباً بقوله تعالى: ﴿و إذا ضربتم في الأرض﴾ إلّا إذا خرج من مقرّه مسافراً، بل و إن بدا له الإعراض عنه بعد مدّة كعشر سنين أو عشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر، فهو ما بين ذلك إذا سافر و رجع يتمّ في مقرّه بعد الرّجوع إليه.

و أمّا في الوطن المتخذ فهل يعتبر فيه نيّة الدّوام أو يكفي في صدق

الوطن نيّة إقامة مدّة معتدّ بها لخمس سنوات أو عشر أو أكثر، فيمكن القول بأنّه لو كان الملاك و الموضوع في ترتّب الأحكام صدق الوطن فلا يصدق عليه الوطن مع قصد مدّة معيّنة و إنْ كانت طويلة فاللازم عليه رعاية أحكام المسافر فيقصّر فيه إلّا إذا كان ناوياً إقامة العشرة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً.

و أمّا إن قلنا: بأنّ حكم القصر حكم المسافر، و الذي يضرب في الأرض و من كان مريدا إقامة مدّة سنين في مكان لما يكون عند العرف مسافراً فيه، بل يعدّ هذا البلد مسكنه و مقرّه حتى و إن لم يصدق عليه الوطن، فإنّ الحكم بالقصر يدور مدار كونه مسافراً لا عدم كونه مستوطناً.

و مع ذلك كلّه قد صرّح جماعة من أكابر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) باعتبار قصد الدّوام في صدق التّوطن العرفي، و لازمه وجوب القصر في المكان الذي أراد الإقامة فيه مدّة محدودة معينة إلّا أن يكون ناوياً عشرة أيّام أو بقي متردّداً إلى ثلاثين يوماً. و لازم ذلك أنّه إن قصد مسافة ثمانية فراسخ يمرّ في أثنائها إلى المكان الذي قصد فيه إقامة مؤقتة طويلة كخمس سنين أو أكثر يجب عليه القصر لأنّه لم يمرّ بالوطن الذي المرور به من قواطع السّفر.

و يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الرّوايات وجوب التقصير في كل

منــــزل لم يستوطنه و لم يجعله وطناً له، و ذلك مثل صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) أنّه قال: كل منـــزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.[1] و الحديث مروي بأسانيد متعدّدة بألفاظ متقاربة.

و قصد الدّوام معتبر في الاستيطان و صدق السّفر لغة و عرفاً، إذاً فما ظنك بقصد الخلاف و التوقيت مدّة عشر سنين مثلاً. فالمقيم في بلدة مثل قم المشرّفة أو النجف الأشرف قاصداً عدم الدّوام إذا سافر إلى بلد آخر و رجع إلى قم أو النجف لا يريد الإقامة العشرة يجب عليه التقصير لأنّه لم يستوطنه.

و ما يقال قبال ذلك بالاجتهاد قبال النصّ أشبه.

و من الرّوايات في ذلك أيضا صحيح حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرّجل يسافر فيمرّ بمنـــزل له في الطريق يتمّ الصّلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر إنّما هو المنـــزل الذي توطنه.[2]

لا يقال: قد فسّر الاستيطان المذكور في هذه الرّوايات بصحيح ابن بزيع أنْ يكون فيها منـــزل يقيم فيه ستة أشهر

فإنّه يقال: إنّ مثل قوله (عليه السلام): كل منـــزل من منازلك لا

---

١. راجع «الوسائل»، ب١٤، من أبواب الصّلاة المسافر، ح١ و٦ و٧ و٩ و١٠.

٢. «الوسائل» ب١٤، من أبواب الصّلاة المسافر، ح٨. [١١٢٦٣]

تستوطنه فعليك فيه التقصير. يدلّ على أنّ عدم كونه بالفعل مستوطناً للمنـــزل موجب للتقصير مطلق، و يقيّد إطلاقه بما إذا كان له فيه منـــزل أقام فيه ستة أشهر مستوطناً، و إن عدل عنه فعلاً. و هذا لا ينافي ما استظهرناه منه من دخل قصد التّوام في صدق الوطن، و دخل كون ذلك فعليّاً في الحكم بالتّمام في سائر الموارد.

ما هو تحقيق في المسألة

و بعد ذلك كلّه الإنصاف أنّ الأقوى بالنّظر عدم صدق المسافر على من أراد الإقامة في مكان مدّة معتدّ بها كخمس سنين، و ذلك لأنّ ما هو المذكور في روايات الباب الكثيرة جداً للمسافر و هو كما يصدق على المقيم في النجف الأشرف إذا خرج مسافراً إلى كربلاء المقدسة لا يصدق عليه بعد الرّجوع إلى النجف و إن لم يكن مريداً لإقامة العشرة.

هذا و على فرض الشّك في المسألة فمقتضى الأصل و ما يدلّ على وجوب الرّباعيّة الاقتصار على تخصيص العام إذا كان المخصّص منفصلاً مجملاً على القدر المتيقن منه و البناء على عموم العام، والله هو العالم.

الفصل الثاني

منها: عدم العزم على إقامة عشرة آيّام في مكان

العزم على إقامة عشرة آيّام قال الشيخ (قدس سرّه) في «الخلاف»: المسافر إذا نوى المقام في بلد عشرة آيّام وجب عليه التّمام، و إن نوى أقل من ذلك وجب عليه التقصير. و بعد أن ذكر أقوال غير الأئمة الطاهرين عليهم أفضل الصلوات و التسليم الّذين حجيّة أقوالهم ثابتة بالنصوص الصّحيحة المتواترة، و ذكر اختلافات العامة في المسألة. فمنهم من قال: بأكثر من خمسة عشر يوماً، و منهم: من جعل الحدّ خمسة عشر يوماً، و منهم: جعل الحدّ ثلاثة عشر يوماً، و منهم: جعله إثني عشر يوماً، و منهم: من اختار أربعة سوى يوم دخوله و خروجه، و منهم: من حدّه بيوم واحد، و منهم: من قال بدخوله البلد و وضع رحله، و ذكر أسماء القائلين لهذه الأقوال التي لا اعتبار لها في الشّرع. قال بعد ذلك كلّه: دليلنا إجماع الطّائفة، و قد بيّنا أنّ إجماعهم حجّة، و أيضاً روى أبوبصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا عزم الرّجل أنْ يقيم عشراً فعليه إتمام الصّلاة، و إن كان في شك لايدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً، فليقصّر ما بينه و بين شهر، فإنْ

أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصّلاة.[١]

أقول: الرّوايات في المسألة كثيرة جداً و الحكم من المسلّمات، قال الشيخ الأنصاري: (ولو نوى المقصّر الإقامة) إما بالقطع بتحقّقها أو بالعزم عليها مع الظّن بعدم طرو المانع (في بلد)، بل أي مكان (عشرة أيّام) (انقطع سفره و أتمّ) إجماعاً محقّقاً و نصّاً متواتراً. ففي الصحيح: (إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة، و إن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصّلاة، و إن أردت أن تخرج من ساعتك.[٢]

و المراد بالأرض في الرّواية هو العنوان الذي ينسب إليه الإقامة عرفاً بلا واسطة كالبلد و ماضاهاه. الخ.

و أمّا ما يدلّ على كفاية إقامه الخمسة مثل ماروواه أبو أيّوب قال: سأل محمد بن مسلم أباعبدالله (عليه السلام) و أنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام؟ قال: فليتمّ الصّلاة فإنْ لم يدرِ ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ، و إن كان أقام يوماً أو صلاة

---

١. «الخلاف»، ج١، كتاب صلاة المسافر، م ٨، و الحديث في «الوسائل» ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٣. [١١٢٨٧] عن «التهذيب» (فعليه اتمام الصّلاة) بدل (فليتمّ الصّلاة) بعد (عشراً).

٢. نفس المصدر، ب١٥، من أبواب صلاة السافر، ح٩. [١١٢٨٣]

واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً. فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ قال: لا[١]. و هذا و إن أفتى به الإسكافي على ما حكي عنه العلاّمة في «المختلف» إلّا أنّه خلاف المسلّم عند الأصحاب و إجماع الإمامية، و محمول على التقيّة لأنّه قريب إلى مذهب الشّافعي القائل بأربعة أيّام سوى يوم الدّخول و الخروج، و حمله الشيخ على خصوص الحرمين بقرينة رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ (إلى أن قال): و لا يتمّ في أقل من عشرة إلّا بمكة و المدينة، و إن أقام بمكة و المدينة خمساً فليتمّ[٢]. و حيث إنّ السّائل في الرّوايتين واحد و هو محمد بن مسلم فلا يرد احتمال كونهما حكاية مجلس واحد و كأنّ قوله: (قد قلت ذلك) المراد منه قد قلته في مكة و المدينة، و أمّا تقييد جواز الإتمام فيهما بالخمسة فلا ينافي التقييد بالعشرة في غيرهما، فإنّ المسافر مخيّر بين الإتمام و القصر فيهما، و يمكن حمل ذلك على الاستحباب، و الله هو العالم.

و أمّا ما رواه الصّدوق (قدس سرّه) في «العلل» بإسناده عن معاوية بن

---

١. «الوسائل»، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٢. [١١٢٨٦]

٢. نفس المصدر، ح١٦. [١١٢٩٠]

وهب: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مكة و المدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم. قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس؟ فقال: إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصّلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته.[۱]

فمعناه السّؤال عن مكة و المدينة انّهما كسائر البلدان يجب الإتمام فيهما إن قصد المسافر العشرة فيهما، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأنّهما في قصد العشرة كسائر البلدان أي لا يجب التّمام إن لم يقصد المسافر العشرة. فقال السّائل: إنّك قلت بالتّمام لخمس. فأجاب الإمام (عليه السلام) إنّهم حيث كانوا لا يقصدون العشرة يخرجون من المساجد لا يتمّون الصّلاة معهم كرهت ذلك لهم، فلهذا قلته. أي أوجبت عليهم التّمام تقيّة لخمس.

و بعبارة أُخرى أوجبت عليهم حيث إنّهم مخيّرون بين القصر و الإتمام في مكة و المدينة اختيار الإتمام لخمس تقيّة.

و الحاصل، الظّاهر من هذه الرّوايات عدم صدورها لبيان حكم الله الواقعي و عدم صحّة الاحتجاج بها من ناحية جهة صدورها، والله هو العالم.

مسألة: بل مسائل:

---

۱. «الوسائل»، ب ۲۵، من أبواب الصّلاة المسافر، ح۲۷. [۱۱۳۶۹]

الأُولى: ظاهر الرّوايات توالي العشرة، فلا يكفي في انقلاب الوظيفة إلى التّمام الإقامة عشرة أيّام متفرّقات، و لو وقع الفصل بينها بيوم واحد أو ليلة واحدة.

الثانية: يجب أن يكون ذلك في مكان واحد كقرية واحدة أو بلد واحد.

الثالثة: الليالي المتوسطات داخلات في العشرة، فلا يكفي إقامة الليل في مكان و اليوم في مكان آخر، و هذا مقتضى ظاهر الرّوايات.

نعم الليلة الأُولى خارجة عن الحدّ في غير التلفيقيّة كما أنّ الليلة التي تكون بعد إتمام عشرة أيّام أيضا خارجة عنها بالطبع دون الليلة الأخيرة من التلفيقيّة، فيكفي عشرة أيّام و تسع ليال إذا لم تكن العشرة بالتلفيق.

الرابعة: إذا دخل محل الإقامة عند زوال الظهر و خرج زوال اليوم الحادي عشر فهل يصدق عليه المقام عشرة أيّام، لا يبعد ذلك. قال في «الجواهر»: الظّاهر إجزاء الملفّق للصدق العرفي، فلو نوى المقام عند الزّوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر كما صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً من غير «المدارك» قال فيها:

و في الاجتزاء باليوم من يومي الدّخول و الخروج وجهان: أظهرهما العدم لأنّ نصف اليوم لا يسمّى يوماً فلا يتحقّق الإقامة العشرة التامّة،

و قد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيّام الاعتكاف و أيّام العدة، و الحكم في الجميع واحد.»

و فيه: أنّ ظاهر تعليله الأوّل يقضي بعدم التلفيق ممّا مضى بمعنى عدم احتساب النّاقص من يومي الدّخول و الخروج يومين كاملين، و لا كلام لنا فيه كما عرفت.

إنّما الكلام في احتساب النصفين مثلاً بيوم على معنى تلفيق الأوّل من الثاني، و هكذا حتى ينتهي فتكسر حينئذ الأيّام العشرة، و عدم الاجتزاء بمثله في الاعتكاف و العدة لو كان فمن مانع خارجي من إجماع و غيره لكن مع ذلك فالإحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام إلى آخر ما أفاد.

الخامسة: المتبادر من اليوم على الظّاهر في الرّوايات هو اليوم العرفي الذي يبتدء بطلوع الشّمس و ينتهي بغروبها العرفي، و في «الجواهر»: انّ الصّحيح ابتداء اليوم من طلوع الفجر الثاني.

يجب على المقيم اتمام الصلاة إلى أن ينشئ سفراً جديداً

مسألة: المشهور، بل كالمسلّم عندهم أنّ الذي قصد الإقامة عشرة أيّام يجب عليه اتمام الصّلاة إلى أن ينشئ سفراً جديداً، فلا يختصّ وجوب التّمام عليه بما إذا كان في محل الإقامة.

و بعبارة أُخرى القصد المذكور يوجب عدم ضمّ اللاحق إلى السّابق

إلّا أنّه كما أفاد المحقّق الحائري لا يوجد في أخبار الباب ما يفيد ذلك إذ لا يستفاد منها إلّا وجوب التّمام مادام هو في محل الإقامة، و حكي عن الشيخ الأنصاري (قدس سرّه) ما في كتاب الصّلاة أنّه قال: الدليل على هذه القاعدة ــ يعني أنّ المقيم لايحكم عليه بالقصر إلّا بعد إنشاء سفر جديد ــ بعد الإجماع و عموم المنــزلة في قوله (عليه السلام): من أحل مكة قبل التروية بعشر فهو بمنــزلة أهل مكة[1] إطلاق صحيحة أبي ولّاد[2] بوجوب التّمام على الرّواي بعد صلاة التّمام إلى زمان الخروج. و الظّاهر في إرادة الخروج إلى وطنه، انتهى كلامه (طاب ثراه). (أي كلام الشيخ الأنصاري).

ثم أورد الشيخ الحائري عليه: بأنّه إنْ تمّ الإجماع فهو، و إلّا فلا يستفاد من قوله (عليه السلام): من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصّلاة و هو بمنــزلة أهل مكة. الخ. أزيد من ظهوره في حكم

---

١. صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه اتمــام الصّلاة و هو بمنــزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير. الحديث في الوسائل ب١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح١٠. [١١٢٨٤]

٢. قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيّــام و أتمّ (الصّلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها) فما ترى لي أتمّ أم أقصّر؟ فقال: إن أنت دخلت المدينــة و صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها علــى نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحــال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً و أتمّ و إن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصّلاة، الوسائل ب١٨ من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٣٠٥]

في «الفقيه» بدل ما بين القوسين: فأتم الصّلاة ثم بدالي أن لا أقيم.

التّمام في البلد فقط، و لا يستفاد منه الإطلاق في جميع الآثار حتى احتياج القصر إلى سفر جديد، و انّ صحيحة أبي ولّاد أيضاً غاية ما يستفاد منها وجوب التّمام مادام هو في بلد الإقامة، وأمّا إنْ خرج إلى ما دون المسافة فلا تدل على وجوب التّمام عليه، بل مفهوم الغاية يعني قوله (عليه السلام): فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها، يدلّ على لزوم القصر، و الانصراف المدعى من لفظ الخروج إلى خروجه من وطنه إنصراف بدوي.

و بالجملة، لا دليل على عدم ضمّ اللاحق بالمقام إلى السّابق عليه و وجوب التّمام ثم قال: إن قلت: يكفي في الحكم باحتياج القصر إلى سفر جديد استصحاب وجوب التّمام في غير صورة العزم على الثمانية، فإنّ أدلّة لزوم القصر على المسافر ليس فيها ما يدلّ على الحكم المذكور زماناً حتى يقتصر في تخصيصه على المتيقن، فالمقام ممّا يتمسّك فيه باستصحاب حكم المخصّص.

قلت: التمسّك باستصحاب حكم المخصّص إنّما يكون إذا خصّص العام باعتبار الزّمان، بمعنى خروج فرد فيه في زمان بعد دخوله في السّابق. و الوجه في التمسّك بالاستصحاب انّ العموم لا يدلّ على حكم الفرد المذكور بملاحظة الأزمنة المتأخّرة من الزّمان الذي خرج من حكم العام، فإنّ المفروض عدم دلالة العام على الاستغراق الزّماني

فيجب استصحاب حكم المخصّص و ليس فيما نحن فيه تخصيص بحسب الزّمان، بل دليل لزوم القصر على المسافر قيّد بأمور: منها: عدم العزم على الإقامة عشرة أيّام، و يجب في مثل ذلك الرّجوع إلى إطلاق تلك الأدلّة في غير موارد القيود الثابتة، لأنّ مفاد أدلّة لزوم القصر على المسافر بعد انضمام القيود الثابتة من الخارج أنّه متى تحقّق المسافر المتّصف بتلك القيود يجب عليه القصر.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ المسافر بمجرد العزم على الإقامة عشرة أيّام لم يخرج عن الصدق العرفي، فهو مسافر يجب عليه التّمام بمقتضى الأدلّة المقيّدة لإطلاق دليل وجوب القصر على المسافر، و متى خرج من بلد الإقامة يشمله حكم المسافر، فمقتضى القاعدة الحكم بوجوب القصر عليه و إن لم يكن قاصداً لسفر جديد.

هذا ثم إنّه بعد ذلك كلّه قال: الحق ما ذهب إليه المُعْظَم من كون قصد الإقامة عشرة أيّام من قواطع السّفر و يحتاج إلى سفر جديد، و يمكن أن يلخّص ما أفاد في وجه ذلك أو يحصل بأنّا و إن منعنا استفادة عموم المنـــزلة من صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه اتمام الصّلاة و هو بمنـــزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير». بأن نقول: إنّ المستفاد من الصحيح أنّه بمنـــزلة أهل مكة في وجوب التّمام عليه، و

أنّه إذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير.

و من هذا لا يستفاد حكم خروجه إلى غير منى من مكة لا سيمّا و هو مرتهن بالحج، فليس الصحيح متكفلاً لبيان مطلق خروجه من مكة أصلاً، بل هو في مقام بيان حكم الخروج الواجب عليه و هو الخروج إلى منى، إذاً فكيف يستفاد منه وجوب التّمام إذا لم ينشئ سفراً جديداً.

هذا مضافاً إلى أنّ غاية ما يقال إنّه بمنـــزلة أهل مكة في وجوب الإتمام فيه، و في وجوب التقصير عليه إذا يخرج إلى منى.

و لكن نقول: إنّه يستفاد من الرّوايات الدالّة على ذمّ أهل مكة بإتمامهم الصّلاة في عرفات مثل ما رواه معاوية بن عمار أنّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ أهل مكة يتمّون الصّلاة بعرفات؟ فقال:ويلهم أو ويحهم، و أيّ سفر أشدّ منه، لا، لا تتمّ.[1]

إنّ وجوب التقصير إذا خرج إلى منى لصدق السّفر عليه، و انّه لو لم يصدق عليه السّفر كان إتمام أهل مكة في محلّه، فرواية زرارة مدلولها وجوب إتمام الصّلاة على القادم قبل التروية بعشرة.

و بعبارة أُخرى، العازم على إقامة عشرة أيّام سواء كان مكان الإقامة مكة المكرّمة أو بلداً آخر، و وجوب القصر على قاصد العشرة

---

١. «الوسائل»، ب٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١١٧٦]

إذا سافر منه سواء كان إلى منى أو غيره، فهذه الرّواية تكفي في الاستدلال به على ما ذهب إليه المعظم، و الله هو الهادي إلى الصّواب.

هل يضرّ قصد الخروج و لو ساعة واحدة في نيّة الإقامة

مسألة: هل يعتبر في قصد إقامة عشرة أيّام في مكان واحد أن يكون ناوياً عدم الخروج منه بمقدار المسافة و لو ساعة واحدة، فلا يكفي أن يكون نازلاً مكاناً ليكون مقرّه عشرة أيّام لأن يذهب منه في كل يوم أو بعض الأيّام إلى مكان بينه و بين مقرّه المسافة أو يكفي مجرد اتخاذ مكان مقراً له يذهب و يرجع إليه؟

الظّاهر من الأدلّة هو الأوّل لأنّها ظاهرة في اعتبار الاتصال و الاستمرار، فمثل قوله (عليه السلام): «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة». ظاهر في وجوب التّمام في تمام العشرة، و انّ ما هو الموضوع للتكليف بالتّمام مقام عشرة أيّام بالاتصال، و لا يصدق بقول مطلق المقام عشرة أيّام على من يسافر في ما بين هذه الأيّام، و ينقلب تكليفه إلى القصر.

و أمّا ما رواه في «التهذيبين» عن محمد بن إبراهيم الحصيني: قال: استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الإتمام و التقصير؟ قال: إذا دخلت الحرمين فانوِ عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة. فقلت له: إنّي أقدم مكة قبل

التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: انو مقام عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة.[١] و هو بظاهره يدلّ على كفاية الإقامة عشرة أيّام في مكة و إنْ لم تكن متوالية إنْ قدم قبل التروية بأقل من عشرة أيّام، فاحتمال دلالته على الاكتفاء بمجرد نيّة مقام عشرة أيّام بعيد جداً. و كيف كان سنده ضعيف لا يحتج به، و لعل الحديث لم يرو بالتّمام ألفاظه، و وقع فيه سقط خلة، و الله هو العالم.

هذا كلّه بالنسبة إلى اعتبار عدم نيّة الخروج، بل اعتبار عدم نيّة الخروج من محل الإقامة سفراً و بقدر المسافة.

ثم إنّ الظّاهر أنّ اشتراط عدم نيّة الخروج أو اعتبار نيّة عدم الخروج عن محلّ الإقامة إلى الأقل من المسافة إذا لم يكن معدوداً من توابع البلد كبساتينها حكمه حكم اعتبار نيّة عدم الخروج إلى المسافة، و ذلك لعدم صدق الإقامة عشرة أيّام في مكان واحد.

لا يقال: إنّ الإقامة عشرة أيّام في مكان واحد تتحقّق بالنــزول فيه و البناء على كونه منــزله، و هذا لا يشترط فيه عدم الخروج عنه لأمر يتفق غالباً للذي هو من أهل هذا البلد.

فإنّه يقال: هذا بالنسبة إلى الذي المكان وطنه كذلك لا يضرّ بوطنيّته، و أمّا بالنسبة إلى مقامه عشرة أيّام في مكان واحد فمنع

---

١. «الوسائل»، ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٥. [١١٣٥٧]

صدق الإقامة في مكان واحد مع العزم بالتردّد فيما دون المسافة مقبول عرفاً.

لا تشمل الأخبار الإقامة التي كانت موقوفة على أمر مشكوك الحصول

مسألة: إذا كانت الإقامة في مكان موقوفة على أمر مشكوك الحصول لا يأتي معها ما ورد في الرّوايات من العزم عليها أو نيّتها أو قصدها أو إرادتها و اليقين بها.

و بعبارة أُخرى، إذا لم يكن على يقين بإمكان المقام عشرة أيّام في مكان لا يتحقّق منه لا النيّة و لا القصد و لا اليقين بالمقام فيه، و مع اليقين بإمكان المقام قد يتحقّق اليقين بدون العزم و القصد كما إذا كان مجبوراً عليه، و قد يتحقّق اليقين به بعزمه عليه و نيّته و قصده. و ما ربما يظهر من الرّوايات من جعل اليقين قبال العزم و النيّة هو اليقين بالمقام بغير الإرادة و العزم، و ليس معناه عدم اليقين في ما إذا عزم و قصد، و على هذا إذا كان المقام مشكوك الحصول لا يتحقّق اليقين و لا العزم و لا النيّة و القصد.

نعم إذا كان الشّك فيه غير المعتنى به الشّك الذي هو ملازم لوقوع كل أمر متوقع الحصول لا يعتدّ به. ثم إنّه لا فرق في ذلك بين ما يكون الشّك في الحصول من جهة الشّك في المقتضى أو المانع إلّا إذا كان الشّك في المانع لا يعتدّ به يبني العرف على عدمه في التصميمات

و الإقدامات، و الله هو العالم.

مسألة: المجبور أو المكره على الإقامة و إن لم يكن ناوياً لها عازماً عليها إلّا أنّه حيث يكون عالماً بها يكفي في وجوب التّمام عليه حسب الرّوايات، فلا يمنع من وجوب التّمام عليه عدم عزمه على المقام، بل و إن كان عازماً على ترك الإقامة على فرض رفع الجبر و الإكراه، و الله هو العالم.

مسألة: الزّوجة و العبد إذا كانا تابعين للزوج أو السيّد في السّفر و الإقامة و كانا جاهلين بقصدهما يجب عليهما قصر الصّلاة و إن علما به بعد ذلك، فإنْ كان ما بقي من مدّة إقامتهما عشرة أيّام عليهما اتمام الصّلاة من حين العلم به، و إلّا فهما يقصّران و إن كان الزّوج أو السيّد يتمّ، و إذا كانا مستقلّين و مختارين فهما كغيرهما. و لا يكفي في الصّورة الأُولى في انقلاب تكليفهما إلى التّمام قصد المقام بمقدار ما قصده الزّوج أو السيّد لأن ذلك ليس قصد العشرة بالتنجّز، بل قصدا العشرة إن قصد الزّوج أو السيّد فقصد العشرة كذلك كقصد الأقل منه، فهما غير قاصدين مطلقاً لا العشرة و لا الأقل منها لا ياتي منهما قصد واحد منهما، فما هو واقع نيّتهما يمكن أن يكون عشرة و أن يكون الأقل، و هذا بخلاف ما إذا علم واقع قصد الزّوج الذي ينطبق عليه عنوان العشرة و لكنّه لا يعلم بذلك إلّا انّها تقصد

هذا الواقع كإقامة مأتين و أربعين ساعة، فما تقصده الزّوجة هو العشرة لا يمكن أن تكون أقل منها بخلاف ما إذا أرادت ما أراد الزّوج كما هو واضح، و بذلك أفتى السيد الأستاذ الأعظم (قدس سرّه) في حاشيته على «العروة»، و كذا في من يقصد ما قصده رفقائه في السّفر، و الله هو العالم.

كفاية قصد المقام إلى آخر الشّهر إذا كان عشرة و لم يكن عالماً به

مسألة: قال في «العروة»: إذا قصد المقام إلى آخر الشّهر مثلاً و كان عشرة كفى و إن لم يكن عالماً به حين القصد، بل و إن كان عالماً بالخلاف، إلخ.

أقول: إذا كان آخر الشّهر مردّداً بين كونه يوم التاسع و العشرين أو الثلاثين، و ظهر بعد ذلك انّه الثلاثين و قصد المقام إلى آخر الشّهر فهو كالزّوجه التي قصدت ما قصده زوجها لا يتحقّق به قصد العشرة، بخلاف ما إذا قصد الإقامة من يومه هذا و لم يعلم انّه اليوم الأوّل من الشّهر أو الثاني إلى اليوم الخامس عشر، و ظهر بعد ذلك انّه اليوم الأوّل، و الله هو العالم.

من عزم على إقامة العشرة وصلّى رباعيّة يتمّ

مسألة: مقتضى صحيحة أبي ولّاد أنّ من عزم على إقامة العشرة في

مكان و صلّى رباعيّة يتمّ مادام هو في ذلك المكان لم ينشئ سفراً جديداً، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أنْ أُقيم بها عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة ثم بدا لي بعد أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أتمّ أم أقصّر فقال: إن كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فأنو المقام عشراً و أتمّ، و إنْ لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصّلاة[١]

و الرّواية صريحة في هذا الحكم، عمل بها الأصحاب، و أمّا ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سعد[٢] عن أبي جعفر أحمد بن محمد[٣] عن محمد بن خالد البرقي[٤] عن حمزة بن عبدالله الجعفري[٥] قال: لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصّلاة حتى جاءني خبر من المنـــزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنـــزل و لم أدرِ أتمّ أم أقصّر، و أبوالحسن (عليه السلام) يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصّة، فقال لي:

---

١. «الوسائل»، ب١٨، من أبواب السّفر، ح١. [١١٣٠٥]

٢. ابن عبدالله القمي جليل القدر... من الثامنة.

٣. شيخ القميين من السابعة.

٤. ثقة من كبار السّادسة.

٥. من الخامسة او السّادسة.

إرجع إلى التقصير[1]. فلا يعارض الصحيحة لضعف سنده بحمزة بن عبدالله الذي لم يذكر بالوثاقة و عدم عمل الأصحاب به أو حمله الشيخ على أنّه يرجع إلى التقصير إذا سافر إلى أهله، فيمكن أن يكون قوله: لم أدرِ أتمّ أمّ أقصّر السّؤال عن وظيفته في المصير إلى المنـــزل فإنّه بعدما نوى المقام و أتمّ الصّلاة احتمل ان يكون تكليفه و إنْ سافر تمام العشرة التّمام و لذا سأل عن الإمام (عليه السلام)، و يمكن أن يكون قصد المقام دون العشرة، إذاً فلا ظهور معتدّاً به له على خلاف صحيح أبي ولّاد، و على هذا يمكن أن يقال: إنّ الأصحاب لم يستظهروا من رواية الجعفري ما يكون معارضاً للصحيح المذكور حتى يقال بعدم عملهم به. ثم إنّ الظّاهر أنّه لا خلاف بينهم إلّا ما يظهر من «المبسوط» من الاكتفاء بنيّة الإقامة مضافاً إلى أنّه يجب تنـــزيل ما في «المبسوط» على الصّلاة تماماً بعد النيّه كما في «الجواهر» قال: بقرينة تصريحه بعد النيّة ذلك بعين ما في المتن ــ يعني متن «الشّرائع »ــ و لو صلّى صلاة واحدة بنيّه الإتمام لم يرجع، و الله هو العا لم.

و المراد من الصّلاة واحدة في الصحيح هي الصّلاة الفريضة الرّباعية

مسألة: الظّاهر أن المراد من صلاة واحدة في صحيح أبي ولّاد: «إنْ

---

١. «الوسائل»، ب١٨، من أبواب صلاة المسافر، ح٢. [١١٣٠٦]

كنت دخلت المدينة و صلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها.»[1] هي الصّلاة الفريضة الرّباعية بتمامها حتى أنّه لا يجدي فيه لو وصل في الفريضة إلى ركوع الرّكعة الثالثة أو الرابعة أو قبل التّسليم ثم عدل عن الإقامة كما صرّح به في «الجواهر»، فاحتمال أو القول بإرادة الكناية بالصّلاة تماماً عن مطلق الشّروع في عمل مشروط صحّته بالإقامة من صلاة نافلة أو الدّخول في صوم أو القول بأنّه كناية عن ذلك لكنّه إذا أتمّ أو وصل فيه إلى حدّ لا يجوز له إبطاله لو كان مقيماً كالصّوم بعد الزّوال ضعيف جدّاً، و ذكر ما قيل وجهاً لهذا الأخير في «الجواهر»، و ما يدفعه، و لا بأس بالإشارة إليهما.

أمّا الأوّل: فأفاد في بيانه أنّه لو فرض أنّ الذي نوى الإقامة عشرة أيّام و صام في شهر رمضان و عدل عن نيّته و سافر بعد الزّوال قبل الاتيان برباعيّة تامّة، فلا يخلو إمّا يجب عليه الإفطار أو إتمام الصّلاة، لا سبيل إلى الأوّل للأخبار الصّحيحة المتضمّنة لوجوب المضيّ في الصّوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد، فيتعيّن الثاني ـــ أي إتمام الصّلاة ـــ و حينئذ فلا يخلو إمّا أن يحكم بإنقطاع نيّة الإقامة بالرّجوع عنها بعد الزّوال و قبل الخروج أو لا، لا سبيل إلى الأوّل

---

۱. «الوسائل»، ب۱۸، من أبواب صلاة المسافر، ح۱. [۱۱۳۰۵]

لاستلزامه وقوع الصّوم الواجب سفراً بغير نيّة الإقامة و هو غير جائز إجماعاً إلّا ما استثني من الصّوم المنذور، فيثبت الأخير و هو عدم انقطاع نيّة الإقامة بالرّجوع عنها بعد الزّوال سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر إذ لا مدخل للسفر في صحّة الصّوم و تحقّق الإقامة، بل حقّه أنْ يتحقّق عدمها، و قد عرفت عدم تأثيره فيها، أمّا إذا لم يسافر بقي على التّمام إلى أن يخرج إلى المسافة و هو المطلوب.

و أمّا الثاني: فقد دفع ما ذكر:

أوّلاً: بأنّ هذا البيان على فرض صحّته يكون دليلاً على كفاية مطلق الشّروع في الصّوم المشروط بالإقامة و إن عدل عنه قبل زوال الشّمس فإنّ بطلان الصّوم بالسّفر لا يستلزم بالرّجوع عن نيّة الإقامة، فكما أنّ الرّجوع عن النيّة بعد الزّوال لا يستلزم بطلان الصّوم و ليكن قبل الزّوال أيضا، و ذكر اختيار ذلك في عدّة من الكتب التي ذكرها، و إن ردّ ذلك بأنّه القياس المحرّم، أي قياس الرّجوع قبل الزّوال بالرّجوع بعده.

و ثانياً: قال: بأنّه لا مانع من اختيار الأوّل أي وجوب الإفطار ـــ لأنّ ما يدلّ من النصوص على وجوب المضيّ في الصّوم بعد الزّوال قاصر عن تناول مثل ذلك ضرورة صراحة بعضها و ظهور الآخر في المسافر من موضع يلزمه فيه الإتمام الذي هو في المقام محلّ النـــزاع، و دعوى أنّ الظّاهر كونه مجمع عليه ممكنة المنع.

و ثالثاً: نختار الثاني، و هو انقطاع نيّة الإقامة بالرّجوع عنها بعد الزّوال و عدم البأس في وقوع صوم واجب في السّفر إذا حصل إلى الزّوال حال الإقامة، إلى أخر ما أفاد.

و تمام الكلام، أنّه بالنسبة إلى من صلّى صلاة واحدة لا ريب في أنّه يتمّ مادام في محلّ الإقامة، و بالنسبة إلى الشّروع في صلاة الفريضة فلا يعتدّ به في البقاء على حكم المقيم، و إنْ كان العدول بعد الدّخول في ركوع الرّكعة الثالثة، بل قبل التسليم كما أنّه لا يعتدّ بالنافلة كنافلة الظّهر، و أمّا الصيام فإذا كان العدول عن النيّة قبل الزّوال ليس عليه الصّوم، و إذا كان بعد الزّوال يتمّه إلى الليل و هو مسافر يقصّر صلاته من يومه هذا، و يصوم بعده.

و تمام الكلام، أنّه على البناء بأنّ تمام الملاك في انقلاب التكليف إلى التمام خصوص الإتيان بصلاة رباعيّة تامة انّه إذا عدل عن قصد العشرة قبل الإتيان بها وظيفته التقصير في الصّلاة. و أمّا الصّوم فيأتي الكلام فيه، فلا يعتدّ باتيان غير الصّلاة ممّا هو صحته مشروط بالحضر كالنّافلة و الصّوم في إتمام الصّلاة.

و أمّا الكلام في الصّوم إنْ صام من عزم على الإقامة ثم عدل عنها و سافر بعد الزّوال قبل الإتيان بالرّباعية فهل يجب عليه إتمام الصّوم أو الإفطار، ثم إنّه لو لم يسافر و تردّد في الإقامة أو رجع عنها يجب عليه

اتمام الصّوم لأنّه بالعزم على الإقامة صار في حكم المقيم، فلايصير مسافراً إلّا بإنشاء سفر جديد أو أنّ العدول عن الإقامة كاشف عن عدم انقطاع حكم السّفر، فلا يعتدّ بصومه. هذا و حيث قد تعرّض للمسألة مفصّلا الشيخ المؤسّس (قدس سرّه) نجري الكلام على ما أفاده في كتابه في الصّلاة فنقول:

بيان من الشيخ المؤسس الحائري في المسألة

إعلم أنّ الشيخ المؤسّس الحائري (قدس سرّه) ذكر هنا في طيّ تنبيه، أنّ العود عن الإقامة قبل الإتيان بفريضة تامّة ليس كاشفاً عن عدم انقطاع حكم السّفر بقصد إقامة عشرة أيّام، بل ينقطع حكمه به، و ينقلب تكليف المسافر بالقصد المذكور من القصر إلى التّمام، ذلك لأنّه لو كان كاشفاً عن ذلك و لم ينقطع حكم السّفر به و لم ينقلب إلى التّمام لزم أن يكون الأمر بالتّمام بعد القصد المذكور مشروطاً بالتّمام.

و بعبارة أُخرى، كان وجوبه مشروطاً بفعله و لو بنحو الشّرط المتأخّر، فالأمر دائر بين أنْ يكون وجوب التكليف بالتّمام عند قصد الإقامة مشروطاً به و مسبّباً عنه أو يكون التكليف به مشروطاً بوقوعه و لو بنحو الشّرط المتأخّر، و مثل ذلك لا يكون داعياً للمكلّف نحو العمل و مصحّحا للتكليف، فعلى هذا لابد إلّا أن نقول بوجوب

الإتمام بالقصد و إنقلاب تكليفه بالتّمام و إنْ رجع عن الإقامة بعد ذلك و وقع تحت حكم وجوب القصر لعدم الإتيان بالرّباعية قبل الرّجوع.

(قال) و يتفرّع على ذلك أمور منها:

فيمن فاتته الرّباعية بعد قصد الإقامة حتى خرج الوقت

انّه لو فاتته الرّباعية حين العزم على الإقامة يجب قضائها تامّة و لو بعد العدول عنها إذا كان زمان العزم على الإقامة متسعاً لأدائها.

و منها: ما لو صام يوماً أو أيّام ثم عدل قبل أن يأتي بفريضة تامّة فصيامه صحيح. نعم لايصحّ منه الصّوم بعد العدول.

و منها: أنّه لو عزم فصام ثم عدل بعد الزّوال قبل أن يأتي بفريضة تامّة فصوم ذلك اليوم صحيح و إن كان يقصّر في صلاته، فهو كمن صام في وطنه ثم سافر بعد الزّوال، و لكنّه (قدس سرّه) استشكل في الأخير بأنّ الصّوم الإمساك من الفجر إلى المغرب بقصد القربة و شرط صحّته الحضر في تمام هذا الوقت. و قد خرج من هذه الكلّيّة تعبداً الحاضر الذي يقصد الصيام و يسافر بعد الظّهر، و المسافر الذي يحضر قبل الزّوال و لم يتناول شيئاً من المفطرات، و العازم على إقامة عشرة أيّام الذي قصد الصّوم و تردّد بعد الزّوال فيها ليس داخلاً في من قصد الصّوم حاضراً ثم سافر بعد الزّوال.

فإنْ قلت: عنوان السّفر كما يتحقّق بالسّير إلى خارج البلد يتحقّق بالنّسبة إلى المسافر الذي قصد الإقامة في مكان بتردّده و بقصده تركها، فهو داخل في من كان صائماً ثم سافر بعد الزّوال.

قلت: قد قلنا: إنّ السّفر ينقطع بنفس العزم على الإقامة، و وجوب التّمام و صحّة الصّوم إنّما يكون لأجل كونه غير مسافر، و لذا قلنا: بأنّ العود إلى القصر يحتاج إلى سفر جديد و بمجرّد التردّد، بل العزم على الخروج ليس سفراً جديداً.

نعم مقتضى الرّوايات في الباب المعمول بها عند الأصحاب لزوم القصر في الصّلاة لأنّه لم يأت برباعيّة و هو لا يقتضي أن يعامل مع الشّخص المفروض معاملة الصّائم المسافر بعد الزّوال.

و الحاصل، أنّ صحّة الصّوم من الشخص المفروض بمقتضى القواعد لانقطاع سفره بالعزم على المقام و عدم إنشاء سفر جديد (ثم إنّه بعد ذلك ذكر وجهاً آخر لكون ذلك الشّخص العازم على الصّوم إذا تردّد بعد الزّوال قبل الإتيان بفريضة تامّة مسافر بحكم الشّارع، و لذا لايصحّ منه الصّوم في الأيّام الآتية لو كانت من شهر رمضان و بقي على حال الترديد، و ثم ذكر إشكالاً أخراً، و انتهى كلامه إلى أنّ مقتضى الاحتياط إتمام الصّوم و قضائه.

مسألة: الظّاهر أنّه تكفي في البقاء على التّمام الصّلاة الرّباعيّة حال الإقامة و قبل العدول عنها و إن لم يكن ملتفتاً إلى إقامته، كما تكفي

عن أصل الإتيان بها. و هذا بمقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) في الصّحيح: «إنْ كنت دخلت المدينة و صلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر». و أمّا لو صلّاها لشرف البقعة كمواضع التخيير فقد قيل بكفايته أيضاً، و يشكل لأنّ التخيير في هذه الأمكنة المقدسة حكم المسافر لا المقيم، فإنّه متعيّن عليه التّمام فكأنّه يرى نفسه مسافراً مخيّراً ملتفتاً إلى ذلك، و لكن لا يعتنى بهذا الإشكال لعدم دخل الالتفات إلى وجه إتمام الصّلاة أنّه يكون بالتّعيين أو بالتخيير فيشمله إطلاق الصّحيح.

و بعبارة أُخرى، كما تصحّ الرّباعيّة في أماكن التخيير عن المسافر إذا صلّى و لم يكن ملتفتاً إلى كونه مسافراً كذلك يكتفى بها في بقاء حكم التّمام إنْ عدل عن قصد العشرة بعد الإتيان بها، و الله هو العالم.

مسألة: إذا فاتته الرّباعيّة بعد قصد إقامة العشرة فلم يأتِ بها حتى خرج الوقت ثم عدل عنه، فإنْ لم تكن التي فاتته ممّا يجب عليه قضائها كالحائض و النفساء فهي ترجع إلى القصر، و إذا كانت ممّا يجب قضائه، فإنْ قضاها ثم عدل عن قصد الإقامة، ففيه وجهان: البقاء على حكم التّمام لصدق اتيانه بالفريضة التامّة بعد القصد و قبل العدول، و وجوب القصر عليه بدعوى ظهور صّلاة الفريضة في الأدائيّة. و أولى

من الثاني بوجوب القصر ما لو ترك الصّلاة في تمام الوقت على وجه يثبت قضاءها عليه تماماً ثم عدل قبل قضائها في حال البقاء على نيّة العشرة إلّا أنّه قال في «الجواهر»: قد صرّح غير واحد من الأصحاب بوجوب التّمام حينئذ معلّلين له باستقرار إتمام الفائت في الذّمّة، فهو كمن صلّى تماماً من غير فرق بين التارك عمداً أو نسياناً، و لكن يستفاد منه المناقشة في الدليل المذكور بظهور النصّ في فعليّة التّمام قال: و لذا كان ظاهر «المدارك»؛ الرّجوع إلى التقصير هنا و أنّه لا مدخليّة لاستقرار القضاء تماماً. (قال:) و منهما معاً توقف الفاضل و الشهيدان و غيرهما في الحكم المزبور (إلى أن قال:) اعترف في «جامع المقاصد» على ما حكي عنه بأنّه (أي الحكم بالإتمام) مخالف لظاهر الرّواية، و إن قال هو أيضاً: إنّ الأصح الإتمام نظراً إلى ما تقتضيه أصول المذهب.

ثم أشكل عليه في «الجواهر» و قال: إلّا أنّك خبير بعدم اقتضاء الأصول لذلك، اللّهم إلّا أن يريد إطلاق ما دلّ على الإتمام بمجرد نيّة المقام، أقصاه خروج الرّاجع قبل الصّلاة في وقتها، و لعلّه لايخلو من قوّة إذ الإنصاف أنّ النصّ هنا غير ظاهر في شمول ذلك و لا عدمه، ضرورة كون المفهوم منه بناء حكمي المسألة على ما هو الغالب من عدم فوت الصّلاة من المؤمن الموحدّ، فيبقى حينئذ ما نحن فيه على

مقتضى غيره من الأدلّة، و قد عرفت اقتضاء إطلاقها التّمام. إلخ، و الله هو العالم.

تتحقّق الإقامة و إنْ كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها

مسألة: تتحقّق الإقامة و يترتّب عليها أحكامها و إن كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها، فإذا كانت عادتها عشرة أيّام و نوت الإقامة فيها تتمّ الصّلاة بمجرّد قضاء عادتها، و ذلك لاستظهار عدم مدخليّة الطهارة من الحيض و النفاس، بل و من الجنابة في موضوعيّة الإقامة للحكم بوجوب الإتمام من الأدلّة قطعاً، فالمرأة التي تقصد العشرة و هي عالمة بأنّها تحيض مثلاً من اليوم السّادس أو أنّها تطهر في اليوم التاسع، بل عند تمام العاشر يجب عليها الصّلاة تماماً إذا صارت طاهرة. و هل الذي يبلغ مثلاً في اليوم التاسع من العشرة التي أراد الإقامة فيها أو يبلغ بعد تمام العشرة هو أيضاً حكمه كذلك فيجب عليه التّمام بمجرد البلوغ سواء بلغ في الأثناء أو بعد العشرة. الظّاهر ذلك على القول بمشروعيّة عبادات الصبي المميّز و إلّا فيشكل القول به، فلا يترك الاحتياط. و الظّاهر اعتبار نيّة المجنون إذا نوي الإقامة حال الإفاقة و التعقّل، فإنْ نوى و صار مجنوناً في تمام العشرة و أفاق في اليوم الحادي عشر مثلاً يتمّ صلاته، و الله هو العالم.

مسألة: إذا تمّت العشرة لا يحتاج البقاء على التّمام إلى قصد عشرة

ثانية، فهو مادام لم ينشئ سفراً جديداً يتمّ صلاته في محلّ الإقامة، و هكذا إذا عدل عن قصده بعد الإتيان بصلاة رباعيّة يتمّ الصّلاة تمام العشرة و بعدها إلّا إذا أنشأ السّفر الجديد.

مسألة: الإقامة كما أنّها موجبة للصلاة تماماً و لوجوب الصّوم أو استحبابه موجبة لاستحباب النوافل التي يسقط استحبابها في السّفر، و لوجوب صلاة الجمعة إذا كان واجداً لسائر شرائط وجوبها، كل ذلك يظهر من الأدلّة، و الله هو العالم.

في حكم السّفر إلى مادون المسافة بعد تحقّق الإقامة حكماً أو تحقيقاً

مسألة: إذا تحقّقت الإقامة حكماً أو حقيقة بأن قصد الإقامة و صلّى صلاة رباعيّة ثم عدل عن قصده أو قصد الإقامة و أتمّها إلى العشرة، ثم بعد تحقّق الإقامة بإحدى الصّورتين بدا له السّفر إلى ما دون المسافة الشرعيّة (الإمتدادية أو التلفيقيّة) فلا يختصّ البحث في المسألة بما إذا تحقّقت الإقامة و تـــمّت العشرة، فيكفي تحقّق الإقامه و لو بالإتيان بصلاة رباعيّة قبل العدول عن قصد العشرة.

فللمسألة صور:

إحداها: أن يكون بعد الرّجوع إلى محل إقامته عازماً لإقامة عشرة أيّام أُخرى فيه، فلا ريب في أنّه يتمّ في الذّهاب و الإيّاب و المقصد. و لو قيل بأنّه كان عند كونه مقيماً كالحاضر حكماً فهو في الحال

مسافر موضوعاً، يقال: نعم و لكنه ليس قاصداً المسافة الشرعيّة، فعلى الأصل يجب عليه التّمام.

و ثانيتها: أن يكون رجوعه إلى محل إقامته رجوعاً إلى منــزله و محل استقراره، و إن لم يكن ناوياً الإقامة فيه بعد ذلك عشرة آيام أو كان ناوياً عدم الإقامة كذلك فيسافر بعد يوم أو يومين أو آيام أو كان مردّداً في المقام و الذّهاب، ففي هذه الصّورة يتمّ في الذّهاب و الإيّاب و مقصده و محل إقامته إلى أن ينشئ السّفر إلى المسافة. و وجهه، أنّه مادام لم ينشئ السّفر و لم يشرع فيه من محل الإقامة يجب عليه بحكم الصّحيح التّمام، و إن خرج منه دون المسافة فهو كمن يخرج من محل الإقامة و أراد الخروج بعد يومين مثلاً.

ثالثتها: أن يكون رجوعه إلى غير محل إقامته و البقاء فيها عشرة آيام أو أقل من ذلك، ففي هذه الصّورة أيضاً يتمّ حتى ينشئ السّفر، و وجهه أيضاً يظهر ممّا ذكر.

رابعتها: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة و لم يكن بينها و بين مقصده المسافة، و لم يكن عازماً على العود إلى وطنه، كأن يكون مردّداً بين البقاء فيه و عدمه، فهذا أيضاً يتمّ في الطريق و المقصد، و إن بدا له بعد ذلك الرّجوع إلى وطنه، إلّا أنْ يكون بينه و بين وطنه المسافة فيتمّ في الطريق دون المقصد، و وجه هذا أيضاً يظهر

ممّا ذكر.

خامستها: أن يكون ناوياً الرّجوع إلى وطنه و كان مروره على محل إقامته لأنّه في طريقه فهو يمرّ عليه كغيره من المسافرين، فهو يقصّر في ذهابه إلى مقصده و في مقصده و في رجوعه منه إلى وطنه إذا كان ما بينه و بين المقصد أربعة فراسخ، و إلّا إن كانت المسافة أقل من ذلك و اعتبرنا في المسافة التلفيقيّة أن لايكون الذّهاب أقل من أربعة فراسخ بكون الاعتبار في كون المسافة ثمانية إمتدادية في الرّجوع، فهو يتمّ في الذّهاب و في المقصد و يقصّر في الرّجوع، و وجهه أيضاً ظاهر على ما ذكر، و الله هو العالم.

في حكم من عزم الخروج من محل الإقامة إلى ما دون المسافة حين نيّة الإقامة

مسألة: ما ذكرناه في المسألة السّابقة هو حكم من بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها أو بعد تحقّق الإقامة بإتيان فريضة رباعيّة، أمّا إذا كان من عزمه الخروج من محل الإقامة إلى ما دون المسافة حين نيّة الإقامة ففيه وجوه:

الأوّل: عدم كفاية ذلك لإنقلاب تكليفه إلى التّمام مطلقاً سواء كان عازماً الخروج من محل الإقامة إلى مكان قريب أو بعيد دون المسافة في زمان طويل كيوم أو يومين أو زمان قليل و لو كان ساعة،

بل أقل منها، فلا يكفي إذا كان قصده كذلك، و يجب عليه القصر. و الوجه له ظاهر قولهم عليهم الصلاة و السلام في الرّوايات «المقام عشرة أيّام» فإنّه يدلّ على المقام في محل الإقامة تمام عشرة أيّام.

الثاني: أنّه يكفي في التكليف بالتّمام و صدق العشرة كون محلّ الإقامة مسكنه و مقرّ بيتوتته و رحله في اللّيالي، فإذا كان له شغل فيما دون المسافة حتى في أماكن مختلفة لا يضرّ بإقامته بدعوى صدق المقام عشرة أيّام.

الثالث: كفاية نيّة العشرة مع عزم الخروج إلى ما دون المسافة إذا كان زمان الخروج قليلاً كساعة أو ساعتين في اليوم لأنّه يصدق معه إقامة عشرة أيّام.

و لكن الأظهر عندي هو الوجه الأوّل لظهور النصّ في ذلك، و لكون المسافر فيما إذا كان ناوياً المقام عشرة أيّام غير قاصدٍ الخروج منه يكون فارغاً عن السّير متعطّلاً عن شغله، فيجب عليه التّمام للتسهيل، فمن جعل مكاناً مقرّه و منـــزله يخرج منه في النهار لشغله إلى ما دون المسافة و يرجع إليه في الليل ليس فارغاً عن السّير و متعطّلاً من السّفر و هو ضارب في الأرض كمن لا يقصد العشرة، فيجب عليه القصر، و هذا هو القدر المتيقّن ممّا يستفاد من النصوص.

و أمّا الوجه الثالث فضلاً عن الثاني، فشمول النصوص لهما مورد

الشّك و الإجمال، و مقتضى القاعدة في المخصّص إذا كان الشّك فيه لشبهة مفهوميّة الأخذ بالعام في موارد الشّبهة، فالنصوص العامّة تنصّ على أنّ المسافر يجب عليه القصر، و دليل الخاص يدلّ على أنّه إذا أقام عشرة أيّام يتمّ إلّا أنّ المراد من العشرة مردّد بين المقيم تمام العشرة أو هو أعمّ منها و من الذي يخرج من مقامه في اليوم ساعة أو ساعتين مثلاً، بل و من الذي يخرج تمام اليوم منه و يرجع إليه ليلاً لاستراحته و إستقراره، فالخاص في مثل ذلك حجّة في القدر المتيقّن، و العام حجّة في ما سواه، و مع ذلك كلّه فالإحتياط حسن على كل حال، و الله هو العالم.

إذا بدا للمقيم السّفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة

مسألة: إذا بدا للمقيم السّفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة و البقاء عشرة أيّام فللمسألة صورتان:

إحداها: أن يكون ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ فهو يقصّر في المقصد و في العود.

ثانيتهما: أن يكون ذلك قبل بلوغ الأربعة فيتم حال العود إلى محل الإقامة، و أمّا إذا لم يكن قاصداً للإقامة الجديدة قال في «العروة»: إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة، لأنّ الفرض الإعراض عنه.

و فيه: أنّ مجرّد الإعراض عن الإقامة لا يكفي في وجوب القصر المشروط وجوبه بشرائطه المعلومه. نعم، إن كان محلّ الإقامة الذي أعرض عنه محل عبوره إلى مقصد جديد، و لا يكون العود إليه بنفسه مقصوداً، و كانت المسافة إليه مسافة تامّة يقصّر لا محالة.

ثم إنّه ياتي الكلام فيما إذا قصّر قبل نيّة العود إلى محل الإقامة إذا قصد العود إليه قبل بلوغ الأربعة، فهل يجزيه ذلك أو يجب عليه الإعادة أو القضاء

الظّاهر أنّ المشهور عدم وجوب الإعادة و القضاء، لصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السّفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصّلاة التي كان صلّاها ركعتين؟

قال: تمّت صلاته و لا يعيد[1] و هو دال على تماميّة الصلاة التي صلّاها قصراً لأنّه لم يقض له الخروج و لم يتيسّر له السّفر من جهة إنصراف البعض لحاجة، و احتمال أنّ المقصود منه أنّ المنصرف لحاجة لم يقض له السّفر دون الذي خرج مع القوم الذي لم ينصرف عن السّفر و كان باقياً على قصده الأوّل فقال الإمام (عليه السلام): «تمّت

---

١. «الوسائل»، ب٢٣، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٣٣٩]

صلاته»، كما ذكره الشيخ المؤسّس (قدس سرّه) بعيد جداً لما ذكره هو و أورد على نفسه من عدم الفائدة في السّؤال عن صلاة من صلّى طبق وظيفته، فلا ريب في أنّ المسافر الذي لم يرجع عن قصده و يكون باقياً عليه إن صلّى قصراً تمّت صلاته، و ما أجاب به عن ذلك خلاف الظّاهر و تحميل على الصّحيح على خلاف ما يستظهر العرف منه.

هذا و استدل أيضاً لقول المشهور بقاعدة الإجزاء، و نوقش في ذلك أمّا في الاستدلال بالصّحيح، بأنّه يعارضه صحيح أبي ولّاد الذي فيه: و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام (من قبل أن تؤمّ)إلخ..[1] أضف عليه ما في ذيل رواية سليمان بن حفص المروزي عن «الفقيه» (عليه السلام): «و إن كان قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصّلاة»[2]. إلّا أنّه ضعيف بالمروزي و إن قال بتوثيقه بعض الأعلام المعاصرين لكونه موجوداً في أسانيد «كامل الزيارات» هذا مضافاً إلى اضطراب متنه و اشتماله بما لم يقل به أحد.

و كيف كان التّعارض واقع بين الصّحيحين المذكورين فإنْ قلنا:

---

١. «الوسائل»، ب٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١١٩٣]

٢. نفس المصدر، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [١١١٦٠]

بترجيح صحيح زرارة لعمل الأصحاب به و تركهم صحيح أبي ولّاد فهو، و إلّا فمن لا يقول بهذا الترجيح يقول بتساقطهما بالتّعارض.

و أمّا الإجزاء، فعلى ما مشينا به في الأصول تبعاً لسيّدنا الاستاذ الأعظم (قدس سرّه) نقول بكفاية ما صلّاها قصراً، و إن قيل بأنّ المأمور به الواقعي هنا التّمام، و قد إنكشف الخلاف برجوعه عن السّفر، فمقتضى ذلك الإعادة أو القضاء، و الله هو العالم.

من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة

مسألة: من دخل في الصّلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة فهو كالذي أنشأ السّفر و عدل عنه أثناء الصّلاة قبل بلوغه المسافة، يجب عليه إتمامها رباعيّة لإنقلاب وظيفته من القصر إلى التّمام إذ كل منهما فرد من أفراد المأمور به الكلي و هو الصّلاة يأتي به امتثالاً للأمر المتعلّق بالصّلاة لا يعتبر فيه قصد خصوص القصر أو التّمام، بل لا يضرّ قصد أحدهما سهواً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع إن التفت في الأثناء فهما ليسا حقيقتان مختلفتان حتى يقال: لا ينقلب الشيء عما وقع عليه.

و بالجملة، لا يرفع اليد عما بيده و يتمّها حسب وظيفته الفعلية، و في «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه. و نقل دعوى الإجماع عليه قال:

لإطلاق ما دلّ على الإقامة و خصوص صحيح علي بن يقطين.[١]

أباالحسن (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى السّفر ثم يبدو له الإقامة و هو في الصّلاة؟ قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامة». ثم إنّ صاحب «الجواهر» (قدس سرّه) قال: و قد تقدّم الكلام فيما لو رجع عن نيّة إقامته بعد هذه الصّلاة، و انّ في بقائه على التّمام أو عوده على القصر وجهين أقربهما ثانيهما كما في «الذكرى» و «الروض»، و هو ظاهر «البحار» و «الحدائق» خلافاً لظاهر «المدارك» فإنّه ـــ بعد أن قال: أن المسألة محل تردّد ـــ كأنّه مال إلى التّمام[٢]، إلّا أنّه و إن أشار إلى ما تقدّم منه هنا كأنّه اختار هناك البقاء على التّمام، و إليك عبارته قال: و لو نوى الإقامة في أثناء الصّلاة و أتمّها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ ففي عوده إلى التقصير و عدمه وجهان ينشأن من ظهور النصّ في اعتبار افتتاح الصّلاة على التّمام، و من تحقّق أثر الإقامة الذي هو الإتيان بالرّكعتين الأخيرتين، و إلّا فالرّكعتان الأولتان مرادة منه على كل حال أقواهما الثاني[٣]

أقول: و هذا هو الأقوى لعدم ظهور النصّ في اعتبار افتتاح الصّلاة

---

١. «الجواهر»، ج١٤، ص٣٨١.

٢. نفس المصدر، ج١٤، ص٣٨١.

٣. نفس المصدر، ج١٤، ص٣٢٨.

على التّمام، بل الظّاهر عدم كونه في مقام بيان اعتبار شيء في الصّلاة المأتي بها صحيحة تامّة يشمل إطلاقه صورة افتتاح الصّلاة على التّمام و صورة اتمامه عليه على السّواء، و الله هو العالم.

في من دخل في الصّلاة ناوياً للإقامة و عدل عنها في أثنائها

هذا كلّه فيما إذا دخل في الصّلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة، و أمّا الكلام في عكس ذلك بأن دخل في الصّلاة ناوياً الإقامة و عدل عنها في أثناء الصّلاة فهو يتمّ صلاته ثنائيّة، و إذا لم يمكن ذلك لدخوله في ركوع الرّكعة الثالثة فالظّاهر بطلان صلاته لمفهوم قوله (عليه السلام) في صحيح أبي ولّاد[١] «إن كنت دخلت المدينة و صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها» الدالّ على وجوب القصر إذا لم يصلِ فريضة واحدة بتمام، و إنْ قيل بأنّ الرّواية غاية ما يستفاد منها منطوقاً و مفهوماً وظيفة من صلّى فريضة واحدة بتمام بعد الفراغ منها، و وظيفة من لم يصلّها فلم يدخل فيها، و أمّا حكم مسألتنا هذه فلا يستفاد لإنصرافها عن هذه الصّورة.

نقول: نعم لا تدلّ بالمنطوق على كفاية مجرّد الدّخول في الصّلاة لوجوب الإتمام، بل يدلّ على أنّ تمام الموضوع لوجوب التّمام الإتيان

---

١. «الوسائل»، ب١٨، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٣٠٥]

بالصّلاة الرّباعيّة تامّة و مفهومها وجوب القصر سواء لم يدخل فيها أو دخل فيها و لم يتمّها. و لو عدلنا عن ذلك يكفينا ما يقتضيه أدلّة الفوق ــ أي عموم ما دلّ على وجوب القصر على المسافر ــ فيجوز له رفع اليد عن هذه الصّلاة و استئنافها قصراً أو الجمع بين إتمامها و استئنافها احتياطاً مطلقاً إلى أن يجدّد السّفر أو في خصوص هذه الصّلاة. و منه يظهر ما في بعض الكلمات من أنّه إن كان ــ أي العدول عن الإقامة ــ بعد الدّخول في الرّكوع فحيث إنّ هذه الصّلاة لا تقبل العلاج، فلا مناص من رفع اليد و الاستئناف قصراً، و الله هو العالم.

لا فرق في حكم إنقلاب حكم المسافر من القصر إلى الإتمام بين كون إقامته محرّمة أو محلّلة

مسألة: لا فرق في إنقلاب حكم المسافر من القصر إلى التّمام بين كون الإقامة محرّمة أو محلّلة، فإذا قصد الإقامة في مكان لقطع الطريق أو إخافة النّاس يجب عليه إتمام الصّلاة، و لا وجه لأن يقال بإنصراف الأدلّة إلى المحلّلة منها أو إنصرافها عن المحرّمة، و ذلك لأنّ إنقلاب حكم المسافر إلى الحاضر بالإقامة يكون رافعاً للتسهيل الملحوظ للمسافر.

و بعبارة أُخرى: حكم القصر على المسافر تسهيل له و تخفيف فإذا

رفع ذلك بالإقامة لا وجه لرفعه عن المقيم حلالاً دون من أقام حراماً، و هذا واضح، و الله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنّذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان.

أقول: أمّا عدم وجوب الإقامة إذا كان الصّوم الواجب صوم شهر رمضان، فلأنّ وجوبه كما يستفاد من الكتاب و السّنة مشروط بعدم السّفر، و أمّا غيره فإذا كان وجوبه بمثل الاستئجار و كان مطلقاً غير مشروط بعدم السّفر فيجب على الأجير الإقامة، لأنّ عدم السّفر من شرائط الواجب.

و بعبارة أُخرى، الاستئجار مطلق يجب على الأجير تسليم ما عليه إلى المستأجر، و هكذا الشّأن بالنسبة إلى النّذر، فإذا لم يكن مقيّداً بالحضور يجب على النّاذر الوفاء به إلّا أنّ الدليل دلّ على عدم وجوب الإقامة و جواز السّفر و قضاء الصّوم المنذور، و ذلك مثل ما رواه شيخنا الكليني (قدس سرّه) عن عبدالله بن جندب[1] و فيه (سئل أبو عبدالله (عليه السلام)) عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله (عليه السلام)؟ قال: يخرج و لا يصوم في الطريق فإذا

---

١. ثقة من الخامسة.

رجع قضى ذلك.[١]

و صحيح علي بن مهزيار ــ في حديث ــ قال: كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام): يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إنْ شاءالله. الحديث.[٢]

و صحيح زرارة قال: إنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكّة، فأشكل علينا صيامها في السّفر، فلم ندرِ تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك؟ قال: لا تصوم في السّفر إنّ الله قد وضع عنها حقّه في السّفر، و تصوم هي ما جعلت على نفسها، فقلت له: فماذا إن قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا إنّي أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره.[٣]

و على هذا في خصوص نذر الصّوم في السّفر لا يجب الإقامة إلّا أنّه

---

١. «الوسائل»، ب١٣، من أبواب النّذر، ح١. [٢٩٦٣٤]

٢. نفس المصدر، ب١٠، من أبواب النّذر، ح١. [٢٩٦٢٩]

٣. نفس المصدر، ب١٣، من أبواب النّذر، ح٢. [٢٩٦٣٥]

بعد ذلك ينبغي الرّجوع إلى كتب أصحابنا القدماء رضوان الله تعالى عليهم.

الكلام في جواز نيّة الإقامة للمسافر الذي عليه الظّهران و لم يبق من وقتهما إلّا أربع ركعات

مسألة: المسافر الذي عليه الظّهران إن لم يبق من وقتهما إلّا أربع ركعات هل يجوز له نيّة الإقامة و الاكتفاء بصلاة العصر أربع ركعات أم لا وجه للجواز انّه يجب الظّهر عليه ثنائية لأنّه مسافر، و تكليف المسافر الثنائية، أمّا إذا تبدّل الموضوع و صار حاضراً يتبدّل تكليفه بالرّباعيّة و حيث إنّه في الوقت المختصّ بالعصر يأتي بصلاة العصر تماماً. و وجه عدم الجواز أنّ نيّة الإقامة توجب تفويت صلاة الظّهر التي تنجّزت عليه و لا يجوز له ذلك، و لعل هذا هو الأقوى. و لو كان الشّخص حاضراً و بقي من وقت العصر من أربع ركعات هل يجب عليه السّفر حتى يدرك الصّلاتين في الوقت و لا يفوته الظّهر. الظّاهر عدم الوجوب، لأنّه مكلّف بالفعل بصلاة العصر و لا يجب عليه تبديل الموضوع و جعل نفسه مسافراً، و هذا بخلاف الصّورة الأُولى فإنّه موضوع لوجوب صلاة الظّهر و لا يجوز له تفويت الموضوع و جعل نفسه حاضراً، و الله هو العالم.

فيمن عدل عن الإقامة و شك في أنّه صلّى قبل العدول أم لا و هو في الوقت

مسألة: من نوى الإقامة ثم عدل عنها و شك في الوقت في أنّه صلّى قبل العدول أم لا يبني على العدم و ذلك لأنّ شكه يرجع إلى الشّك في أداء الصّلاة و عدمه، و حكمه بمقتضى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال البناء على عدم الإتيان، و بضم ذلك إلى العلم بالعدول يتحقّق العدول قبل الرّباعيّة فيجب القصر.

مسألة: إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الإقامة و لكن شك في المتقدّم منهما مع الجهل بتأريخهما، قال في «العروة»: رجع إلى القصر مع البناء على صحّة الصّلاة، لأنّ الشّرط في البقاء على التّمام وقوع الصّلاة تماماً حال العزم على الإقامة و هو مشكوك.

أقول: فلا يثبت الوقوع المذكور باستصحاب عدم العدول إلى زمان إتيان الصّلاة، بخلاف استصحاب عدم الصّلاة إلى زمان العدول، فإنّ أثره وجوب القصر في الصّلوات الآتية، و فيما أتى بها من الصّلاة التي نشك في أنّها وقعت صحيحة لوقوعها قبل العدول أو باطلة لوقوعها بعد العدول، نقول بصحّتها لقاعدة الفراغ.

و لكن أشكل على البناء على صحّة الصّلاة المأتي بها رباعيّة بقاعدة

الفراغ. و القول بإتيان ما بعدها قصراً بالاستصحاب بأنّ ذلك لايصحّ لمنافاته للعلم الإجمالى ببطلان إحدى الصّلاتين، بل التفصيلي، أمّا الأوّل فمثاله الإتيان بصلاة الظّهر حال السّفر ثنائيّة ثم قصد الإقامة و صلّى رباعيّة و عدل عن الإقامة و شك في المتقدّم منهما على المتأخّر، فإنْ كان العدول متأخّراً عن الرّباعيّة فصلاته بالقصر تكون باطلة، و إنْ كان العدول متقدّماً عليها تكون الصّلاة الرّباعيّة باطلة. فيعلم بالإجمال إمّا ببطلان الرّباعيّة أو الثنائيّة، فمقتضى قاعدة الاشتغال الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام فيأتي بثنائية، و بالنسبة إلى ما بعد ذلك يجمع بين القصر و الإتمام.

و أمّا العلم بالبطلان بالتفصيل فصورته أن يأتي بالظّهر تامّة و عدل عن الإقامة لا يدر المتقدّم منهما على المتأخّر فالبناء على القصر في العصر مستلزم للعلم ببطلانها تفصيلاً لأنّ الظّهر إنْ وقعت قبل العدول فالعصر قصراً تكون باطلة، و إن وقعت بعد العدول فصلاة العصر قصراً فاسدة لفقد الترتيب، و بالجملة، يقع التعارض بين الاستصحاب و قاعدة الفراغ.

و يستفاد ممّا أفاده بعض الأساطين: انّا إن قلنا بسقوط الاستصحابين في الشّك في تقدّم كل واحد من الحادثين على الآخر لا مناص لنا إلّا أنْ نقول بإعادة ما صلّاه تماماً قصراً و الجمع بين القصر

و الإتمام في الصلوات الآتية. و أمّا إن بنينا في مثل المقام على إجراء الاستصحاب في واحد من الحادثين لخصوصيّة كانت فيه دون الآخر فيسقط التعارض بينهما.

بيان ذلك: انّ المستفاد من قول الإمام (عليه السلام) في صحيح أبي ولّاد: «إن كنت دخلت المدينة و صلّيتها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها».[1]

انّ ما هو الموضوع للحكم بالتّمام كونه ناوياً للإقامة و أتياً بصلاة تامّة فيكون الموضوع مركباً منهما أي الإتيان بالصّلاة في زمان يكون ناوياً للإقامة في ذلك الزمان من غير دخل شيء آخر وراء ذلك من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الإنضمام، و أحد الجزئين و هو الإتيان بالصّلاة التامّة محرز بالوجدان، فإذا أجرينا أصالة عدم العدول عن نيّة الإقامة إلى زمان الإتيان بالصّلاة فقد أحرزنا جزئي الموضوع بضمّ الوجدان إلى الأصل، و نتيجته الحكم بالبقاء على التّمام و بصحّة الصّلاة السّابقة من غير حاجة إلى قاعدة الفراغ.(قال) و لا يعارض الأصل المزبور بأصالة عدم وقوع الصّلاة تماماً حال العزم على الإقامة أي إلى زمان العدول كما ذكره في المتن لعدم ترتّب الأثر، إذ لا يثبت بها وقوع هذه الصّلاة بعد العدول إلّا على القول بالأصل

---

١. «الوسائل»، ب١٨، من ابواب صلاة المسافر، ح١. [١١٣٠٥]

المثبت. فهذا الأثر بنفسه لا أثر له إلّا بضميمة الإثبات الذي لا نقول به لعدم كونه متعرّضاً لحال الشّخص و ناظراً إليه بخلاف الأصل المتقدّم، فإنّه ينظر إليه و يتكفّل البقاء على نيّة الإقامة و عدم العدول عنها إلى زمان الإتيان بشخص هذه الصّلاة إلى آخر ما أفاد في كلامه المبسوط.

و يمكن أن يقال: إنّ موضوع الحكم ليس مركباً من جزئين مستقلّين غير مقترنين و لا مجتمعين بحيث إنّهما قد يوجدان بوصف الاقتران و الاجتماع، و قد يوجدان بخلاف ذلك، بل هما إن وجدا مقترنين مرتبطين يكونان بهذا الوصف الموضوع للتمام و إلّا فلا، فالصّلاة التامّة إذا تحقّقت مقرونة بوصف الإقامة تكون موضوعاً لحكم التّمام، و ذلك ليس محرزاً بالوجدان، بل مشكوك، و استصحاب عدم العدول عن الإقامة إلى زمان الإتيان بها لا يثبت الصّلاة المقرونة بها، نعم باستصحاب عدم الصّلاة المقرونة بها إلى زمان العدول يحرز موضوع حكم القصر. فعلى ذلك كلّه لا مناص في المسألة من القول بالإحتياط.

ثم إنّه لا يخفي عليك أنّ ما ذكرناه في الشّك في تقدّم العدول عن الإقامة على الرّباعيّة أو تأخّرها يكون فيما إذا كان الشّك في ذلك في الوقت، و أمّا إذا كان بعد الوقت فشككنا في أنّ الوظيفة صلاة

العشاء قصراً أو تماماً، فعلى ما ذكره بعض الأساطين من عدم التعارض بين الاستصحابين فالحكم إتمام العشاء و سائر الصّلوات الآتيه و صحّة الظّهرين اللّتين أتى بهما.

و على القول بتعارض الاستصحابين و القول بكفاية التّمام عن القصر إن أتى به المسافر نسياناً أو جهلاً بالحكم مطلقاً أو بأصل الحكم دون التفاصيل و فروعه، و بالموضوع لا يحصل العلم الإجمالى المذكور فإنّ صلاته الرّباعيّة صحيحة سواء صلّاها قبل العدول عن الإقامة أو بعد العدول، فعلى ذلك لا حاجة إلى استصحاب عدم العدول إلى زمان الصّلاة التامّة إن لم نقل بأنّه مثبت، لصحّة الصّلاة التي أتى بها، لأنّ الرّباعيّة صحيحة على كل حال و بالنسبة إلى الصلوات الآتية يجري استصحاب عدم الإتيان بالرّباعيّة إلى زمان العدول، فيحكم بالقصر دون استصحاب عدم العدول إلى زمان الإتيان بالصلاة، لأنّه كما ذكر مثبت لا يثبت به وقوعها حال كونه ناوياً للإقامة، و من ذلك يظهر ما فيما أفاده بعض الأساطين المذكور من عدم جواز الرّجوع إلى القصر في العشاء و ما بعدها، بل لا بد من الجمع رعاية للعلم الإجمالى بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض لمنع تعارض الاستصحابين بعد عدم كون أثر لأحدهما، و الله هو العالم.

فيمن صلّى تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته

مسألة: إذا صلّى تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته يبني على القصر، و لا يقال: إنّ على البناء في الصّحيح و الأعمّ على الأعم نشك في أنّ المراد من الصّلاة في روايات المسألة الصّحيح أو الأعم، و مقتضى ذلك البناء على التّمام فإنّه يقال ذلك إذا لم يكن هناك قرينة على ان المراد منه الصّحيح، و في المقام ظاهر الرّوايات الصّلاة الصّحيحة.

نعم لا فرق في البناء على الصّحة بين أن تكون محرزة بالقطع و الوجدان أو بالتعبّد، فمن صلّى بنيّة التّمام و بعد السّلام شك في أنّه سلّم على الأربع، أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنّه سلّم على الأربع و يكفيه في البقاء على حكم التّمام إذا عدل عن الإقامة بعدها، و الله هو العالم.

فيمن نوى الإقامة و عدل عنها بعد خروج وقت الصّلاة الرّباعيّة

مسألة: من نوى الإقامة و عدل عنها بعد خروج وقت الصّلاة الرّباعيّة و شك بعد الوقت في أنّه صلّى قبل خروج الوقت حيث لم ينصرف عن نيّة الإقامة، فلاريب في أنّه لا يجب عليه القضاء لقاعدة الحيلولة.

و أمّا بالنسبة إلى البقاء على التّمام في الصلوات الآتية، فإنْ بنينا

على أنّ مقتضى القاعدة البناء على الإتيان، و عدم وجوب القضاء مرتب عليه نقول بالبقاء. و إن قلنا بأنّ قاعدة الحيلولة لا تفيد أكثر من عدم وجوب القضاء تعبّداً يجب عليه القصر في الصلوات الآتية، إلّا أنّ الظّاهر أن قاعدة الحيلولة و بعنوان عام قاعدة الفراغ و قاعدة التجاوز وجه اعتبارها و الاعتماد عليها أماريّتها و حكايتها عن الواقع، و على ذلك الأظهر البناء على الصلوات الآتية بالتّمام.

إذا عدل عن الإقامة بعد السّلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء على التمام

مسألة: على القول بأنّ السّلام الواجب من السّلامين الأخيرين (السّلام علينا، و السّلام عليكم) ما أتى به أوّلاً و إنّ الثاني يقع مستحباً يجوز له تركه إذا عدل عن الإقامة بعد السّلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء على التّمام و تتحقّق الإقامة، و كذا لو عدل قبل الإتيان بسجدتَي السّهو إذا كانتا عليه، لشمول قوله (عليه السلام): «إن كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها.»[1]

و لو عدل عنها قبل قضاء الأجزاء المنسيّة السّجدة أو التشهد المنسيين هل حكمه حكم العدول بعد الصّلاة تماماً أم لا؟

---

۱. «الوسائل»، ب۱۸، من ابواب صلاة المسافر، ح۱. [۱۱۳۰۵]

قد يقال بأنّه مبني على كون وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة وجوباً مستقلاً جديداً حدث لنسيانه الجزء المنسي أو أنّ الجزء المنسي باق على جزئيّته للصلاة قد تغيّر محلّه بسبب النسيان، فما لم يأت به لا يفرغ عن صلاته، و لو تركه عامداً بطلت صلاته، فعلى الأوّل لا يؤثّر العدول في إنقلاب تكليفه من التّمام إلى القصر لوقوعه بعد الإتيان بالصّلاة بالتّمام، و على الثاني يعود تكليفه الذي انقلب إلى التّمام إلى القصر، و لكن الإشكال هنا، انّا لا نعلم أنّ الحكم على أي الوجهين، و لايستظهر ذلك من الدليل لو لم نقل بعدم شمول الحديث له، فمقتضى الأصل وجوب القصر و عدم كفاية تلك الصّلاة للحكم بالتّمام، نعم يكفيه إن عدل بعد قضاء الجزء المنسي كما هو ظاهر.

و هكذا يأتي الكلام فيما لو عدل قبل الإتيان بصلاة الإحتياط أو في أثنائها لا ندري أنّها جزء حقيقي من الصّلاة متمّم لها أو واجب مستقل، و عدم شمول الحديث لهذه الصّورة أقوى. و يمكن دعوى دلالة قوله (عليه‌السلام) على أنّها جزء حقيقي من الصّلاة إن وقع النقص فيها، ففي رواية عمّار السّاباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من السّهو في الصّلاة، فقال: ألا أعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت

أنّك نقصت، فإنْ كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، و إن ذكرت أنّك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت.[١]

فيمن اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا

مسألة: قال في «العروة»: إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن انّهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التّمام أو لا؟ فيه صورتان: إحداهما: أن يكون مقيّداً بقصدهم. الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم. ففي الأوّل يرجع إلى التقصير، و في الثانية يبقى على التّمام، و الأحوط الجمع في الصّورتين.

أقول: يمكن أن يقال: إنّه إذا قصد باعتقاد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة ثمّ تبيّن خلافه هل يكون ذلك بحكم العدول عن قصد الإقامة بمقتضى طبع القضية أم لا؟ ثم يفصّل بأنّ في الصّورة الأُولى ذلك بحكم العدول، لأنّ نيّته وجوداً و عدماً يدور مدار وجود نيّة رفقائه و عدمه. و أمّا في الصّورة الثانية فقصد الرّفقاء و إن كان داعياً له لقصد الإقامة إلّا أنّه لا يستلزم عدوله عن قصده.

و استشكل بعض الأساطين في الصّورة الأُولى بأنّ تقييد الجزئي الحقيقي بقيد و جعل وجوده دائراً بين الوجود و العدم لا يعقل بأن

---

١. «الوسائل»، ب٨، من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، ح٣. [١٠٤٥٣]

يكون على تقدير موجوداً محقّقاً، و على تقدير غير موجود، فلا يتصوّر كون الجزئي الحقيقي في الخارج موجوداً على شرط و غير موجود لعدم الشّرط، فالشّرط إن كان حاصلاً فهو موجود و إن لم يكن حاصلاً فهو غير موجود. إذاً فما معنى تعليق وجود قصد الإقامة الخارجي على قصد الغير. و يمكن أن يقال: إنّ المراد منه أنّ قصد الغير كان كالعلّة له بحيث لو زال هو يزول هذا، فهذا بمنـزلة العدول عن القصد و إلّا فالظّاهر أنّ الإشكال وارد، فكما أنّ الإنشاء في العقود و الإيقاعات لا يقبل التقييد القصود الخارجيّة و النيّات لا تقبل التقدير و التعليق، هذا كلّه و قد نبّه على هذه النكتة سيّدنا الاستاذ (رضوان الله تعالى عليه) بكلمة موجزة في «حاشيته» على قول صاحب «العروة» (فيه صورتان) قال: بل في صورة واحدة إذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض. انتهى، و الله هو العالم.

الفصل الثالث

منها: عدم بقاء المسافر في مكان ثلاثين يوماً متردّداً

الثالث: من القواطع بقاء المسافر في مكان ثلاثين يوماً أو شهر متردّداً لا يعلم أنّه يخرج اليوم أو غداً أو بعد غد. و الظّاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يتمّ بعد ذلك كما يتمّ النّاوي إقامة عشرة أيّام. و يظهر من الشيخ الأنصاري (قدس سرّه) وجود القول باشتراط ذلك بإقامة عشرة بعده، ولازم ذلك أنّه لو لم يكن عازماً عشرة بعده يقصّر، و لم أجد في ما عندي من الكتب مضافاً إلى أنّ من يقيم عشرة أيّام يجب عليه التّمام و إن لم يتمّ الثلاثين و نوى ذلك في الأثناء. و الظّاهر أنّ المسألة من المسائل الأصليّة المتلقّاة عن الأئمة (عليهم السّلام) مستقلاً و مستقيماً لا بواسطه التّفريع وردّ الفرع على الأصل، و الرّوايات فيها متعدّدة في بعضها مثل رواية أبي بصير[1]، و رواية أبي ولّاد الحنّاط[2]، و رواية زراره[3]، و رواية محمد بن مسلم[4]، و

---

١ و٢ و٣ و٤. «الوسائل»، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٣، ٥، ٩، ١٦.

رواية سويد بن غفلة[1] ذكر الحدّ بلفظ شهر، و في رواية أُخرى[2] عن أبي أيوب الحدّ مذكور فيه ثلاثون يوماً، و يحتمل اتّحاده مع رواية محمد بن مسلم نفسه عن الإمام فإنّ أبا أيوب يقول في روايته: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله (عليه السلام) و أنا أسمع عن المسافر. الخ. و كيف كان الحكم ثابت مذكور في كتب القدماء المصنّفة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمة (عليهم السّلام) «كالمقنع» و «الهداية» للصدوق و «النهاية» للشيخ و «المراسم» للديلمي، لا بالتفريع، بل بعين ما ورد عنهم و تلقّوه بالرّواية منهم، و كان السيد الاستاذ (قدس سرّه) يقول بوجوب الأخذ بهذه المسائل.

و كيف كان يقع الكلام في مقام الاستنباط فيما هو المراد من الشّهر و الثلاثين؟ قال: في «الجواهر»: إنّ تعليق الحكم في المتن على الشّهر هو الموجود في أكثر النصوص و بعض الفتاوي، بل قيل الأكثر «كالمقنع» و «جمل العلم» و «المبسوط» و عبّر في «النافع» بالثلاثين يوماً كغيره، بل صرح الفاضل بأنّ العبرة بها لا بما بين الهلالين و إن نقص عنها، و تبعه غيره، فلو كان ابتداء تردّده حينئذ من أوّل يوم من الشّهر الهلالي إلى هلال الآخر و اتفق نقصانه لم يتمّ في صلاته حتى يكمله من الشّهر الآخر. الخ.

---

١. «الوسائل»، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٢٠.

٢. نفس المصدر، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٢.

أقول: ورود الرّواية بلفظ شهر ثابت، و أمّا الثلاثين فثبوته مع احتمال اتّحاد رواية أبي أيوب المتضمنة للثلاثين مع رواية محمد بن مسلم ضعيف يؤيّده اتفاق سائر الرّوايات في لفظ الشّهر، و مع الغض عن ذلك يقع التعارض بين رواية أبي أيوب و روايات الشّهر من جهه الإطلاق، لأنّ روايات الشّهر بإطلاقها تدل على الاعتبار بما بين الهلالين سواء بلغ الثلاثين أم لا، و رواية الثلاثين أيضاً بالإطلاق تشمل إذا كان بين الهلالين أقل من الثلاثين لا يمكن تقييد إطلاق كل منهما بالآخر. فإنّ مقتضى تقييد إطلاقات الشّهر بما إذا كان الثلاثين و عدم الاعتبار بالأقل من الثلاثين أي بالشهر الناقص الذي لا سلخ له. و مقتضى تقييد إطلاقات الثلاثين بروايات الشّهر عدم الاعتبار بالثلاثين في الشّهر الناقص، فعلى ذلك لابد لنا إمّا القول بالإحتياط في اليوم الثلاثين إذا كان الشّهر ناقصاً أو الأخذ بالأصل المقتضى للقصر، و الله هو العالم.

في انحاء البقاء في مكان ثلاثين يوماً

مسألة: البقاء في السّفر متردّداً في مكان ثلاثين يوماً يقع على أنحاء:

أحدها: أن يكون ذلك قبل الوصول إلى المسافة المعتبرة و تردّد في الذّهاب و الإياب أو إقامة العشرة و عدمها.

و فيه يكون تكليفه التّمام لرجوعه عن نيّة السّفر.

و ثانيها: أن يكون التردّد قبل الوصول إلى المسافة و لكن لم ينفسخ عزمه و يريد المقصد إلّا أنّه بقي في مكان لحصول أمر ما يترقّب حصوله اليوم أو غد أو بعد غد إلى ثلاثين يوماً فهو يقصّر و لو بعد الثلاثين، لأنّ الرّوايات واردة في من وصل إلى المقصد و دخل المدينة أو البلد أو الأرض، و المكان الذي يقصده بالسّفر الشرعي لا يشمل مثل هذا إلا أن نقول بالأولويّة أخذاً بالمفهوم.

ثالثها: أن يتردّد بعد الوصول إلى المقصد و دخوله البلد في الإقامة عشرة أيّام أو أقل منها أو أكثر لا يدري ما يكون فهو يقصّر إلى الثلاثين، و هذا بالخصوص مورد الرّوايات.

رابعها: أن يكون تردّده في أثناء السّفر قبل الوصول إلى المقصد و بعد قطع المسافة، و الظّاهر انّه لا فرق بينه و بين سابقه في قاطعيّته للسفر.

يجب التمام على من بقي ثلاثين يوماً متردّداً إلّا أن ينشئ السّفر الجديد

مسألة: المشهور أنّه إذا تحقّق التردّد ثلاثين يوماً مضافاً إلى وجوب التّمام في مكانه و لو كان ناوياً للخروج في ساعته يجب عليه التّمام و إن خرج من مكانه إلى مادون المسافة، و إنّما يجب عليه القصر إذا أنشأ السّفر جديداً و بلغ حدّ الترخّص، فلا يختلف حكمه عن حكم المقيم عشرة أيّام.

و بعبارة أُخرى، هل التوقّف ثلاثين يوماً قاطع للسفر موضوعاً و لو تعبّداً أو أنّ وجوب التّمام حكم خاص للمسافر الذي بقي متردّداً في مكان ثلاثين يوماً مادام هو في ذلك المكان، فإنْ خرج منه إلى مقصده الذي قصده قبل ذلك يلفّق ما يقطع من المسافه بعد ذلك مع ما قطعه، فإنْ كان المجموع بقدر المسافة يقصّر و إن كان الباقي أقل من المسافة. و هذا قول شاذ منقول عن ظاهر المحقّق البغدادي أو صريحه كما في «الجواهر»، فإنّه ذهب إلى أنّه ليس من القواطع للسفر، بل هو من الأحكام اللّاحقة للمسافر كالإتمام في مواضع التخيير، فلا ينقطع قصد المسافة حينئذ به و لا يحتاج في تجدّد الترخّص إلى مسافة جديدة إلى غير ذلك محتجّاً بعدم ذكر الأصحاب له من القواطع للسفر، بل اقتصروا على الأمرين المزبورين.

و بالجملة، مستنده في ذلك عدم ذكر ذلك في النصوص أو عدم صراحتها فيه، و عدم ذكر الأصحاب له.

و فيه: أمّا عدم ذكر الأصحاب له بالصّراحة فيمكن أن يكون ذلك باكتفائهم بألفاظ النصوص الظّاهرة في عدم التلفيق المذكور، و احتياج الحكم بالقصر بعد الثلاثين بإنشاء سفر جديد، اللّهم إلّا أن يدّعي منع ظهور الرّوايات، غاية الأمر سكوتها عن ذلك. نعم هنا صحيح إسحاق بن عمّار قال: سألتُ أباالحسن (عليه السلام) عن أهل

مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصّلاة؟ قال: نعم، و المقيم بمكة إلى شهر بمترلتهم.[١]

تحقيق في استدلال «الجواهر» في المسألة

استدل به في «الجواهر» لكنّه غير تام، لأنّ الصّحيح بما أنّه يدلّ على وجوب التّمام على المقيم شهراً الخارج إلى المسافة غير معمول به، و قال الشيخ المؤسّس الحائري (قدس سرّه): مقتضى اتّحاد السّياق بينه و بين مقيم العشر في أكثر الرّوايات هو الخروج الموضوعي فتترتّب عليه جميع أحكام الحاضر إلّا ما كان الإجماع على خلافه، و هو أيضاً مقتضى المناسبة بين الحكم و الموضوع بحسب الإرتكاز العرفي حيث إنّ المركوز في أذهانهم أنّ المسافر إذا أقام مدّة في بلدة يسلب عنه إسم المسافر، فحدّد الشّارع تلك المدّة لمضيّ ثلاثين يوماً. و هذه المناسبة الإرتكازية أيضاً تقتضي كون المناط في الإتمام مضيّ ثلاثين يوماً دون الشّهر و إنْ وقع في أكثر الرّوايات التعبير به، لأنّ ظاهر التحديد أنّ القاطع طول الزّمان و كثرة الأيّام من دون خصوصيّة في الشّهر و ما بين الهلالين، مع أنّ الشّهر في حدّ نفسه لا يأبى عن الحمل على الثلاثين بخلاف الثلاثين فإنّه يأبى عن الحمل على الشّهر، و لذا قيل:

---

١. «الوسائل»، ب١٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١١. [١١٢٨٥]

إنّ حمل الشّهر عليه من حمل المجمل على المبيّن، و ليس ببعيد. إلخ.

أقول: مراده من اتحاد السّياق بين الإقامة عشرة أيّام و التوقف ثلاثين يوماً في الرّوايات فلا يفرق بينهما بالقول بقاطعيّة الأُولى دون الثانية، و أمّا المناسبة المذكورة فوجيهة بالنسبة إلى كون التوقّف متردّداً ثلاثين يوماً قاطعاً للموضوع خلافاً للمحقّق البغدادي.

أمّا بالنسبة إلى ترجيح ما يدلّ على الثلاثين على روايات الشّهر.

ففيه: أنّ العمدة في ضعف هذا الترجيح عدم إثبات صدور لفظ الثلاثين، و لكن استصحاب حكم القصر و البناء على حكم القصر تمسّكا بالأصل اللّفظي في اليوم الثلاثين إذا كان الشّهر ناقصاً لا سلخ له يقصد القول بالثلاثين إلّا أن يقال: إنّ ذلك من إجراء الأصل قبال النصّ، فمقتضى الإحتياط الجمع بين القصر و الإتمام في اليوم الثلاثين إذا كان الشّهر ناقصاً، فتدبّر جداً.

يعتبر في إنقلاب حكم المسافر إلى التّمام بتوقّف ثلاثين يوماً في مكان امور

مسألة: يعتبر في إنقلاب حكم المسافر إلى التّمام بتوقف ثلاثين يوما في مكان أُمور:

الأوّل: وحدة المكان عرفاً، فلا يكفي توقفه في مكانين متصلين شهراً واحداً.

الثاني: التوالي بين الأيّام، فلا يكفي توقف شهر في ضمن شهرين، بل إذا وقف في مكان متردّداً ثمانية و عشرين يوماً و خرج مسافة و رجع بعد يومين يحتاج الإتمام إلى استئناف الثلاثين إنْ لم يكن قاصداً للإقامة.

الثالث: توقفه في مكانه في الليالي المتوسطات بين الليلة الأُولى و الليلة الأخيرة، فلا يكفي لو كان في الأيّام في مكان واحد و في الليالي في مكان غيره، و هذا بحسب الاستظهار من الرّوايات.

هل يعتبر البلوغ لمن كان في مكان ثلاثين يوماً متردّداً

مسألة: هل يعتبر في وجوب التّمام على المسافر الذي بقي في مكان ثلاثين يوماً أن يكون من الإبتداء بالغاً، فلو لم يكن بالغاً كذلك و بلغ في الأثناء لا يكفي في وجوب التّمام أم لا.

و لا يخفى أنّ البحث في ذلك، و البحث السّابق في مثله إذا قصد الإقامة و هو غير بالغ ثم بلغ أثناء العشرة و لو في آخر ساعة منها حكمها واحد، و كذا إذا قصد المسافة و أنشأ السّفر قبل البلوغ ثم بلغ في الأثناء. و الظّاهر أنّ العرف لا يرى فرقاً في هذه الأمور بين كون المسافر بالغاً من الابتداء أو صيرورته بالغاً في الأثناء، بل و إنْ بلغ بعد الشّهر أو بعد العشرة أو بعد بلوغ المسافة، فلا يرى العرف دخلاً للبلوغ في موضوعيّة هذه الموضوعات للحكم بالتّمام، و مع

ذلك فالإحتياط حسن في كل حال، والله هو العالم.

هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة

مسألة: هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة كما ربما يتوهم استظهاره من قوله: غداً أخرج أو بعد غد أو أنّه يكفي في ذلك عدم كونه عازماً على إقامة العشرة و لو غفلة، لا يبعد الثاني لا سيّما بلحاظ أنّ العرف يرى المتوقّف في مكان ثلاثين يوماً غير المسافر مطلقاً و إن كان الإحتياط فيه حسن أيضا.

مسألة: الخروج من المكان الذي بقي المسافر فيه ثلاثين يوماً بعد ذلك إلى مادون المسافة حكمه و حكم المقيم الخارج بعد تحقّق الإقامة و لو بصلاة واحدة رباعيّة حال نيّة الإقامة واحد يتفرّع عليه الفروع التي ذكرنا تفرّعها في الإقامة، والله هو العالم.

الباب الثالث

أحكام صلاة المسافر

الفصل الأوّل

المستفاد من الكتاب و السّنة سقوط ركعتين من الرّباعيّة و الكلام في النّوافل

إعلم أنّ المسلّم المنصوص و المصرّح به كتاباً و سنّة سقوط ركعتين من الرّباعيّة في السّفر إذا تحقّقت الشّرائط المعلومة، كما تسقط النوافل النهاريّة، أي نافلة الظّهرين، بل و نافلة العشاء على المشهور، كما يسقط الصّوم الواجب عزيمة، بل والمستحب إلّا في الموارد المستثناة، فلا تجوز النوافل النهاريّة، و الأحوط إن أراد الإتيان بالوتيرة أن يأتي بها رجاء، و باحتمال المطلوبية، و يجوز الإتيان بسائر الصّلوات المستحبة كصلاة الزيارة و صلاة الحاجة و صلاة جعفر الطيار (عليه‌السلام).

القول في سقوط النافلة في السّفر

مسألة: ربما يستثنى من سقوط النافلة في السّفر ما إذا دخل وقت نافلة الزّوال فلم يصلِ و سافر. قال في «الجواهر» في خاتمة كتاب الصّلاة (استحب له قضاؤها و لو في السّفر) لتحقّق الخطاب بها و

إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد أوقع الصّلاة تامّة أو لا، لكن في «المدارك» أنّ المراد بالقضاء هنا الفعل فإنْ كان الوقت باقياً صلّاها أداء و إلّا فقضاء. إلخ.

و في أوائل كتاب الصّلاة صرّح بعدم سقوط النافلة عمّن دخل وقتها و هو حاضر، و إنْ كان من نيّته السّفر بعدها و الصّلاة قصراً في الطريق، و ربما يومئ إليه في الجملة الموثّق عن الصادق (عليه السلام): سئل عن الرّجل إذا زالت الشّمس و هو في منـــزله، ثم يخرج في سفر؟ فقال يبدأ بالزّوال فيصلّيها، ثم يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين[١]. الحديث

و حاصل ما ذكر أنّ من كان في أوّل الوقت حاضراً فهو بطبيعة الحال يستحب له النافلة و إن كان يريد السّفر و أداء الصّلاة قصراً، و لا تسقط عنه إن لم يصلّها حاضراً فيقضيها في السّفر.

و بالجملة، فلا يسقط عنه استحباب النّافلة بالسّفر فإنْ لم يقضها في الحضر يقضيها في السّفر، بخلاف الفريضة فإنّها إن لم يقضها في الحضر تماماً يقضيها في السّفر قصراً. و إن شئت قلت: النافلة التي تسقط في السّفر لا تسقط إذا تحقّق الخطاب بها، و إن لم يأتِ بها في الحضر أتى بها في السّفر، بخلاف الفريضة فإنّها و إنْ تحقّق الخطاب بها

---

١. «الوسائل»، ب٢٣، من أبواب اعداد الفرائض، ح١ [٤٥٧٧] و فيه: لأنّه خرج من منـــزله قبل أن تحضر الأولى. و سئل. الخ.

تامّة في الحضر تسقط الرّكعتان منها في السّفر.

هذا و في الموثّقة بعد ما ذكر ما هو التعليل للحكم المذكور فقال: لأنّه خرج من منـــزله قبل أنْ تحضر الأولى قال: و سئل فإنْ خرج بعد ما حضرت الأُولى؟ قال: يصلي الأُولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منـــزله بعد ما حضرت الأُولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير، و هي ركعتان لأنّه خرج في السّفر قبل أن تحضر العصر.

و ظاهره أنّه إذا خرج بعد ما حضرت الأُولى، يصلي الأُولى أربع ركعات و يصلّي نوافل العصر ثمان ركعات، و إذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير، و هي ركعتان.

تحقيق في الرّواية

أقول: بالنسبه إلى مضمون الحديث، الإشكال فيه عدم مطابقة مضمونه مع سائر الرّوايات و القواعد، فالإشكال الأوّل: أنّ مقتضاه عدم دخول وقت الظهرين بمجرد زوال الشّمس مع أن في الرّوايات أنّه إذا زالت الشّمس دخل الوقتان، و الفقرة الأُولى و إنْ ليست صريحة في ذلك.

و يمكن أن يقال: إنّ غاية ما يستفاد منها عدم سقوط نافلة الظّهر إن لم يصلّها في منـــزله فيصلّيها و هو في السّفر مع أنّه يقصّر في

الفريضة إلّا أنّها بضميمة الفقرة الثانية تدلّ على قاعدة أُخرى و هي إن خرج في السّفر بعد زوال الشّمس قبل وقت الصّلاة الأُولى يأتي بنافلتها في السّفر، و هكذا إن خرج قبل وقت الصّلاة الثانية يصلّي الأُولى أربع ركعات و نوافل العصر ثمان ركعات، فإذا حضرت العصر صلّاها بالتقصير، و ظاهر ذلك كلّه أنّه لكل من الظّهرين وقت خاص.

و الإشكال الثاني: أنّه يجب عليه أن يصلّي الأُولى بعدما حضرت أربع ركعات و هو في السّفر لأنّه وجب عليه و هو في الحضر، و هذا أيضاً خلاف الإجماع و الرّوايات، فإنّه يجب عليه في القصر و الإتمام البناء على الحال الذي هو فيه، فإن كان مسافراً يقصّر و إن كان حاضراً يتمّ.

و بالجملة، العمل بتمام مضمون الحديث خلاف القواعد المستفادة من الرّوايات الكثيرة، و لذا يـــجيئ الإشكال في جهة الصّدور إلّا أنّ أصل المسألة على ما حرّره في «الجواهر» لا يبعد القول به، و الله هو العالم.

جواز الإتيان بنافلة الظّهر في السّفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه

مسألة: قد نفى البعد في «العروة» عن جواز الإتيان بنافلة الظّهر في

السّفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه أو محل الإقامة.

و هكذا بالنسبة إلى نافلة العصر بعدما أتى بالظّهر في السّفر قصراً و أراد تأخير الإتيان بالعصر إلى بلوغه وطنه، بل قال: و كذا لايبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السّفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر. و علّل كل ذلك بأنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها. و استدرك عليه السيد الأستاذ (أعطاه الله تعالى عن الاسلام و المسلّمين خير جزاء المصلحين) فقال: هذا التعليل ضعيف إذ قولهم (عليهم السّلام) لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة إنّما يدلّ على أنّ صلاحيّة النافلة مستلزمة لتمام الفريضة لا العكس، و الأقرب السّقوط في الفروض المذكورة.

أقول: كأنّه إذا لم تكن صلاحية النافلة مستلزمة لتمام الفريضة تستلزم كون الاهتمام بالفرع و هو نافلة الفريضة المتعلّق بها و المتفرّع عليها أكثر من الاهتمام بالفريضة التي هي الأصل، و هذا بخلاف إن قلنا بتمام الفريضة و سقوط النافلة.

ثم إنّ الظّاهر من قوله: إذ قولهم (عليهم السّلام). إلخ. أنّ المراد منه مثل ما رواه الشيخ في «التهذيبين» بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى[1]،

---

١. شيخ القميين و وجههم و فقيههم من السابعة.

عن الحسن بن محبوب[١] و علي بن الحكم[٢] جميعاً، عن أبي يحيى الحنّاط[٣] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السّفر؟ فقال: يا بنيّ لو صلحت النافلة في السّفر تـــمّت الفريضة[٤]

بيان من بعض المعاصرين و الإشكال فيه

هذا و قد رمى الحديث بعض المعاصرين بالضّعف قال: و إن عبّر عنها بالصّحيحة في بعض المؤلّفات لعدم ثبوت و ثاقة أبي يحيى الحنّاط، و إنّما الموثّق هو أبو ولّاد الحنّاط و كأنّه اشتبه أحدهما بالآخر، و كيفما كان فالرّجل مجهول. نعم احتمل في «جامع الرّواة» أنْ يكون هو محمد بن مروان البصري، و لكنّه لم يثبت، و على تقديره فهو أيضاً مجهول مثله.

أقول: أمّا التعبير عنه بالصّحيح فلأجل كون الرّاوي عن أبي يحيى الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، أجمع أصحابنا على تصحيح مايصحّ عنه، و إن كان معاصرنا الجليل لا يعتدّ بذلك، و لكن هل ترى رواية مثله في الدّين عنه الإمام (عليه السلام) أقل من تصريحه بتوثيقه.

---

١. السّراء، يقال: الزّرّاد، جليل القدر ممّن اجمع أصحابنا على تصحيح مايصحّ عنهم و تصديقهم و هو من السّادسة.

٢. له كتاب، تلميذ ابن أبي عمير، من السّادسة.

٣. له كتاب من الخامسة.

٤. «الوسائل»، ب٢١، من أبواب أعداد الفرائض، ح٤. [٤٥٦٨]

هذا مضافاً إلى توصيفه بأنّ له كتاب الظّاهر ان مراده (رضي الله عنهما و عن جميع علمائنا العالمين) ممّا عبّر عنه ببعض المؤلّفات كتاب «المستمسك» و كيف كان فالأقوى صحّة الاحتجاج على مثل هذا الحديث. نعم الخدشة في دلالته على ما أفاده في «العروة» في محله، و الله هو العالم.

هل الاعتبار في إتيان الصّلاة بوقت الوجوب أو الأداء

مسألة: قال في «الخلاف»: إذا خرج إلى السّفر و قد دخل الوقت إلّا أنّه مضى مقدار ما يصلّي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير و يستحب له الإتمام. و ساق الكلام إلى أنْ استدل على جواز التقصير برواية إسماعيل بن جابر الآتية، و للاستحباب أيضاً برواية بشير النبّال الآتية، و قال بعد ذلك كلّه فلما اختلفت الأخبار حملنا الأوّل على الإجزاء و هذا على الاستحباب.[1]

قال «الجواهر»: (و إذا دخل الوقت و هو حاضر) متمكن من فعل الصّلاة و قد مضى من الوقت ما يسعها جامعة للشرائط (ثم سافر) أي تجاوز محل الترخّص(والوقت باق قيل) و القائل الصّدوق في «المقنع» و العماني على ما حكي عنهما، و اختاره الفاضل في «المختلف»

---

١. «الخلاف»، صلاة المسافر، ح١٤.

و «الإرشاد» و الشهيدان في «الدروس» و ظاهر «الروض»، بل في الأخير انّه المشهور بين المتأخّرين (يتمّ بناء على) اعتبار (وقت الوجوب وقيل) والقائل المفيد والمرتضى و الشيخ في موضع من «المبسوط» و «التهذيب» على ما حكي عنهم، و عن كثير من المتأخّرين، بل في «الرياض» انّه الأشهر

و في ظاهر «السّرائر» أو صريحها الإجماع عليه (يقصّر اعتباراً بحال الأداء و قيل) و القائل الشيخ في «الخلاف» على ما قيل (يتخيّر) بينهما جمعاً بين الأدلّة، (و قيل) كما عن الشيخ في «نهايته»، و الصّدوق في «فقيهه» (يتمّ مع السّعة و يقصّر مع الضيق)، و لا ريب أنّ القول بالتقصير (أشبه)

أقول: وجه الأشبهيّة أنّ التقصير مقتضى إطلاق الآية فليس له الإتمام و هو ضارب في الأرض، و كذلك إطلاق السّنة. و قولهم (عليهم‌السّلام): «الحاضر يتمّ و المسافر يقصّر». منصرف عمّن كان حاضراً في الزّمان السّابق أو مسافراً كذلك، بل لايجوز إرادته منه إلّا مجازاً. و يدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم (قال في حديث): قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس؟ قال: إذا خرجت فصلّ ركعتين[١]. و صحيح إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي

---

١. «الوسائل»، ب٢١، من أبواب الصّلاة المسافر، ح١. [١١٣١٢]

عبدالله (عليه السلام): يدخل عليّ وقت الصّلاة و أنا في السّفر فلا أصلّي حتى (إذا) أدخل أهلي؟ فقال: صلّ و أتمّ الصّلاة. قلت: فدخل وقت الصّلاة و أنا في أهلي أريد السّفر فلا أصلّي حتى أخرج؟ فقال: فصلّ و قصّر فإنْ لم تفعل فقد و الله خالفت رسول الله (صلى الله عليه و آله)[1]. و لا يناقش في الاستدلال بهما بأنّهما محمولان على ما إذا دخل الوقت و لم يسع الصّلاة التامّة لأنّ قوله (عليه السلام) (فإن لم تفعل. إلخ) في صحيح إسماعيل يناسب التأكيد على أصل حكم القصر على المسافر، و حمل صحيح محمد بن مسلم أيضاً على ذلك خلاف الظّاهر، و على هذا المدار على وقت الأداء لا وقت الوجوب، و الله هو العالم.

نعم في قبال هذه الطائفة من الأخبار هناك طائفة أُخرى ادُّعي دلالتها على أنّ الاعتبار بوقت الوجوب، مثل صحيح محمد بن مسلم الآخر الذي رواه في «الجواهر» قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الرّجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلاة و هو في الطريق؟ فقال: يصلّي ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً[2] رواه في «الوسائل» عن «التهذيب» و لكن كأنّه لا يوجد الحديث بهذا اللفظ و سنده المذكور في «الوسائل» في

---

۱. «التهذيب» كتاب الصّلاة، ب۲، ح۲۹، «الاستبصار»، ج۱، باب ۱٤۱، ح۸٥٦.

۲. «الوسائل» ب۲۱، من أبواب صلاة المسافر، ح٥ [۱۱۳۱٦] عن «التهذيب» بسنده عن صفوان و فضالة بن ايوب عن العلا عن ابن مسلم فيتحدّ سنده مع الصحيح الأوّل. و قال محقّق الكتاب لم نعثر على الحديث بهذا السند.

«التهذيب»، نعم يوجد في «التهذيب» (باب فرض الصّلاة في السّفر[١])، صحيح آخر عن محمد بن مسلم بعد الصّحيح الدّال على أنّ الاعتبار بوقت الأداء و هو هكذا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة عن سفره قال: يصلّي ركعتين و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً. و هذا يدلّ على أنّ الاعتبار بوقت الوجوب إلّا أن يحمل على أنّه خرج إلى سفره قبل أن يدخل حدّ الترخّص فيصلّي أربعاً، و لكنّه خلاف الظّاهر. و رواه في «الكافي»[٢] إلّا أنّه ليس فيه (مكة). و في «الوسائل» أيضاً كان قد اعتمد على «الكافي». و على كل يمكن أن يكون ما رواه في «الوسائل» تحت رقم (٥) و (١١) واحد، و الله هو العالم. و مثل خبر بشير النبّال[٣] قال: خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) حتى أتينا الشّجرة فقال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يانبّال قلت: لبيك. قال: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً (أربعاً) غيري و غيرك، و ذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج[٤] و يمكن حمله على مجرد الأخبار عن وجوب الأربعة عليهم قبل الخروج، و أمّا غيرهم من أهل العسكر فقد دخل وقت الصّلاة عليهم بعد الخروج.

---

١. ج٢، باب٢، ح٢٨.

٢. ج٣، ص٤٣/٤.

٣. من الرابعة او الخامسة.

٤. «الوسائل»، ب٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح١٠. [١١٣٢١]

و في «الوسائل»[١] قال: ليس فيه أنهما صلّيا بعد الخروج، و يحتمل كونهما صلّيا في المدينة.

هذا مضافاً إلى ضعف سنده، و بعد ذلك نقول: إن القول بأن الاعتبار على حال الاداء كما أفاده المحقّق هو الأشبه لصراحة الطّائفة الأُولى، و كون مثل صحيح إسماعيل بن جابر نصّ فيه، بخلاف الطّائفة الثانية، و أنّ صحيح محمد بن مسلم إن كانت جملته الأُولى (يدخل مكة) فيمكن حملها على تعيّن التقصير على المسافر المخيّر بين القصر و الإتمام في مكة أو يحمل على أنّ المراد منه السّؤال عن الذي يعلم أنّه يدخل مكة أو يدخل منــزله يصلّي قبل دخوله الصّلاة قصراً أو تماماً؟ فقال: يصلّي ركعتين. (أما الجملة الثانية أيضاً فيحمل على أنّه السّؤال عمّن يريد الخروج إلى السّفر بعد دخول وقت الصّلاة، فهل يتمّ أو يقصّر قبل الخروج، فقال: فليصلّ أربعاً.

فإنْ قلت: حمل الرّواية على هذه المعاني تكلّف لا يساعده العرف.

قلت: لابد من حمل الرّواية على بعض المحامل أو على التقيّة بعد ما جاء في صحيح ابن جابر التأكيد التام على وجوب القصر و لحاظ حال الأداء بأنّه إن لم يفعل فقد خالف رسول الله (صلى الله عليه و آله) موكداً ذلك بالقسم.

---

١. قاله بعد نقله للحديث المذكور.

بيان الأقوال في المسألة

و الحاصل، أنّ الاقوال في المسأله أربعة:

أحدها عن الشيخ في «الخلاف» و هو القول بجواز التقصير و استحباب التّمام الذي عبّرعنه البعض بالتخيير، و المستند لذلك الجمع بين صحيح إسماعيل بن حابر و خبر بشير النبّال بحمل الأوّل على الجواز،و الثاني على الاستحباب.

و فيه: أوّلاً: يمكن الجمع بحمل الأمر بالتقصير في الصّحيح على الاستحباب، و في خبر النبّال على الجواز أو الوجوب التخييري.

و ثانياً: الصّحيح يكون أنصّ على التقصير من الخبر على الإتمام.

و ثالثاً: الخبر ضعيف لا يحتج به و لو لم يكن في قباله الصّحيح.

ثانيها: وجوب التّمام اعتباراً بوقت الوجوب. و الظّاهر أنّ مستند القائل به ترجيح صحيح محمد بن مسلم.

و فيه: أنّ ترجيح أحد المتعارضين على الأخر منوط بعدم إمكان ترجيح دلالة أحدهما على الأخر، و قد عرفت أنّ ما دلّ على أن الاعتبار بحال الأداء أنصّ و قرينة على أنّ المراد من الآخر ليس ما يعارضه، و على فرض تكافئهما في الدلالة فالذي يدلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء موافق للكتاب دون الآخر.

و ثالثها: وجوب القصر و قد عرفت قوّة ما دلّ عليه.

و رابعها: وجوب الإتمام مع السّعة و التقصير مع الضيق، و لعلّ وجهه موثّق إسحاق بن عمار قال: سمعت أباالحسن (عليه السلام) يقول في الرّجل يقدم من سفره وقت الصّلاة، فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر[1]. و عليه يمكن أن يقال: إنّ هذا شاهد للجمع بين الطائفتين المتقدّمتين يجب الأخذ به، و إن قال في «الوسائل»[2]: انّه لا يبعد أن يكون المراد بالإتمام الصّلاة في المنـــزل، و بالقصر الصّلاة في السّفر.

و يمكن تأييد ذلك بصحيح محمد بن مسلم[3] عن أحدهما (عليهماالسّلام)، في الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلاة، فقال: إن كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتمّ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصّر.

فعلى كل ذلك الذي يحتجّ به هو صحيح إسماعيل بن جابر، و لا ينبغي ترك الإحتياط، و الله هو العالم.

إذا دخل المسافر منـــزله و الوقت باق فهل يتعيّن عليه التّمام أو القصر

مسألة: إذا دخل الوقت و هو مسافر و دخل منـــزله والوقت باق

---

١. «الوسائل»، ب٢١، أبواب صلاة المسافر، ح٦. [١١٣١٧]

٢. بعد الحديث السادس.

٣. «الوسائل»، باب٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح٨. [١١٣١٩]

فهل يتعيّن عليه التّمام أو يجب عليه القصر في منـــزله أو يتمّ في سعة الوقت و يقصّر في ضيقه. و المسألة من حيث النصوص كالمسألة السّابقة إلّا أن الخلاف فيها قليل، و المشهور فيها بين الأصحاب وجوب التّمام حتى أنّ بعضهم من الذين قالوا في المسألة السّابقة بالاعتبار بحال الوجوب، قالوا هنا بالاعتبار بحال الأداء، و نسب القول بالاعتبار بحال الوجوب إلى القيل لم يعرف القائل به، بل في «السرائر» (لم يذهب إلى ذلك أحد و لم يقل به فقيه و لا مصنّف ذكره في كتابه لا منّا و لا من مخالفينا). و ممّا يدلّ على القول المشهور بالخصوص صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرّجل يدخل عليه وقت الصّلاة في السّفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها قال: يصلّيها أربعاً، و قال: لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته.[1] و صحيح إسماعيل بن جابر.

و في «الجواهر» قال: و أمّا القول بالتخيير أو التفصيل فهما و إن نسب أوّلهما إلى الشيخ و ثانيهما إلى ابن الجنيد إلّا أنّه لم نتحقّقهما أيضاً، و لكن دليلهما مع الجواب عنه يظهر ممّا عرفت، بل هذا المقام أولى بجميع ما ذكرناه في ذلك المقام كما لا يخفى.[2]

---

١. «الوسائل»، ب٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [١١٣١٥]

٢. «الجواهر»، ج١٤، ص٣٦١.

أقول: القول بالتفصيل من الشيخ في «النهاية» قال: و إن دخل من سفره بعد دخول الوقت و كان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصّلاة على التّمام فليصلّ وليتمّ، و إن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصّر.[١]

في عدم إجزاء إتمام الصّلاة في موضوع القصر و التحقيق فيه

مسألة: إذا كان المتعيّن على المكلّف القصر فأتمّ مقتضى القاعدة عدم إجزاء غير المأمور به عنه و بقائه في ذمّته، ففي الوقت يأتي به مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى قواعد أُخرى مثل بطلان الصّلاة بالزيادة العمديّة و بطلانها بزيادة الرّكن مطلقاً.

و أمّا وجوب قضائها فهو أيضاً واقع تحت الأدلّة العامّة الدالّة على وجوب القضاء.

و بالجملة الحكم على طبق القواعد الأوّليّة ظاهر معلوم، إنّما الكلام في الصّور التي يكتفى فيها بالتّمام، أمّا مطلقاً فلا يجب الإعادة و لا القضاء أو في خصوص الإعادة دون القضاء.

في بيان الصّور المستفادة من الأخبار

و هذه الصّور على ما يستفاد من الأخبار تكون على ما يأتي.

---

١. «النهاية»، باب الصلاه في السّفر، ص١٢٣.

إحداها: أنْ يتمّ مكان القصر جاهلاً بالحكم بأن لا يعلم حكم القصر أصلاً، و هو الذي جاء في الرّوايات مثل رواية زرارة و محمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): رجل صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاده، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه[1]

و الظّاهر أنّ المراد من تفسيره له تفسير قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح﴾ على ما جاء عن أهل البيت (عليهم السّلام). فهذا يجزيه التّمام و لا يجب عليه الإعادة لا أداء و لا قضاء دون من يعلم أصل الحكم و كان جاهلاً ببعض التفاصيل و فروع هذا الحكم.

اعلم أنّ هنا روايات ربما يقال بتعارض بعضها مع البعض و هي رواية زرارة و محمد بن مسلم التي تدلّ على أنّ المسافر العامد العالم بالحكم إن أتمّ صلاته لا تجزىء عنه و يجب عليه الإعادة أمّا في الوقت أو في خارجه، و أنّ الجاهل بأصل الحكم الذي لم تقرء عليه الآية و لم يسمعها إن أتمّ مكان القصر يجزيه لا يجب عليه الإعاده لا في الوقت و لا في خارجه، و صحيح العيص بن القاسم. قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصّلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا[2]. و هو يدلّ على أنّ

---

١. «الوسائل»، ب١٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [١١٢٩٩]

٢. نفس المصدر، ب١٧، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٢٩٧]

المسافر إذا أتمّ الصّلاة إن كان في الوقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا.

و قد يقال بتعارضهما في موردين: أحدهما: في الذي أتمّ صلاته عالماً عامداً، فمقتضى صحيح زرارة و محمد بن مسلم الإعادة في الوقت أو القضاء في خارج الوقت، كالذي ترك صلاته عمداً فبالإطلاق يدلّ على وجوب القضاء خارج الوقت، و مقتضى إطلاق صحيح العيص انّ المتمّ مكان القصر لا يقضيه بعده، فيتعارضان في العامد المتمّ في وجوب القضاء.

و ثانيهما: في الجاهل بأصل الحكم فصحيح الرّجلين تدلّ على عدم وجوب الإعادة لا في الوقت و لا بعده، و صحيح العيص تدلّ على وجوب الإعادة في الوقت فيتعارضان في وجوب الإعادة على الجاهل بالحكم في الوقت، و مقتضى إطلاق صحيحهما عدم الوجوب، و مقتضى إطلاق صحيح العيص الوجوب.

و أجيب عن ذلك بأنّ صحيح العيص أجنبي عن بيان حكم العامد، و ظاهر في إنكشاف الخلاف إن أتمّ غير العامد، فهو الذي يعيد في الوقت دون خارجه، و لكن يبقى التعارض في غير العامد الجاهل.

و أفاد المحقّق الحائري في رفع التعارض على الصّورتين أنّ صحيح زرارة و محمد بن مسلم بالنسبة إلى صحيح العيص في حكم الأخصّ، بل هو أخص، فإنّ نظر السّائل عن أنّ المتمّ في السّفر يعيد أم لا إلى

الصّحة و الفساد، و تفصيل الإمام (عليه السلام) بين الجاهل و العالم يرجع إليهما أيضاً، و حاصل مضمون صحيح العيص يرجع إلى أنّ الجاهل بالحكم يجزىء صلاته و لا تكون محكومة بالفساد.

هذا و على فرض التكافوء الترجيح مع رواية زراره و محمد بن مسلم لقوّة دلالتهما على مفاده و عمل المشهور عليهما، بل إدعي الإجماع عليه، و الله هو العالم.

ثانيّتها: أنْ يكون ذلك منه جهلاً بالموضوع كما إذا أتمّ المسافر العالم بالحكم، و انّه يجب عليه القصر إذا كان قاصداً للمسافة الشرعيّة ثمانيه فراسخ امتدادية أو تلفيقيّة ظناً بأنّها لا تبلغ هذه، و من الجهل بالموضوع الجهل بأنّ ثمانية الملفّقة من أفراد السّفر الشّرعيّ و حكم القسمين على طبق القاعدة الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه، إلّا أنّ مقتضى صحيح العيص عدم وجوب القضاء خارج الوقت إلا أن يمنع إطلاقه بإدعاء ظهوره في النسيان فيجب عليه القضاء.

ثالثتها: أن يتمّ في مقام القصر ناسياً للموضوع، و هو يتصوّر بنسيان ما هو السّفر عند الشّارع كمن كان عالماً بكفاية المسافة التلفيقيّة و نسي ذلك أو نسيان كونه مسافراً. و هذا أيضاً يجب عليه طبق القاعدة القضاء في خارج الوقت كما يجب عليه الإعادة في الوقت، إلّا أنّه لا يجب عليه القضاء لصحيح العيص.

رابعتها: أن يكون ذلك لنسيان الحكم، و حكمه أيضاً عدم وجوب القضاء خارج الوقت على خلاف القاعدة، و يدلّ عليه مضافاً إلى صحيح العيص ماروواه الشيخ بسنده عن محمد بن الحسين[١] عن علي بن النعمان[٢] عن سويد القلاء[٣] عن أبي أيوب[٤] عن أبي بصير[٥] عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرّجل ينسى فيصلّي في السّفر أربع ركعات؟ قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه[٦]. بالإطلاق إلّا أنْ يقال: إنّ الظّاهر من النسيان نسيان الموضوع لبعد نسيان مثل هذا الحكم.

فيتلخّص من ذلك كلّه: أنّ العالم العامد يجب عليه الإعادة في الوقت و إلّا فالقضاء في خارجه، و الجاهل بأصل الحكم لا يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء و الجاهل بخصوصيات الحكم يجب عليه التدارك إعادة أو قضاء بناء على منع إطلاق صحيح العيص و الناسي للموضوع، بل و الحكم يعيد في الوقت دون خارجه إن تذكر بعد الوقت و إن كان الأحوط في الناسي للحكم القضاء، و الله هو العالم.

---

١. ابن أبي الخطاب عظيم القدر... .من السابعة.

٢. الأعلم النخعي ثقة وجه ثبت... من السّادسة.

٣. ابن مسلم ثقة له كتاب... من السّادسة او الخامسة.

٤. إبراهيم بن عثمان الخراز ثقة كبير المنـزلة ... من الخامسة.

٥. المرادي الممدوح... من الرابعة.

٦. «الوسائل»، ب١٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٢. [١١٢٩٨]

حكم الصّوم فيما ذكر حكم الصّلاة

مسألة: قال في «العروة»: حكم الصّوم فيما ذكر حكم الصّلاة فيبطل مع العلم و العمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيّات و دون الجهل بالموضوع.

أقول: تارة يقع البحث في بطلان صوم شهر رمضان بعدم سقوط قضائه عن المسافر إذا كان عالماً بعدم وجوبه و صام عامداً ملتفتاً إلى ذلك، فلا خلاف في عدم إجزائه و عدم سقوط قضائه، يدلّ عليه الكتاب و السّنة، فالصّوم المكتوب على المؤمنين إذا كانوا مسافرين يؤتى به عدّة من آيّام أخر، صام شهر رمضان أو لم يصمه، فالصّوم في السّفر في شهر رمضان لم يكتب عليهم و لا يجزىء عما كتب و وجب عليهم. و هل الآيه تدلّ على بطلان الصّوم من المسافر تبرّعاً في شهر رمضان.

يمكن أن يقال: إنّ الظّاهر من الآية الكريمة عدم صلاحيّة صوم شهر رمضان من المسافر مطلقاً، و إلّا لم يتبدّل التكليف بالصّوم فيه بعدّة من آيّام أُخر، فعلى هذا تدلّ الآية على بطلان الصّوم فيه من المسافر، فكان ذلك أي عدم صلاحيّة صوم شهر رمضان من المسافر، بل كأنّ عدم صلاحية مطلق الصّوم في السّفر كان مركوزاً في ذهن المخاطب معلوماً عنده. فيسأل كيف يصنع المسافر فاستدرك ذلك بقوله تعالى:

﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر...﴾ و كيف كان فالآية الشريفه لا تخلو من الدلالة على عدم صلاحيّة الصّوم من المسافر في شهر رمضان أو مطلق الأزمنة. و الظّاهر من الآية عدم الفرق فيما ذكر بين العالم و الجاهل بالحكم أو الموضوع، فلا يجزىء الصّوم في شهر رمضان عن المسافر مطلقاً إلّا أنّه يستفاد من السّنة الشريفة المفسّرة للقرآن المجيد بعد حمل مطلقها على مقيّدها صحّة الصّوم من المسافر إذا كان جاهلاً بأصل الحكم، و أمّا البطلان و عدم الإجزاء و وجوب القضاء إذا كان عالماً عامداً أو جاهلاً بخصوصيّات الحكم أو جاهلاً بالموضوع فهو مقتضى دلالة الآية الكريمة.

و التحقيق في أخبار المسألة

و إليك الرّوايات فمنها ما يدلّ بالإطلاق على عدم وجوب القضاء على المسافر إنْ صام بجهالة مثل صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام): من صام في السّفر بجهالة لم يقضه[1]

و صحيح ليث المرادي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفطر، و إن صام بجهالة لم يقضه.[2]

و منها ما يدلّ على تقييد عدم وجوب القضاء بجهالة بما إذا لم يبلغه

---

١. «الوسائل»، ب٢، من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح٥. [١٣١٦٠]

٢. نفس المصدر، ب٢، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح٦. [١٣١٦١]

نهي رسول الله عن ذلك مثل صحيح عبدالرحمان[١] بن أبي عبدالله عن مولانا أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السّفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصّوم. و دلالته على خصوص بلوغ أصل ذلك الحكم و جهالته به موقوف على كون المشار إليه في قوله: «نهى عن ذلك» أصل الحكم.

و صحيح الحلبي[٢]. قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صام في السّفر؟ فقال: إن كان بلغه أنّ رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه. و هذا أيضاً بظاهره يدلّ على أنّ من لم يبلغه أصل الحكم لا قضاء عليه. فبهذين الصّحيحين بمفهوم الأوّل و منطوق الثاني من الصّحيحين الأوّلين يصير مدلول الجميع أنّه من صام في السّفر جاهلاً بأصل الحكم و نهي رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يقضه دون سائر الصور. فالخارج عن إطلاق الآية الكريمة بالسّنة الشريفة من لم يبلغه نهي رسول الله (صلى الله عليه و آله)، دون الذي وصله و لم يتحصّل له تفاصيل الحكم، و دون الجاهل بالموضوع، فهما باقيان تحت إطلاق الآية الكريمة كما نصّ عليه في «العروة» كما

---

١. «الوسائل»، ب٢، أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح٢ [١٣١٥٧] و٣ [١٣١٥٨].
٢. نفس المصدر، ب٢، أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح٣. [١٣١٥٨]

أنّه يبقى الناسي تحت الإطلاق سواء كان ناسياً للحكم أو الموضوع كما صرّح به سيّدنا الاستاذ (قدس سرّه) هنا، فقال: الناسي يجب عليه قضاء الصّوم.

هذا و قد نفى البعد عن صحّة الصّوم في مطلق الجهل سيّدنا الگلپايگاني (قدس سرّه) في «حاشيته» فقال: لا يبعد الصّحة في مطلق الجهل. نعم لايصحّ مع النسيان، و يمكن أن يقال في وجه ذلك انّ مقتضى إطلاق الصّحيحين الأوّلين الصّحة و عدم القضاء، و أمّا الصّحين الأخيرين فمفهوم الأوّل منهما و منطوق الثاني بيان حكم من لم يبلغه نهي رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و عدم بلوغ نهيه إليه أعمّ من عدم بلوغ الحكم بعنوانه الكلي أو عدم فرده الخاص للجهل بكونه من أفراد العام.

الفصل الثاني

حكم التقصير في موضع التّمام البطلان

مسألة: قال في «العروة»: إذا قصّر من وظيفته التّمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التّمام.

أقول: أمّا بالنسبة إلى غير المقيم المقصّر للجهل بأن حكمه التّمام فالحكم بالبطلان مقتضى القاعدة، و قد عرفتها في المسألة السّابقة، إلّا أنّ من وجوه البطلان هناك الزّيادة العمديّة و زيادة الرّكن، و هنا النّقص العمديّ و نقص الرّكن.

و أمّا بالنسبة إلى المقيم المقصّر للجهل، فلم يحك القول بإجزائه كما في «الجواهر» إلّا عن ابن سعيد و بعض متأخّري المتأخّرين، و لعلّه صاحب «مجمع البرهان»، فحكي عنه في «الجواهر» نفي البعد عن الصّحة. و الذي جاء في ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن عمر[1] عن علي بن النعمان[2] عن منصور بن حازم[3] عن أبي عبدالله

---

١. الصيقل من السابعة له كتاب و الظّاهر انّه غير ابن بزيع الثقة من السّادسة.

٢. من السّادسة ثقه وجه ثبت ...

٣. من الخامسة ثقه عين من الاجله ...

(عليه‌السلام) قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة، فإنْ تركه رجل جاهلاً (جاهل) فليس عليه إعادة[١]. و سنده ضعيف بموسى بن عمر كما صرّح به السيد الاستاذ البروجردي أعلى الله مقامه.

و أمّا ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمّار. قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن إمرأة كانت معنا في السّفر و كانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة و جائية؟ قال: ليس عليها قضاء[٢]. فالظّاهر أنّه لم يعمل به أحد من الأصحاب، و ليت شعري ما يقول من لايقيم لإعراض الأصحاب وزناً في ترك العمل به مع صحّة سنده، فإنّ الشيخ يرويه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمّار و هو من الثّقات، و ممّن روى النصّ على الامام الرضا (عليه السلام)، و رميه بالوقف توهم فراجع «جامع الرّواة»، و اسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح. و في «الاستبصار» قال: هذا خبر شاذ و من المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك أنّ صلاة المغرب في السّفر لا تقصّر و إنّ من قصّرها كان عليه القضاء، فهذا الخبر متروك بالإجماع، فنبقى نحن و خبر موسى بن عمر

---

١. «الوسائل»، ب١٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٣. [١١٢٩٩]

٢. نفس المصدر، ب١٧، من أبواب صلاة المسافر، ح٧. [١١٣٠٢]

الضعيف به، و قد عرفت أنّه لم يحك عن أحد إلّا ابن سعيد و صاحب «مجمع البرهان» الذي نفى البعد عن صحّته، و لكن ذلك لا يكفي في صحّة الاحتجاج به. و إن أغمضنا عن ضعف سنده لإعراض المشهور عنه و تركهم له خلافاً لمن يفتي به و يقول بعدم الإعادة، لأنّ موسى بن عمر و إن لم يكن موسى بن عمر بن بزيع الثّقة، بل هو موسى بن عمر الصيقل المذكور في أسانيد «كامل الزيارات» الذي بنى هذا القائل على توثيق أسانيده بتوثيق ابن قولويه مولّف «الكامل»، و قد ردّ الاحتجاج لعدم حجّيته بإعراض الأصحاب عنه بمنع الكبرى و الصغرى.

أمّا الكبرى فإنّ المدار على صحّة الاحتجاج بالحديث و ثاقة الرّاوي أو كونه موثّقاً، و الإعراض و إن كان كاشفاً عن خلل ظفر عليه المعرضون و قد خفي علينا حتى اشتهر أنّه كلّما إزداد صحّة إزداد بالإعراض وهناً و ضعفاً، إلّا أنّه لا يثبت به أنّ ما صار عندهم موجباً للوهن و الخلل يوجب ذلك عندنا، فلعل ما كان سبب إعراضهم عنه فاسداً في الواقع فلا يسعنا رفع اليد عن عموم دليل حجّية الموثّق بمجرد احتمال اعتبار ما هو الوجه عندهم للإعراض، و لا يجوز رفع اليد عن دليل حجّية خبر العادل أو الثّقة المطلق بالاحتمال.

هذا بحسب الكبرى و أمّا بحسب الصّغرى فلم يثبت الإعراض التامّ

فقد أفتى بمضمون الخبر بعض المتأخّرين كابن سعيد في «جامعه»، و نفى البعد عنه في «مجمع البرهان».

التحقيق في الرّوايات

أقول: هنا لا بأس بإطالة الكلام كي يتضّح الحق في المقام.

فنقول: إنّ عمدة الدليل في اعتبار أخبار الآحاد هو بناء العقلاء، و الآيات و الرّوايات تدل على الإمضاء و الإرشاد إلى ما عليه العقلاء، و ليس الحكم بالخبر و الاعتماد عليه و الاحتجاج به تأسيساً من الشّارع، فمن المعلوم أنّهم لا يعملون بخبر من المولى إذا كان بطانته و أصحابه و خواصه معرضين عنه لا يأخذون به.

و بالجملة، فالعقلاء يعتمدون في مقام التخاطب و المخاطبة و استكشاف مراد المتكلّمين و الاحتجاج على المتكلّم و الأخذ بالأقارير و الاعترافات على أصول معتبرة عند الكل كأصالة الظّهور، و أصالة الحقيقة، و أصالة عدم الاشتباه، و أصالة كون المتكلّم في مقام بيان الواقع و غيرها، إذا لم تكن هناك قرينة على الخلاف أو احتمال يوجب ضعف الاعتماد على ما هو المقرّر عندهم، و في مقام الاستدلال على إخبار المخبرين عن المولى يأخذون بقول الثّقات إذا لم يكن محفوفاً بأمور توجب ضعف الاستناد به كما إذا رأى أنّ المتكلّم نفسه أو راوي الحديث نفسه مع كمال اهتمامه بإطاعة المولى لا يعمل

به، فيفهم من ذلك وقوع الاختلال في الاعتماد عليه، بل إذا سمع بنفسه من المولى ما يرى أنّه هو و بطانته لا يلتزمون به و لا يعتمدون عليه، و لذا نرى في بعض الأخبار أنّ أجلّة الأصحاب يتوقفون في بعض الرّوايات عن إمام عصره، بل لا يعملون به حتى أنّهم ما كانوا يعملون بكلام يسمعون من المولى و رئيسهم إذا وجدوا أنّ بطانته و خواصه العارفين بعقائده و أسراره و مكتبه يعرضون عنه، و يدلّ على ذلك ما روي عن سلمة بن محرز قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ رجلاً مات، و أوصى إليّ بتركته، و ترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النّصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، إنـــمّا المال لها. قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله، إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني، فقال: لا و الله ما اتّقيتك، و لكني اتّقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقي[1]. هذا كلّه بالنسبة إلى الكبرى، و أمّا الصغرى فقد عرفت أنّ قدماء الأصحاب مع التزامهم بذكر ما يعملون به من الرّوايات و كتبهم الأصليّة متضمّنة حتى لألفاظ الرّوايات المعمولة عندهم لم يذكروا ذلك و تركوه، و على ذلك يجب على المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التّمام إعادة الصلاه و الإتيان بها تامّة مضافاً إلى أنّ ذلك

---

١. «الوسائل»، ب٤، من أبواب ميراث الاولاد، ح٣ [٣٢٥٧٩] و ب٥، ح٤و٧.

مقتضى الإحتياط، و الله هو العالم بأحكامه.

الجاهل بالحكم إذا لم يصلّ في السّفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً

مسألة: الجاهل بأصل الحكم إذا لم يصلّ في السّفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً و إن كان هو لو كان يصلّي في الوقت يصلّي تماماً.

و وجهه، أنّ القصر هو التكليف الواقعي الثابت على الجاهل و غيره بمقتضى عموم دليل وجوب القصر على المسافر، غاية الأمر أنّه قام الدليل على الاجتزاء بالتّمام حال الجهل، و مرجع ذلك إلى تخصيص عموم مادلّ على بطلان الصّلاة بالزّياده الركنيّة لا إنقلاب التكليف الواقعي من القصر إلى التّمام.

إن قلت: كيف يكون تكليفه الواقعي القصر مع عدم إمكان خطابه و تكليفه به.

قلت: إنّ التكليف الفعلي المنجّز غير ثابت عليه، و لكن هو مكلّف بالتكليف الشّأني الفعلي الذي أثره فعليّة وجوب قضائه بعد العلم به

إن قلت: إنّ معنى إجزاء التّمام من المسافر الجاهل أنّه مأمور بالتّمام ليس خارجاً من عموم وجوب الأربعة على الجميع، و لا يصحّ تكليفه بالقصر، فإنّه فرع علمه به، فما فات منه الأربعة يجب عليه قضائها بحكم «إقض ما فات كما فات».

قلت: هذا بحسب الظّاهر و لايصحّ البناء عليه بعد رفع الجهل

لاستلزامه توقف التكليف بالتّمام على العلم به، و من الواضح أنّ العلم به متوقّف عليه و هو دور كما هو مذكور في مبحث التّخطئه و التّصويب

و بالجملة، الأقوى وجوب القضاء و إن كان الأحوط الجمع، ثم إنّه لا ريب في أنّه إذا كان جهله بالحكم باقياً إلى بعد الوقت و أراد القضاء يقضيها تماماً، و الله هو العالم.

و هذا كلّه في الجاهل، و أمّا النّاسي للسفر أو لحكمه فإنْ فاتته الصّلاة في الوقت فيقضيها قصراً، و الله هو العالم.

النّاسي للسفر إذا دخل في الصّلاة و في أثنائها تذّكر

مسألة: النّاسي للسفر أو لحكمه إذا دخل في الصّلاة و في أثنائها تذكّر، فإن كان ذلك قبل الدّخول في ركوع الرّكعة الثالثة يتمّها قصراً و لا يضرّه نيّة التّمام عند الشّروع في الصّلاة، لأنّ ما هو المأمور به الواقعي له و تتعلّق به النيّة هو صلاة الظّهر مثلاً، و القصريّة أو التّماميّة ليستا من العناوين القصديّة التي لا تتحقّق بدون القصد كالظهريّة و العصريّة، بل إنّ وقعت الصّلاة ثنائيّة تكون قصراً و إنْ وقعت في الخارج رباعية تكون تماماً، و إن كان عالماً من أوّل الشّروع بأنّها يتمّها ثنائيّه أو رباعيّة.

و بالجملة، لا تصير صلاته قصراً أو تماماً، بالنيّة، بل يدور ذلك

مدار الخروج منها بالتسليم في الثانيّة أو الرابعة.

و أمّا إنْ تذكّر بعد ركوع الرّكعة الثالثة، فلابد له من استئناف الصّلاة و أدائها قصراً، و لو بقي من الوقت مقدار ركعة، و الله هو العالم.

لو قصّر المسافر اتفاقاً لا عن قصد، و بيان صور المسألة

مسألة: قال في «العروة»: لو قصّر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظّاهر صحّة صلاته، و إن كان الأحوط الإعادة، بل و كذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التّمام لكنّه قصّر سهواً، و الاحتياط بالإعادة في هذه الصّوره آكد و أشدّ.

أقول: للمسألة صور:

إحداها: إنْ دخل في الصّلاة غافلاً عن نيّة الإتمام و القصر، كما إذا دخل في الجماعة في الرّكعة الثالثة للإمام و خرج معه بالتسليم و إلتفت إلى أنّه كان مسافراً، فالظّاهر كفاية ذلك لأنّ عنوان القصر أو التّمام ليس من العناوين القصديّة و هو كان مكلّفاً بالصّلاة و أتى بها حسب وظيفته.

ثانيتها: إنْ دخل في الصّلاة جهلاً بأنّ وظيفته القصر بنيّة التّمام و سلّم بعد التشهّد الأوّل و خرج من الصّلاة و التفت إلى أنّه نوى التّمام و كان وظيفته الواقعيّة القصر ففي هذه الصّورة أيضاً الظّاهر

صحّة صلاته.

و ثالثها: ان يكون ناسياً لكونه مسافراً أو لحكمه و سلّم في الرّكعة الثانية، ففي جميع صور الحكم هنا صحّة الصّلاة و عدم وجوب الإعادة، و الله هو العالم.

الفصل الثالث

هل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب أو الفوات؟

مسألة: قال في «الجواهر»: المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً خصوصاً بين المتأخّرين (أنّ الاعتبار في القضاء بحال فوات الصّلاة لا بحال وجوبها)... (و قيل) و القائل الإسكافي فيما حُكي عنه، و الحلّي في «السرائر» حاكياً عن ابن بابويه في «رسالته»، و المرتضى في «مصباحه»، و المفيد في بعض أقواله، و الشيخ في «مبسوطه»، بل قال: إنّه الموافق للأدلّة و إجماع أصحابنا (الاعتبار في القضاء بحال الوجوب) و إن اعتبر جميعهم أو بعضهم في فعلها في الوقت حال الأداء لا حال الوجوب. (و الأوّل أشبه) بأصول المذهب و عمومات القضاء، كقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» و غيره إذ لا ريب في أنّ الفائت من المكلّف ما وجب عليه في آخر الأحوال لأنّه هو الذي استقر عليه الخطاب به، لا ما وجب عليه في الحال الأوّل و قد سقط عنه و انتقل إلى غيره. إلخ.

أقول: لم نتحقّق من القول بما اختاره الحلّي عن ابن بابويه و المرتضى و المفيد و الشيخ في «المبسوط» و «التهذيب» فضلاً عن الإجماع، فراجع «السرائر»[١]، و «الجواهر»[٢] في ذلك.

نعم هنا رواية في «التهذيب» بإسناده عن النضر بن سويد[٣] عن موسى بن بكر[٤] عن زرارة[٥] عن أبي جعفر (عليه السلام) انّه سئل عن رجل دخل وقت الصّلاة و هو في السّفر فأخّر الصّلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك[٦]. و ظاهرها انّ الاعتبار بوقت الوجوب و لا يعتدّ بضعف سنده بموسى بن بكر إلّا أنّه يشكل بأنّ مقتضى التعليل المطلق المذكور فيه التعارض مع ما دلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء في الأداء، و يأتي من «مصباح الفقيه» ما في هذا التعليل.

---

١. «السرائر»١: ص ٣٤٤ و ٣٣٥.

٢. «الجواهر»١٤: ص٣٨٢ و ٣٨٣.

٣. ثقة له كتاب من السّادسة.

٤. الواسطي لا بكير الواقفي يروي عنه مثل ابن أبي عمير و صفوان من الخامسة.

٥. الرجل المشهور من الرابعة.

٦. «التهذيب»٣: ص٢٤٦، ح ٧٦. [٥٦٧]

و يمكن الجواب عن ذلك: بأنّ الرّواية ليست متعرّضة لحكم حال الأداء و لا يستفاد منها إلّا حكم حال القضاء.

بيان ذلك: انّ الظّاهر منها أنّ الذي دخل وقت الصّلاة و هو في السّفر و أراد تأخير الصّلاة حتى يقدم على أهله كان عالماً بتكليفه، و أنّ الاعتبار بحال الأداء لأنّه إن كان عالماً بأنّ الاعتبار بحال الوجوب لا يشك في أنّه يجب القضاء بالقصر، لأنّ على ذلك هو في تمام الوقت كان مأموراً بالقصر قبل قدومه و بعد قدومه، و لكنّه حيث تواردت عليه الحالتان قبل القدوم و بعد القدوم و هو مكلّف باعتبارهما بتكليفين القصر و التّمام، سئل الإمام (عليه‌السلام) عن تكليفه في القضاء، إذا فدلالتها على وجوب القضاء قصراً تامّة. هذا و حمل الرّواية على السّؤال عن تأخير الصّلاة عن وقت الفضيلة لا الإجزاء خلاف الظّاهر و خلاف التعليل المذكور فيها، و إن احتمل ذلك لقوله (عليه السلام) (يصلّيها) بدل (يقضيها) لأنّ التعبير عن القضاء بالأوّل أيضاً يفيد المعنى.

هذا و لكن قال في «العروة»: إذا فاتت منه الصّلاة و كان في أوّل الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً لأنّه فاتت منه الصّلاة في مجموع الوقت، و المفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر و في بعضه بالتّمام، و لكن

الأحوط مراعاة حال الفوت و هو آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التّمام.

في نقل بيان المحقّق الهمداني في المسألة

و في «مصباح الفقيه»: انّ الفوت و إن لم يتحقّق صدق إسمه إلّا في آخر الوقت عند تضيّقه عن أداء الفعل، و لكن الملحوظ في صدقه هو ترك الفعل في مجموع الوقت المضروب له لاخصوص جزئه الآخر، فالذي فاته في الحقيقة هو فعل الصّلاة في هذا الوقت المضروب له الذي كان في بعضه حاضراً و في بعضه مسافراً و ليست أجزاء الوقت موضوعات متعدّدة لوجوبات متمايزة كي يصحّ أن يقال: إنّ الجزء الأوّل ارتفع وجوبه في الوقت برخصة الشّارع له في التأخير، بل هو وجوب واحد متعلّق بطبيعة الصّلاة في وقت موسّع يختلف كيفية أدائها باختلاف أحوال المكلّف سفراً و حضراً، فليس لها بالمقايسة إلى شيء من أجزاء الوقت من حيث هو وجوب شرعي، و إنّما يتعيّن فعله في آخر الوقت بواسطة تركه فيما سبق لا لكونه بخصوصه مورداً للوجوب، فلو قيل بكون المكلّف مخيّراً بين مراعاة كل من حالتيه لكان وجهاً كما ربما يؤيّده، بل يشهد له خبر موسى بن بكير (بكر). (ثم ذكر تمام الخبر) و قال: ربما استدل بهذه الرّواية أيضاً للقول باعتبار حال الوجوب. ثم ذكر ما قيل فيه من ضعف سنده، و أجاب عنه و

قال: يشكل رفع اليد عنه من غير معارض إلّا أنّ دلالته على لزوم مراعاة وقت الوجوب كما هو المدّعى لا تخلو من تأمّل، فإنّ ما فيه من التعليل مشعر بإرادة الأفضليّة، فيكون حينئذ مؤيّداً لما نفينا البعد عنه من القول بالتخيير، و لكن لم ينقل القول به عن أحد فيشكل الالتزام به، و أشكل منه الالتزام بوجوب مراعاة حال الوجوب بخصوصه مع عدم وضوح دلالة الرّواية عليه و عدم كون إضافة الفوت إلى حاله في أوّل الوقت أولى من إضافته بالنسبة إلى حاله في آخر الوقت، إذ غاية ما يمكننا الالتزام به عدم الفرق بين أجزاء الوقت الذي تمكن في كل جزء منه من إحراز المصلحة الفائتة باختيارها في ضمن الفرد اللائق بحاله من حيث السّفر و الحضور في اضافة الفوت إليها لأنّه متى فاتته فريضة الوقت فقد فاتته في جميع أجزائه لا في خصوص الجزء الأوّل أو الآخر، فليس حاله في أوّل الوقت أولى بالمراعاة من عكسه، بل العكس أولى.

فإنّ ما إدعيناه من التسوية بين أجزاء الوقت من حيث تحقّق الفوات فيها إنّما هو بالتدقيق العقلي، فلا يبعد أن يقال بعدم ابتناء الأحكام الشرعيّة على مثل هذه التدقيقات، بل على ما ينسبق إلى الذّهن عرفاً من إطلاق مثل قوله (صلّى الله عليه و آله و سلم): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته». و العرف لا يلاحظ في مثل الفرض إلّا حالته الأخيرة التي

تحقّق عنده الفوت، و لذا استدل المشهور بهذه الرّواية لاثبات مذهبهم.

و قد ظهر بذلك أنّ القول الأوّل ــ أي مراعاة آخر الوقت ــ إنْ لم يكن أشبه فاحوط منه الجمع بين القصر و الإتمام، و الله العالم. انتهى كلامه.

في بيان الشيخ المؤسّس الحائري

ثم إنّ الشيخ المؤسّس الحائري (قدس سرّه). قال: و قد يتوهم انّ الفوت ينسب إلى ما تعيّن عليه في آخر الوقت، و هو فاسد ضرورة انّه لو كان آتياً بما تعيّن عليه أوّل الوقت لما تحقّق صدق الفوت، كما انّه لو كان آتياً بما تعيّن عليه آخر الوقت لما صدق الفوت أيضاً، فكيف ينسب الفوت إلى خصوص ترك ما وجب عليه آخر الوقت، و كأنّه (قدس سرّه) أراد أنّ صدق الفوت بالترك في كل من الحالتين منوط بتركه في حالة أُخرى أيضاً، إذاً فلا يستلزم الترك في آخر الوقت مطلقاً صدق الفوت، فلا يكون هذا الوجه للقول بلزوم مراعاة آخر الوقت. ثم قال: و لكن الأحوط اختيار ما تعيّن عليه آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و الإتمام، و كأنّه إختار أخيراً القضاء على طبق ما تعيّن عليه أوّل الوقت لرواية موسى بن بكر، فراجع تمام كلامه إن شئت هذا.

و إليك خلاصة الاحتمالات المتصوّرة في المسألة:

فأحدها: هو التخيير في القضاء بين القصر و الإتمام، إلّا أنّ ما أفيد في ذلك سيّما ما أفاده المحقّق الهمداني (قدس سرّه) لا ينهض لإثباته، غاية الأمر نهوضه لإثبات عدم جواز البناء على خصوص الجزء الآخر، و قد عرفت أنّه قال: لم ينقل القول به عن أحد فيشكل الإلتزام به.

و ثانيها: البناء على مافاته آخر الوقت لأنّه مقتضى مايفهم العرف من المسألة و أنّ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، و لأنّه المخاطب في هذا الحال إن كان مسافراً فبخطاب قصّر، و إن كان حاضراً فبخطاب أتمّ، و هذا القول أظهر لولا رواية موسى بن بكر.

و ثالثها: البناء على مراعاة أوّل الوقت لرواية موسى بن بكر، و عليه فلا بد من رفع اليد عن القاعدة المستفادة من النصوص التي هي الوجه للاحتمال الثاني، هذا مضافاً إلى أنّ في الأداء اخترنا البناء على حال الأداء.

رابعها: أنْ يقال بالبناء على اتيان القضاء بالتّمام و إنْ دخل الوقت و هو مسافر أو كان مسافراً في آخر الوقت، و وجهه البناء على الأصل في وجوب الصّلاة رباعيّة و عدم نهوض ما ذكر للإحتمالات الثلاثة، للجزم بالفتوى بأحدها.

و بعد ذلك كلّه فالأحوط في المسألة في جميع صورها الجمع بين القضاء بالقصر و الإتمام، و الله هو العالم.

الفصل الرابع

صلاة المسافر في الأماكن الأربعة و بيان الأقوال فيه

في صلاة المسافر في المواطن الأربعة

فهل هو مخيّر بين التقصير و الإتمام أو متعيّن عليه القصر أو التّمام أو يجب عليه أو يستحب أن ينوي الإقامة.

فالأوّل: هو المشهور بين الطائفة من عصر الشيخ إلى زماننا هذا، فيجوز له الإتمام في المواطن الشريفة المعروفة، مكّة المكرمة و المدينة المنورة و المسجد الجامع المعظّم بالكوفة و الحائر الحسيني الشريف. و أمّا جواز القصر فهو على طبق الأصل.

و القول الثاني: اختيار العلّامة الطباطبائي كما في «الجواهر» تبعاً للمحكي عن الفاضل البهبهاني، بل إدعى أنّه المشهور بين متقدمي الأصحاب، و لعلّه أخذ ممّا حكي عن الشيخ الجليل ابن قولويه[1] في «كامل الزيارات» حيث روى عن أبيه[2] عن سعد بن عبدالله[3] قال:

---

١. جعفر بن محمد بن جعفر القمي من ثقات اصحابنا و أجلّائهم من العاشرة.

٢. محمد بن جعفر من خيار أصحاب سعد من التاسعة.

٣. القمي الأشعري جليل القدر من كبار الثامنة.

سألت أيوب بن نوح[١] عن تقصير الصّلاة في هذه المشاهد مكّة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين (عليه السلام) و الذي روي فيها؟ فقال: أنا أقصّر، و كان صفوان[٢] يقصّر و ابن أبي عمير[٣] و جميع أصحابنا يقصّرون[٤]. و ممّا في مكاتبة علي بن مهزيار[٥] إلى أبي جعفر (عليه السلام): «و لم أزل على الإتمام إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مقام عشرة[٦]. و قد أُشبع الكلام في ردّ هذا القول في «الجواهر» مضافاً إلى احتمال أنّ سؤال سعد عن أيوب بن نوح كان عن جواز الاكتفاء بالتقصير قبال تعيّن الإتمام فأجاب: بأنّه يقصّر، و صفوان و ابن أبي عمير و غيرهم يقصّرون. يعني قد يقصّرون لا انّهم كانوا مداومين على ذلك. مضافاً إلى أنّ فعلهم لا يدلّ على التعيين.

و أمّا مكاتبة علي بن مهزيار فما يستفاد منها صدراً و ذيلاً التخيير. و في «الجواهر» قد يشعر استمرار ابن مهزيار في تلك المدّة على التّمام مع جلالة قدره و غزارة فضله و لفظ «أشاروا عليّ» فيه بمعروفية

---

١. ثقة له كتب ... من السابعة.

٢ و٣. معروفان بجلالة القدر، هما من السّادسة.

٤. «كامل الزيارات»، ب٨١.

٥. ثقة جليل القدر له ثلاث و ثلاثون كتاباً من السابعة.

٦. «الوسائل»، باب٢٥، من ابواب صلاة المسافر، ح٤. [١١٣٤٦]

التخيير في ذلك الزّمان. هذا مضافاً إلى أنّ الإمام (عليه السلام) كتب بخطّه (عليه السلام) و صرّح بفضل الاتمام.

و القول الثالث: محكي عن السيد و ابن الجنيد، و في «الجواهر» إمكان إرادتهما نفي تحتّم التقصير كما احتمله الشهيد، قال: بل يؤيّده حصر غير واحد الخلاف في الصّدوق، بل في «المختلف» المشهور استحباب الإتمام، و اختاره الشيخ و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن حمزة. إلخ. و ليكن هذا ــ أي استحباب الإتمام ــ القول الرابع.

و أمّا القول الخامس: فهو مختار الصّدوق (قدس سرّه) و كلامه في «الفقيه» بعد ما روى عن الصادق (عليه السلام): من الأمر المذخور إتمام الصّلاة في أربعة مواطن بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين (عليه السلام).

هذا: قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيّام في هذه المواطن حتى يتمّ.

و هل مراده وجوب العزم المذكور أو استحبابه؟ لعل الظّاهر منه وجوبه.

هذا كلّه في الأقوال، و قد علم ممّا ذكر ضعف القول الثاني الذي هو قبال النصوص الكثيرة التي لا يمكن لأحد رفع اليد عنها. و القول

الثالث أيضاً قد عرفت عدم ثبوت القول به عن السيد و ابن الجنيد. و القول الرّابع ــ أي القول باستحباب التّمام ــ فهو مفاد بعض الرّوايات و لا منافاة بينه و بين القول الأوّل ــ أي القول بالتخيير ــ فتحصّل من ذلك كلّه أنّ المسألة ذات قولين: أحدهما: القول الذي أجمع عليه الجميع إلّا واحد و هو القول بالتخيير.

و الثاني: قول شاذ لم يثبت إلّا من الصّدوق في «الفقيه».

و الأوّل هو المصرّح به في روايات كثيرة[١] عدّة منها مقطوعة الصّدور لاريب في صدورها عنهم (عليهم السّلام)، فلا يجوز العدول عنها، والله هوالعالم.

---

١. راجع «الوسائل»، ب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر.

الفصل الخامس

الكلام في حدود الأماكن الأربعة

مسألة: الكلام في حدود الأماكن الأربعة يقع في مقامين:

الأوّل: في الحرمين فنقول: التعبير عنهما في بعض الرّوايات وقع بلفظ حرم الله و حرم رسوله (صلى الله عليه و آله)، مثل صحيح حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (ح١)، و في بعضها بلفظ الحرمين (ح٢ و٤ و٦ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٤)، و بعضها بلفظ مكّة أو مكّة و المدينة (ح ٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٢)، وفي بعضها بلفظ المسجد الحرام، و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) (ح١١ و١٤ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و في الحديث ٢٨ بلفظ (المسجدين)، و في بعضها فسّر الحرمين بمكّة و المدينة أو ربما يستفاد منه ذلك التفسير (ح٤ و١٥ و١٧)[١].

أقول: يمكن أن يقال: أوّلاً: ظاهر ما عبّر فيها من الرّوايات بالحرمين أو حرم الله و حرم الرّسول أنّ المراد من حرم الله هو الذي

---

١. راجع «الوسائل»، ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

عرفوه بأنّه بريد في بريد أو ما لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره، و من حرم الرّسول (صلى الله عليه و آله) ما حدّ بأنّه بين الجبلين من ظلّ عير إلى ظلّ و عير إلّا أنّه قد فسّر في الصّحيح عن ابن مهزيار الحرمين بمكّة و المدينة. ففيه: قلت له (أي الإمام أبي جعفر الثاني (عليه السلام)) بعد ذلك (أي بعد المكاتبة و وصول الجواب) بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعم، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة و المدينة[1].

و في قرب الإسناد عن أبي الحسن (عليه السلام): سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصّلاة في الحرمين مكّة و المدينة؟ قال: أتمّ الصّلاة و لو صلاة واحدة[2]. و نحوه ما رواه محمد بن إبراهيم الحصيني عن أبي جعفر (عليه السلام)[3] فهو أيضاً ظاهر في ذلك.

فعلى هذا ما يدلّ على أنّ موضوع جواز التخيير مكّة و المدينة رواياته تزيد على العشرين و إليك الإشارة إلى أرقامها (۲ و ٤ و ٥ و ٦ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۳ و ۱٥ و ۱٦ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲٦ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۲)[4]

فإن قلت: هذه الرّوايات يخصّص الحكم فيها بروايات تدلّ على

---

۱. «الوسائل»، ب۲٥، من أبواب صلاة المسافر، ح٤. [۱۱۳٤٦]

۲ و۳. نفس المصدر، ب۲٥، من أبواب صلاة المسافر، ح۱۷ و ۱٥.

٤. نفس المصدر، ب۲٥، من أبواب صلاة المسافر.

اختصاص الحكم بخصوص المسجدين (ح١١ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨)، و في عدّة منها الأمر بإتمام الصّلاة في المسجد الحرام و مسجد الرّسول (صلى الله عليه و آله) فيقيّد إطلاق روايات الحرمين و مكّة و المدينة بهذه الرّوايات.

و لا يقال: إنّه لا تعارض بينهما فإنّهما مثبتين، و التعارض بينهما يتحقّق إذا كان مدلوليهما حكم واحد، أمّا مع احتمال اختلافهما في الحكم و إن كان بأفضليّة أحدهما فلا يثبت التعارض بينهما.

و بالجملة، كما لا يقال في المستحبات بحمل المطلق على المقيّد لعدم إحراز وحدة الحكم و احتمال اختلافهما من حيث مراتب الاستحباب، هنا أيضاً لا يجوز نفي إطلاق الطائفة الأولى بما ورد في خصوص المسجدَين، فالحكم بالتخيير ثابت في الحرمين إلّا أنّه في المسجدَين و في كل مكان كان أقرب إليهما آكد، فإنّه يقال: الظّاهر من الرّوايات وحدة الحكم و أنّ الجميع تكون في مقام بيان حكم واحد.

قلت: في روايات مكّة و المدينة و الحرمين ما يكون آبياً عن التقييد مثل صحيح علي بن مهزيار، ففيه فقلت: أي شيء تعني بالحرمين فقال: مكّة و المدينة، فلا يجوز رفع اليد عن إطلاقها، فيجوز الإتمام في نفس البلدَين، بل هو الأفضل، و إن كان الأحوط القصر في غير المسجدَين، و الله هو العالم.

الفصل السادس

المقام الثاني في الكوفة و الحرم الحسيني (عليه السلام)

المقام الثاني: في الموطنين الأخَرَين، أحدهما: المُعَنْوَن في بعض الرّوايات بعنوان حرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، و هو مارواه حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن، حرم‌الله، وحرم رسوله(صلى الله عليه وآله)، و حرم أميرالمؤمنين (عليه السلام)، و حرم الحسين بن علي (عليه السلام).[1]

و بعنوان الكوفة مثل رواية زياد القندي قال: قال أبوالحسن (عليه‌السلام): يا زياد أُحب لك ما أُحب لنفسي و أكره لك ما أكره لنفسي أتمّ الصّلاة في الحَرَمين، و بالكوفة، و عند قبر الحسين (عليه‌السلام)[2]. و بمسجد الكوفة في رواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن

---

١. «الوسائل»، ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح١ [١١٣٤٣] و في سنده الحسن بن علي بن النعمان الظّاهر من «جامع الرواة» أنه ثقة لأن الظّاهر انّ قولهم فيه ابوه علي بن النعمان الأعلم ثقة ثبت نعته لا نعت أبيه علي فراجع «الجواهر» هنا، و «جامع الرّواة» فيه، و في البرقي الذي هو أيضاً في طريقه، و مع ذلك الظّاهر الاعتما د عليه.

٢. «الوسائل» ب٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٣. [١١٣٥٥]

جعفر عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١]، و خبر حذيفة بن منصور عمّن سمع عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)[٢]، و رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)[٣]، و رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله[٤]، و ما رواه الصّدوق[٥] و إن كان المحتمل كونه و صحيح حمّاد واحد.

أقول: أمّا دلالة الرّوايات على وجوب الإتمام الذي حُكي عن السيد و ابن الجنيد فالظّاهر أنّها من الأوامر الواردة عقيب توهم الحظر، لا يستفاد منها إلّا الجواز و الاستحباب، و أمّا كون الموضوع لجوازالتخيير بلد الكوفة كما هو الظّاهر من رواية زياد القندي، فالاحتجاج به ساقط لضعف سندها. نعم خبر حمّاد حيث ذكر فيه حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين (عليهما السّلام) في سياق حرم الله تعالى و حرم رسوله (صلى الله عليه و آله) الذين عرف أنّ المراد منهما بلد المدينة، و بلد مكّة يمكن دعوى دلالته بأنّ المراد منه بلد الكوفة و بلد كربلاء بقرينة وحدة السّياق.

و يدلّ في خصوص الكوفة مارواه الكليني بسنده عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام) مكّة حرم الله، و المدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و الكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلّا قصمه الله[٦]. فعلى هذا،

١و٢ و٣ و٤ و٥. «الوسائل» ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح١٤ و٢٣ و٢٥ و٢٩ و٢٦.

٦. «الوسائل»، ب١٦، من أبواب المزار، ح١. [١٩٣٨٦]

القول بالتخيير في الكوفة كالمدينة و مكّة ليس ببعيد. اللّهم إلّا أن يقال: لا ملازمة بين كون المراد من حرم الله و حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) مكّة و المدينة، و بين كون حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) و حرم مولانا الحسين (عليه السلام) الكوفة و كربلاء، فلعل المراد من الأوّل مسجد الكوفة، و من الثاني الحائر، و الاقتصار على الأقل مقتضى القاعدة، لأنّ أدلّة التخيير في المواطن الأربعة بالنسبة إلى أدلّة وجوب القصر على المسافر نسبتهما نسبة العموم و الخصوص، تخصّص أدلّة وجوب القصر على المسافر بأدلّة التخيير، و إذا كان دليل المخصّص المنفصل مجملاً مفهوماً يتمسّك به في القدر المتيقن المستفاد منه و في غيره العام حجّيته باقية فيه يؤخذ بأصالة العموم. و لا يقال: إنّ حرم أميرالمؤمنين (عليه السلام) أيضاً قد فسّر بالكوفة برواية زياد القندي، فإنّه يقال إنّه ضعيف مذموم جداً، و جعفر بن محمد بن مالك أيضاً في سنده مذموم هكذا، و الله هو العالم.

و ثانيهما: المُعَنْوَن بعنوان حرم الحسين (عليه السلام) في خبر حمّاد و في خبر خادم إسماعيل(ح١٤)، وخبر حذيفة عمّن سمع أباعبدالله (عليه‌السلام) (ح٢٣)، و خبر أبي بصير (ح٢٥). هذا و بقبر الحسين (عليه السلام) في خبر أبي شبل (ح١٢)، و زياد القندي الذي مرّ ذكره، و مرسل ابن أبي البلاد (ح٢٢)، و عمرو بن مرزوق (ح٣٠)، و بالحائر في خبر

الصّدوق (ح٢٦)، و مرسل حمّاد (ح٢٩).

أقول: قال ابن ادريس: المراد بالحائر ما دار سور المشهد و المسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة. لأنّ الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه. و قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في «الإرشاد»[1] في مقتل الحسين (عليه السلام)، لـمّا ذكر من قتل معه من أهله فقال: و الحائر محيط بهم إلّا العباس (رحمة الله عليه) فإنّه قتل على المُسنّاةِ.

و في «مجمع البحرين»: في الحديث ذكر الحائر و هو في الأصل مجمع الماء و يراد به حائر الحسين (عليه السلام)، و هو ما حواه سور المشهد الحسيني على مشرّفه السّلام، و منه: وقفّ عند باب الحَيْر، فقل. إلخ. و الحَيْر بالفتح مخفّف حائر و هو الحظيرة و الموضع الذي يتحيّر فيه الماء. و في «الجواهر» عن «الذكرى» انّه في هذا الموضوع حار الماء لّما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين (عليه السلام) ليعفيه فكان لا يبلغه.

و بعد ذلك كلّه الأخبار في تعيّن حدود هذَين الموطنَين من الضّعاف لايصحّ الاحتجاج بما هو مدلول خاص لكل منها، إلّا أنّ المجموع في الدلالة على الإجمال على التخيير لكثرتها يكفي للاعتماد عليها فيما اتفق الجميع عليه، و هو في الأوّل المسجد، مسجد الكوفة،

---

١. «في معرفة حجج الله على العباد»، ج١١، القسم الثاني، ص١٢٦.

و في الثاني الحائر الشريف، فهذا هو القدر المتيقن من الرّوايات فلا يجوز الاكتفاء بالتّمام في أكثر من ذلك كالكوفة و كربلاء المقدسة، و الله هو العالم.

الأحوط في مسجد الكوفة الاقتصار على الأصلي

مسألة: الأحوط في مسجد الكوفه الاقتصار على الأصلي منه دون الزّيادات الحادثة بعد صدور الرّوايات، فإنّ المتبادر من الرّوايات ما كان المسجد عليه حين صدورها، و أمّا الحرم الشريف الحسيني (زاد الله تعالى في شرفه) كلّ حين و آن، ففي «العروة» قال: الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك، و في «حاشية» بعض الأساطين (إلى خمسة و عشرين ذراعاً بذراع يدّ من كل جانب على الأقوى). و لا يخفى انّ ذلك حدود الحائر أو الحرم من الجوانب الأربعة لا حدود جواز التخيير، لعدم جواز التقدّم على قبر المعصوم. و المستند لهذا التحديد رواية إسحاق بن عمار قال: سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ لموضع قبر الحسين (عليه السلام) حرمة معروفة من عرفها و استجار بها أُجير. قلت: فصفّ لي موضعها جعلت فداك؟ قال: إمسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من قدامه و خمسة و عشرين ذراعاً من عند رأسه و خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعاً من خلفه، و موضع قبره من

يوم دفن روضة من رياض الجنّة، و منه معراج يعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء فليس ملك في السّماء و لا في الأرض إلّا و هم يسألون الله في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) فوج ينـــزل و فوج يعرج.[1]

و قال في «التهذيب»: و في رواية عبد الله بن سِنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قبر الحسين (عليه السلام) عشرون ذراعاً مكسّراً، روضة من رياض الجنّة.[2]

قال الشيخ (قدّس سرّه): و ليس في هذه الأخبار تناقض و لا تضاد، و إنّما وردت على الترتيب في الفضل، و كان الخبر الأوّل غاية فيمن يحوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه و بين القبر على خمسة فراسخ، ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ، ثم الذي حصل على خسمة و عشرين ذراعاً، ثم من حصل على عشرين ذراعاً. إلخ.[3]

أقول: كأنّه لا نظر لهذه الرّوايات إلى تعيّين ما هو الموضوع للتخيير إلّا أنّه يمكن أن يقال بمناسبة الحكم و الموضوع إنّ ما هو الموضوع للتخيير ما هو الأفضل من هذه التحديدات إلّا أن يقال: إنّ الصّلاة في هذا المقدار الضيّق لا يناسب الترغيب إلى الإتمام و كثرة الصّلاة عنده، فالأقوى في ذلك ما يصدق عليه الصّلاة عند القبر، و هو صادق على

---

١ و ٢. «التهذيب»، كتاب المزار، ب٢٢، ح٣ [١٣٤] و ح٤. [١٣٥]

٣. نفس المصدر، ج٦، ص٨٢، كتاب المزار، ب٢٢، بعد ح٤ [١٣٥]

الصّلاة تحت القبة السّامية، و الله هو العالم.

في ثبوت التخيير في سائر المشاهد المشرّفة

مسألة: حكي عن السيد و ابن الجنيد ثبوت التخيير بين القصر و الإتمام في سائر المشاهد المشرّفة، و كأنهما استفادا ذلك بتنقيح المناط القطعي و هو فضيلة المواطن الأربعة الثابتة لسائر المشاهد الشريفة، فللجميع شرافة و درجة ليست لغيرها من المقابر و المشاهد إلّا أنّ ذلك محل المناقشة، فإنّ شرافة هذه المشاهد الشّريفة و إن كانت لا تقع محل الإنكار فهي أشرف الأماكن و أقدس الأراضي إلّا أنّ ملاكات الأحكام ممّا لا تناله أيادي غيرهم، فربما ذلك لخصوصيّات خاصّة، و علينا القبول و التسليم و الاقتصار على ما يستفاد من الدليل، و الله هو العالم.

الفصل السابع

هل يلحق الصّوم بالصّلاة ايضاً في الحكم في أماكن التخيير؟

مسألة: قال في «العروة»: لا يلحق الصّوم بالصّلاة في التخيير المزبور، فلايصحّ له الصّوم فيها إلّا إذا نوى الإقامة أو بقي ثلاثين متردّداً.

أقول: إلحاق الصّوم بالصّلاة هنا يتصوّر على وجهين:

أحدهما: في أصل التخيير بأنْ يقال: كما أنّ المسافر مخيّر في هذه المواطن الشّريفة بين القصر و الإتمام في الصّلاة، يكون مخيّراً في الصّوم بين الصّوم و قضائه في عدّة من أيّام أُخر، فيجوز له الصّوم في شهر رمضان و إن بنى على قصر الصّلاة في هذه المواطن، كما يجوز له الإفطار و إن بنى في صلاته على إتمام الصّلاة، و هذا غير مراد لهم و لا دليل عليه أصلاً.

و ثانيهما: أن يكون ذلك في طول إجراء حكم التخيير في الصّلاة بقاعدة الملازمة، فبعد إجراء حكم التخيير و اختيار القصر و الإتمام

يفطر إذا قصّر و يصوم إذا أتمّ.

و فيه: أن الملازمة بين القصر و الإفطار و الإتمام و الصّوم، تكون رتبة قبل ذلك، و بين الحكمين القصر و الإفطار لا بين القصر الخارجي أو الإتمام الخارجي الحاصل من إجراء هذا الحكم.

هذا مضافاً إلى إشعار، بل دلالة صحيح عثمان بن عيسى[١] قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصّلاة و الصيام في الحرمين؟ فقال: أتمّها و لو صلاة واحدة، و في لفظ آخر أتمّ الصّلاة و لو بصلاة واحدة[٢]. على اختصاص الحكم بالصّلاة دون الصيام. و الله هو العالم.

يجوز الدّخول في الصّلاة في المواطن الأربعة من غير نيّة القصر أو التمام

مسألة: الظّاهر أنّه يجوز الدُّخول في الصّلاة في المواطن المشرّفة من غير نيّة القصر أو التّمام، فإمّا يقصّر و يأتي بالتسليم بعد التشهد الأوّل أو يتمّ و يأتي بالرّكعتين الأخيرتين، فالتخيير بين القصر و الإتمام ليس ابتدائيّاً، بل الظّاهر أنّه لو نوى من الابتداء القصر يجوز له العدول إلى الإتمام في الأثناء، و بالعكس لو قصد الإتمام يجوز له العدول إلى القصر ما دام لم يتجاوز محلّ العدول، و ذلك لإطلاق الأدلّة، والله هو العالم.

---

١. هو من السّادسة و ممّن اجمعت الصحابة... .

٢. «الوسائل»، ب ٢٥، من أبواب صلاة المسافر، ح١٧. [١١٣٥٩]

فيما لو كان بعض أعضاء المصلّي في المكان و بعضها خارجاً

مسألة: إذا كان بعض أعضاء المصلّي داخلاً في المكان و بعضها خارجاً يجب عليه القصر و لا يجوز له التّمام لعدم صدق الصّلاة في المكان الشريف.

نعم ربما يقال بأنّه كان داخلاً في المكان إلّا أنّه يتأخّر قليلاً عن السّجود يجوز له الإتمام لصدق الصّلاة في المكان.

مسألة: روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب[١] عن محمد بن عيسى العبيدي[٢] عن سليمان بن حفص المروزي[٣] قال: قال الفقيه العسكري (عليه السلام): يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصّر فيها: (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر) ثلاثين مرّة لتمام الصّلاة.[٤]

و عن «عيون الأخبار» للصدوق عن تميم بن عبدالله بن تميم[٥] عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (عليه السلام) أنّه صحبه في سفره فكان يقول: بعد كل صلاة يقصّرها:

---

١. شيخ القميين... من الثامنة.

٢. من الوجوه، راجع «جامع الرّواة» من السابعة.

٣. له كتاب، روي عنه الصّدوق كأنه من السّادسة.

٤. «الوسائل»، ب٢٤، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١٣٤١]

٥. ضعيف.

(سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر). و يقول: هذا إتمام الصّلاة.[١]

قال شيخنا الحرّ (قدس سرّه): أقول: و تقدّم في التعقيب ما يدلّ على استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع بعد كل صلاة ثلاثين مرّة أو أربعين مرّة فيتأكد الاستحباب في المقصورة، و يحتمل عدم التداخل.

١. «الوسائل»، ب٢٤، من أبواب صلاة المسافر، ح٢. [١١٣٤٢]

الفصل الثامن

خاتمة

في أخبار بياض يوم و مسيرة يوم

إعلم أن كثيراً من الرّوايات تدلّ على تحديد المسافة بالبريدين و ثمانية فراسخ و بياض يوم أو مسيرة يوم، و بعضها يدلّ على التحديد بخصوص بياض اليوم، و بعضها يدلّ على خصوص البريدين. و الظّاهر من الجميع أنّ ما هو الأصل في ذلك هو التقدير بالبريدين و التعبير عنه ببياض يوم و مسيرة يوم لأنّ هذه المسافة في تلك الأزمنة تقطع في بياض يوم و مسيرة يوم.

و على ذلك انّ التحديد بالتقدير و المقدار لا يقع فيه الاختلاف بخلاف التحديد بمثل بياض يوم أو مسيرة يوم لاختلاف الأيّام طولاً و سعة و لاختلاف المراكب في السّير و قطع المسافات، فيحتاج إلى التحديد و المقدار دون العكس، فما فيه الاقتصار بمسيرة يوم لايدلّ على الموضوعيّة و التحديد التام، بل لأنّ السّفر في مسيرة يوم يبلغ على المتعارف بريدين، بل يزيد عنهما. و هذا يظهر بالتأمّل في روايات الباب، و لذا اتفقت كلمات الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين

على الاقتصار بالتحديد بالبريدين و ثمانية فراسخ، دون ذكر من مسيرة يوم سوى الصّدوق في «المقنع»، و كلامه فيه أيضاً مشعر بأنّ التعبير عن مسيرة يوم لأجل بلوغها بريدين.

و بالجمله، التحديد بمسيرة يوم أو بياض يوم لأنّها تنطبق في تلك الأزمنة على البريدين، فهو ليس التحديد التامّ الجاري في جميع الأزمنة، دون التحديد بالبريدين فإنّه تام يعمّ جميع الأزمنة. و التعبير في الرّوايات عنه بمسيرة يوم، لأنّ المسافر يقطع البريدين في تلك الأزمنة في مسيرة يوم، و هذا هو وجه اقتصار الفقهاء (رضوان الله عليهم) على التحديد بالبريدين، و إليك كلماتهم الشّريفة في ذلك.

قال الشيخ (قده) في «النهاية»: التقصير واجب في السّفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ. إلخ. و ترك ذكر بياض اليوم أو مسيرة يوم. و في «المبسوط» قال: و حدّ المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعه و عشرون ميلاً. إلخ. و قال في «الخلاف»: حدّ السّفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة و هي ثمانية فراسخ. إلخ.

و في «فقه الرضا (عليه السلام)»: و من سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ. إلخ. و قال الصّدوق (قده) في «المقنع»: و الحدّ الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً و جائياً و هو مسيرة يوم،و البريد أربع فراسخ. و قال في «الهداية»: الحدّ الذي يوجب

التقصير على المسافر أن يكون سفره ثمانيّة فراسخ. إلخ

و قال الشريف المرتضى (ره) في «جمل العلم و العمل»: و حدّ السّفر الذي يجب فيه التقصير بريدان. و قال في «الانتصار»: و ممّا انفردت الإماميّة به تحديدهم الذي يجب فيه التقصير في الصّلاة ببريدين. إلخ.

و قال القاضي ابن البرّاج في «المهذّب»: و السّفر الذي يلزم فيه التقصير هو ما كان مسافته ثمانية فراسخ. إلخ.

وقال ابن‌حمزة في «الوسيلة»: حدّ التقصير بريدين ثمانية فراسخ. إلخ.

و قال الصّهرشتي: يجب التقصير في الصّلاة و الصّوم في كل سفر بلغ ثمانية فراسخ بريدين. إلخ.

و قال الديلمي في «المراسم»: و حدّ مسافة السّفر الذي يجب فيه التقصير بريدان ثمانية فراسخ. إلخ.

و قال ابن ادريس في «السرائر»: و حدّ السّفر الذي يجب فيه التقصير بريدان. إلخ. و بمثل ذلك تجدّ في كتب المحقّق و العلّامة و غيرهما ليس فيها إلّا في «المقنع» للصدوق ذكر من مسيرة يوم.

على هذا و قد يتوهم أنّ المستفاد من الرّوايات هو عكس ما استفاد منه الأجلّة و هو أنّ ما هو الموضوع لوجوب القصر مسيرة يوم بسير عامّة الناس في كل زمان بحسبه، فيختلف ذلك بحسب المراكب التي يتعارف الرّكوب عليها في الأزمنة و الأعصار و إن بلغ التفاوت بينها

ما بلغ كما نراه في زماننا هذا و الأزمنة الماضية، فالمسافر في تلك الأزمنة بحسب المتعارف عليه يقطع ثمانية فراسخ في يوم واحد، و في زماننا هذا يقطع مثلاً بالسّيارة أو السّكك الحديديّة هذه المسافه في ساعة واحدة أو نصف ساعة لايشغل يومه، و الاعتبار يكون بشغل اليوم. و ما في الرّوايات من أن الاعتبار بالبريدين أو ثمانية فراسخ فهو ما شغله اليوم في زمان صدور هذه الرّوايات ليس حدّاً قبال بياض اليوم أو يوم واحد في جميع الأزمنة. و قد تمسّك المتوهم بهذا التوهم بفتاوى من أفتى من الأصحاب في المسافة التلفيقيّة باعتبار رجوعه في يومه، فإنّ هذا يدلّ على موضوعيّة شغل اليوم قبال البريدين.

و فيه: أنّ ذلك لا يكفي للقول بذلك مع دلالة الرّوايات الكثيرة على عدم الاعتبار بالرّجوع ليومه، مضافاً إلى أنّ ذلك لا يدلّ على أزيد من اعتبار قطع الثمانية في يوم واحد، و أنّ المسافة الثمانية إذا لم تكن امتداديّة يلزم أن يكون تمامها في يوم واحد، و أيضاً تمسّك بمثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه[١]. فهذا يدلّ على أنّ ما هو الموضوع للتقصير ما يشغل يومه، و انّ اعتبار البريد و البريدين في تلك الأزمنة لشغله

---

١. «الوسائل»، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٩. [١١١٦٥]

يومه، فإذا لم يشغل البريدان، بل البُرُد الكثيرة يومه ليس عليه التقصير.

و فيه: أوّلاً: أنّ هذا الاستظهار معارض بروايات أُخرى مثل مضمرة سماعة قال: سألته عن المسافر في كمّ يقصّر الصّلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، و ذلك بريدان، و هما ثمانية فراسخ[1]. فإنّ السّائل سأل عن كميّة السّير الذي يوجب القصر فأُجيب في مسيرة يوم. و فسّرها بالبريدين و ثمانية فراسخ. الظّاهر منه أنّ الاعتبار بالكمّ دون الزّمان. و مثل رواية عيص بن القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في التقصير: حدّه أربعة و عشرون ميلاً[2].

و أيضاً يدلّ على أنّ المراد من بياض اليوم في الرّوايات البريدان و ثمانية فراسخ صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) و فيه: قلت له: كم أدنى ما يقصّر فيه الصّلاة؟ قال: جرت السّنة ببياض يوم، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف (إلى أن قال) فقال: إنّه ليس إلى ذلك ينظر أمّا رأيت سير هذه الأميال بين مكّة و المدينة، ثم أومأ بيده أربعة و عشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ[3]. و هذا أيضاً كالصّريح في أنّه ليس الاعتبار ببياض يوم بلغ ما بلغ و لو ألف فرسخ أو أكثر. و مارواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله

---

١ و ٢. «الوسائل»، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح٨ و ١٤.

٣. نفس المصدر، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٥. [١١١٥٣]

عليه و آله) قال: التقصير يجب في بريدين[1]. و صحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ[2]. و تقييد مثل هذه الرّوايات التي يكون الإمام (عليه‌السلام) عند بيانه جالساً على كرسي بيان الأحكام الشرعيّة الكليّة لا موضوعات الأحكام بعيد و غريب جداً، فراجع الرّوايات.

و بالجملة، التحديد بالبريدين و ثمانية فراسخ لو لم يكن متواتراً مقطوع به لا يختلف بحسب الأزمنة و المراكب، و ليكن المراد من بياض يوم المذكور مع البريدان أيضاً ذلك فهماً متقاربان في المعنى يرجع إجمال الأوّل إلى النصّ الثاني، و يشهد على ذلك ذكرهما في كثير من الرّوايات.

و من الرّوايات أيضاً في ذلك ما رواه الصّدوق بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهب و بريد جائي، قال: و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا أتى ذباباً قصّر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ[3].

و الظّاهر أنّ قوله: قال إلى آخر الحديث بقيّة الحديث، و إن جعله

---

١. «الوسائل»، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٧. [١١١٥٥]
٢. نفس المصدر، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح١. [١١١٥٧]
٣. نفس المصدر، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح ١٤ و ١٥.

في «الوسائل» المطبوع جديداً تحت رقم خاص، و أفرد الذّيل عن الصّدر، و على كل منهما الرّواية أو الرّوايتان صريحتان في التحديد المطلق بالبريدين.

هذا، و يمكن أن يقال: إنّ التحديد بالبريدين تحقيقي، و ببياض يوم تقريبـــي أو طريقي، و الله هو العالم.

و قد فرغنا بتوفيق الله تعالى و حوله و قوّته من البحث حول صلاة المسافر بمحضر فريق من الأخوة الأعلام و الفضلاء الكرام في اليوم الثامن من العشر الثاني من الشّهر الخامس من السنة التاسعة من العشر الثالث من المأة الخامسة من الألف الثانية من الهجرة النبويّة على مهاجرها و أهل بيته الطاهرين الآف الصّلاة و السّلام و التحيّة و الإكرام.

حامداً مستغفراً منيباً سائلاً من الله غفران الذّنوب و ستر العيوب و كشف الكروب، و الفوز بالجِنان و الرّضوان، مصلّياً على خاتم الأنبياء و المرسلين سيّدنا أبي القاسم محمد و آله الطّاهرين، لا سيّما مولانا المهدي المنتظر بقيّة الله في الأرضين أرواحنا و أرواح العالمين له الفدا.

و الحمد لله ربّ العالمين أوّلاً و آخِراً.

و أنا العبد الجاني و الرّاجي من الله تعالى عفوه و مغفرته لطف الله الصّافي الگلپايگاني ابن الفقيه المجاهد الآخوند ملّا محمد جواد غفر الله

له و لنا و لجميع أساتذتنا، و العلماء العاملين و كافة المؤمنين بمحمّد و آله بيته الطّاهرين.

الفهرست المطالب

تمهيد/ ٧

الباب الاول:
في شروط التقصير/ ١٣

الباب الثاني:

الكلام في قواطع السّفر موضوعاً أو حكماً/ ١٩٩

الباب الثالث:

أحكام صلاة المسافر/ ٢٧٧